

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض

إعداد

هدى عبد الفتاح تيم أثيره

إشراف

د. اكرم داوود

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس , فلسطين .

2010

حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض

إعداد

هدى عبد الفتاح تيم أتيره

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 13 / 10 / 2010م، وأجيزت.

التوقيع

.....
.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة

- | | |
|---------------------|-------------------|
| 1- د. أكرم داوود | (مشرفاً و رئيساً) |
| 2- د. رفيق أبو عياش | (ممتحناً خارجياً) |
| 3- د. امجد حسان | (ممتحناً داخلياً) |

الإهداء

إلى من سهرت لأنام ،،،، إلى عيون أمي ،،،،، رحمها الله
إلى من أفنى عمره شامخا ،،،،، رغم النكبات ،،،،، والدي أطال الله عمره
إلى رفيق دربي ،،،، وزهرتي عمري ،،،، زوجي وابنتي حفظهم الله
إلى عيون الساهرين بين ضفتي كتاب ،،،،، بحثا لتحقيق العدالة
إلى من هو أعز من نفسي علي ،،،،، وطني الجريح

شكر و تقدير

يسعدني أن أتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتتان إلى أستاذي ومشرفي الدكتور اكرم
داوود على ما قدمه لي من نصح وإرشاد ووقت وجهد فجزاه الله خير الجزاء
كما وأتقدم بالشكر لكل من ساهم في إتمام هذا العمل من زملاء وزميلات

وجزاهم الله عنى خىر الجزاء

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان :

حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة ككل ، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis , unless otherwise referenced , is the researcher's own work , and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name :

اسم الطالب :

Signature :

التوقيع :

Date:

التاريخ :

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ي	الملخص
1	المقدمة
4	منهجية الدراسة ونطاقها
4	أهمية الدراسة
5	أهداف الدراسة
5	خطة الدراسة
7	الفصل الأول : مفهوم الحلول والأساس القانوني له
9	المبحث الأول : ماهية الحلول وأهدافه
9	المطلب الأول : مفهوم الحلول
12	المطلب الثاني : أنواع الحلول
12	الفرع الأول : الحلول ألاتفائي
12	المسألة الأولى : الحلول بالاتفاق ما بين الموفي والدائن
15	المسألة الثانية : الحلول بالاتفاق ما بين الموفي والمدين
16	الفرع الثاني : الحلول القانوني
18	المسألة الأولى : حالة ما اذا كان الموفي ملزماً مع المدين أو ملزماً بوفاء الدين عنه
18	المسألة الثانية : حالة ما اذا كان الموفي دائناً وفي دائناً مقدماً عليه
18	المسألة الثالثة : حالة ما اذا اشترى الموفي عقاراً مخصصاً لضمآن دين
19	المسألة الرابعة : اذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول
19	المسألة الخامسة : حالة الوارث الذي أوفى من ماله دين التركة
19	المطلب الثالث : أهداف تطبيق نظام الحلول
23	المبحث الثاني : الأساس القانوني للحلول وأنواع التأمين التي يتم فيها
23	المطلب الأول : الاساس القانوني لحلول المؤمن محل المؤمن له
24	الفرع الأول : الحلول على أساس المسؤولية التقصيرية

25	الفرع الثاني: الحلول على أساس القواعد العامة للحلول القانوني
26	الفرع الثالث : الحلول على أساس حوالة الحق
28	الفرع الرابع :عدم وجود أساس للحلول
29	الفرع الخامس : الحلول على أساس نص القانون
29	المسألة الأولى : موقف المشرع الأردني
30	المسألة الثانية : موقف المشرع المصري
31	مسألة الثالثة : موقف المشرع الانجليزي
32	مسألة الرابعة : موقف المشرع الفلسطيني
32	المطلب الثاني : الحلول و حوالة الحق
35	المطلب الثالث : أنواع التأمين التي يتم فيها الحلول
36	الفرع الأول : طبيعة التزام المؤمن في التأمين من الأضرار
38	الفرع الثاني : طبيعة التزام المؤمن في تأمين الأشخاص
40	الفرع الثالث : التأمينات التي يعمل فيها بنظام الحلول
43	الفرع الرابع : موقف المشرع الفلسطيني والتشريعات المقارنة
44	الفرع الخامس : مدى قانونية الاتفاق على الحلول في تأمين الأشخاص
45	الفرع السادس : نتائج التفرقة ما بين تأمين الأشخاص والتأمين من الأضرار
46	المسألة الأولى : تحديد مقدار التعويض
47	المسألة الثانية : تعدد عقود التأمين
47	المسألة الثالثة : الجمع ما بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية
48	المسألة الرابعة : مدى جواز الحلول في تأمين الأشخاص والتأمين من الأضرار
49	الفصل الثاني : نطاق الحلول وأثاره وكيفية مباشرته
49	المبحث الأول : نطاق الحلول وأثاره
49	المطلب الأول : الحقوق التي يتم فيها الحلول
49	الفرع الأول : النظرية الأولى
50	الفرع الثاني : النظرية الثانية
52	الفرع الثالث : الموقف التشريع الوطني والمقارن
52	المطلب الثاني : الحالات التي يمتنع فيها الحلول
53	الفرع الأول : منع المؤمن من الحلول بنص قانوني
53	المسألة الأولى : موقف المشرع المصري

53	المسألة الثانية : موقف المشرع الأردني
54	المسألة الثالثة : موقف التشريعات المقارنة الأخرى
54	مسألة الرابعة : موقف المشرع الفلسطيني
54	المسألة الخامسة : نقد موقف المشرع الفلسطيني
57	المسألة السادسة : مدى جواز رجوع المؤمن له على من منع الحلول في مواجهتهم
58	المسألة السابعة : مدى جواز رجوع المؤمن على مؤمن من منع الحلول في مواجهته
59	الفرع الثاني : امتناع الحلول بناء على إرادة المؤمن
59	المسألة الأولى : الرأي الفقهي بعدم جواز التنازل عن الحلول
60	المسألة الثانية : الرأي الفقهي بجواز التنازل عن حق الحلول
61	الفرع الثالث : امتناع الحلول بفعل المؤمن له
62	المسألة الأولى : جزاء المؤمن له جراء التسبب بمنع المؤمن من الحلول
64	المسألة الثانية : الموقف التشريعي "الوطني والمقارن" من الجزاء المترتب على المؤمن له
65	المسألة الثالثة : تعليق على موقف المشرع الفلسطيني
67	المطلب الثالث : شروط حلول المؤمن محل المؤمن له
67	الفرع الأول : شروط الحلول في قانون التأمين الفلسطيني
68	الفرع الثاني : شروط الحلول وفق الاجتهاد القضائي
69	الفرع الثالث : ماهية شروط الحلول
69	المسألة الأولى : دفع التعويض من المؤمن للمؤمن له
71	المسألة الثانية : وجود دعوى مسؤولية للمؤمن له اتجاه مسبب الضرر
73	المسألة الثالثة : أن يكون الحلول بذات الحق الذي استوفاه المؤمن له من المؤمن
73	المسألة الرابعة : عدم توافر إحدى الحالات التي يمتنع فيها الحلول
74	المطلب الرابع : اثار الحلول
74	الفرع الأول : انتقال دعوى المؤمن له للمؤمن
74	الفرع الثاني : انتقال ضمانات الحق المحال للمؤمن
75	الفرع الثالث : دفع مسبب الضرر اتجاه المؤمن
76	الفرع الرابع : ثبوت حق التصرف بالحقوق المحالة للمؤمن
77	الفرع الخامس : التقادم

80	المبحث الثاني : كيفية مباشرة الحلول
80	المطلب الأول : إجراءات الحلول
81	المطلب الثاني : المبالغ التي يتم فيها الحلول
82	المطلب الثالث : الحلول أمام القضاء المدني
84	المطلب الرابع : الحلول أمام القضاء الجزائي
84	الفرع الأول : الموقف القضائي
85	الفرع الثاني : الموقف الفقهي
88	الخاتمة
91	التوصيات
94	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض

إعداد

هدى عبد الفتاح تيم أثيره

إشراف

د. اكرم داوود

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض للمؤمن له، والمتمثلة بحقه في الحلول محله في مطالبة مسبب الضرر، بما أداه للمؤمن له في حدود عقد التأمين المبرم بينهما وطبقا لشروطه، وبما لا يتجاوز قيمة الضرر الفعلي الذي لحق بالمؤمن له.

وقد تم من خلال هذه الدراسة تناول أحكام مبدأ الحلول في مجال التأمين ضمن دراسة مقارنة ما بين قانون التأمين الفلسطيني وتشريعات مدنية عربية أهمها القانونين المصري والاردني مع التطرق في كثير من الاحيان الى القانون المدني السوري والعراقي وقانون العقود والموجبات اللبناني.

من خلال هذه الدراسة تمت الإشارة الى مجموعة من الأحكام القضائية الهامة لمحكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية ومحكمة النقض الفرنسية اضافة الى القليل من أحكام محكمة النقض الفلسطينية وذلك لندرة الاحكام الصادرة عنها في موضوع هذه الدراسة ويعود ذلك لحدائثة هذه المحكمة من جهة ولحدائثة قانون التأمين الفلسطيني الذي تم من خلاله النص على حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له تجاه مسبب الضرر من جهة أخرى.

تم تقسيم الدراسة الى فصلين تناولت في الفصل الاول الجوانب النظرية لموضوع الدراسة حيث تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين وقد أثرت أن اوضح من خلال المبحث الاول مفهوم الحلول وماهيته بشكل عام وذلك بنوعيه الاتفاقي والقانوني تهيئة للقاريء لتفهم الاساس القانوني للحلول في مجال التأمين وهو موضوع هذه الدراسة، كما تناولت من خلال المبحث الاول أهداف تطبيق نظام الحلول لتدعيم فهم ماهيته حيث وجدت أن توضيح أهداف تطبيقه من خلال هذا المبحث يلقي الضوء بشكل كبير على ماهيته.

أما المبحث الثاني فقد استعرضت من خلاله النظريات الفقهية المختلفة حول الاساس القانوني لحلول المؤمن محل المؤمن له قبل أن اتوصل الى أن هذا النظام يجد أساسه في نص القانون حسبما تم توضيحه من خلال استعراض مواقف المشرعين في التقنيات المقارنة اضافة لموقف المشرع الفلسطيني، كما تناولت من خلال ذات المبحث أنواع التأمين التي يتم فيها الحلول وكيف أن تحديد هذه الانواع يعتمد على طبيعة التزام المؤمن في كل منها.

الفصل الثاني تم التركيز من خلاله على الجوانب العملية في مباشرة الحلول وتم تقسيمه أيضا الى مبحثين، في المبحث الاول تم تناول نطاق الحلول من حيث ماهية الحقوق التي يحل المؤمن محل المؤمن له فيها كما تم تناول الحالات التي يمتنع على المؤمن الحلول محل المؤمن له فيها سواء كان هذا الامتناع بنص قانوني أو بارادة المؤمن أو بفعل المؤمن له، ومن خلال ذات المبحث تم تناول الشروط الواجب توافرها حتى يتم الحلول ومن ثم الآثار التي تترتب على هذا الحلول مبينة الموقف التشريعي الوطني والمقارن من كل مسألة.

في المبحث الثاني تطرقت الى اجراءات الحلول والمبالغ التي يتم فيها كما تناولت مسألة حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له في مباشرة الدعوى ضد المتسبب بالضرر أمام كل من القضاء المدني والقضاء الجزائي والخلاف الفقهي والقضائي حول هذه المسألة.

وقد حاولت من خلال هذه الدراسة ادراج رأي الباحثة في المسائل التي وجدت أن من المناسب أن أؤدي رأيا فيها.

وفي النهاية أوضحت من خلال الخاتمة مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلت اليها بنتيجة هذه الدراسة.

المقدمة

يقوم مبدأ التأمين من الأضرار، على أساس جبر الضرر الذي يتعرض له المؤمن له، من خلال تعويضه من قبل المؤمن، عما يلحقه من أضرار تترتب على وقوع الخطر المؤمن منه أو إعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

ويمتنع على المؤمن له اتخاذ التأمين وسيلة للإثراء غير المبرر قانوناً، فلا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويضين عن ذات الضرر من جهة، كما لا ينبغي أن يتجاوز التعويض القيمة الفعلية للضرر الذي لحق بالمؤمن له من جهة أخرى.

فإذا ما تسبب الغير بالضرر الذي لحق بالمؤمن له، كان للمؤمن له أن يرجع على الغير (مسبب الضرر)، بقيمة الأضرار التي لحقت به، على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية، عقدية كانت أم تقصيرية، أو أن يرجع على المؤمن على أساس مسؤوليته تجاهه بموجب أحكام عقد التأمين المبرم فيما بينهما.

و يجدر القول هنا، انه ليس لمسبب الضرر الامتناع عن تعويض المؤمن له المتضرر، كونه مؤمن له وبإمكانه الرجوع بالتعويض على المؤمن ، كما انه ليس للمؤمن التذرع بإمكانية الرجوع على مسبب الضرر، للامتناع عن تعويض المؤمن له¹ ، فكلاهما مسبب الضرر والمؤمن، مسئولان تجاه المتضرر (المؤمن له) عن التعويض، وعلى المؤمن له إذن أن يختار بين الرجوع على المؤمن، أو الرجوع على الغير المسؤول، وهو في الغالب سيلجأ للمؤمن، كون استيفاء حقه منه مضمون، لأنه الطرف ذو الملاعة المالية²، ولأن المؤمن له ابرم عقد التأمين لهذا الغرض³، ومن ثم فانه يمتنع على المؤمن له الرجوع على الغير مسبب الضرر، على

¹ - هلسا، أمين أديب: حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن، 1998، ص 42، نقلا عن AL-Kishtaini-Essential Principles of Insurance Contract-P65

² - أبو الهيجا، لؤي ماجد ذيب: التأمين ضد حوادث السيارات (دراسة مقارنة، الاردن ومصر). رسالة ماجستير منشورة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005. ص 185 .

³ - السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني. بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي. 1964. ص1622 .

أساس المسؤولية التقصيرية، للحصول على تعويض منه (للمرة الثانية)، ويحل المؤمن محله في مطالبة مسبب الضرر، بما دفعه من تعويض للمؤمن له، فيكون بذلك قد تم من خلال حلول المؤمن محل المؤمن له، منع المؤمن له من الحصول على تعويضين، إضافة إلى عدم ترك مسبب الضرر دون مساءلة عما أحدثه من ضرر، وعلى الرغم مما ينطوي عليه اتباع هذا النظام وهو نظام الحلول في التأمين من أهمية، في تحقيق التوازن ما بين مساءلة مسبب الضرر على أساس المسؤولية التقصيرية، وجبر ضرر المؤمن له المتضرر دون تمكينه من الجمع ما بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية، مما دعا الكثير من المشرعين الى تبنيه بنص تشريعي صريح، الا أن هناك اشكالية تبقى قائمة، ذلك أن شركة التأمين وان كانت تتحمل مسؤوليتها العقدية وتلتزم بتعويض المؤمن له المتضرر على أساس عقد التأمين المبرم فيما بينها وبينه، الا انها وبموجب نظام الحلول هذا تحل محله في مواجهة مسبب الضرر، وما تلبث أن تسترد باليمين ما سبق لها ان دفعته باليسار وتغدو وقد نأت بنفسها عن تحمل أي خسارة، فأين هو التزامها التعاقدى اذن؟ وما الذي خسرتة مقابل حصولها على قسط التأمين ؟ لا شك بان الاولوية وحسبما يتضح من خلال تطبيق هذا النظام هي لتحميل مسبب الضرر مسؤوليته التقصيرية بما ينطوى عليه هذا الامر من ردع عام وخاص، وان ادى بنتيجة الامر (النهائية) الى افلات المؤمن من مسؤوليته التعاقدية، وربما كان التزامه بهذه المسؤولية تجاه المتضرر ابتداء لدى تحقق الخطر، هو الأهم بالدرجة الاولى لانه يمكن المتضرر من الحصول على التعويض بسرعة وسهولة لا تتوفر عادة في مطالبة مسبب الضرر ، كما ان المؤمن من جهة اخرى لا يسترد ما أداه للمتضرر في كل الاحوال وهنا يكون قد تحمل مسؤوليته التعاقدية ابتداءً وانتهاءً .

فالحلول اذن هو أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له المتضرر، في المطالبة بالتعويض من الجهة التي تسببت بالضرر، مثلا عند شحن بضاعة على متن سفينة متجهة من بلد إلى آخر، فان هذه البضاعة تكون مؤمنة لدى شركة تأمين، فإذا حدث حادث أدى إلى غرق السفينة، كان على شركة التأمين أن تدفع المبلغ المؤمن عليه، إلى الجهة صاحبة البضاعة (المؤمن له)، ولكن الموضوع لا ينتهي بهذا الشكل بل تتضمن إجراءات دفع مبلغ التأمين، أن يتنازل المؤمن

له إلى شركة التأمين، عن حقه في مطالبة الجهة التي تسببت بغرق السفينة، بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وهكذا تحل شركة التأمين محل المؤمن له، وترفع دعوى قضائية ضد المتسبب بالحادث، الذي قد يكون القبطان بسبب إهماله، أو الجهة مالكة السفينة بسبب إهمالها في صيانة السفينة، أو غير ذلك، فتسعى لتحصيل كامل المبلغ الذي دفعته مع كامل الرسوم والمصاريف القانونية وربما أكثر من ذلك¹.

وفي التأمين ضد الحريق، تنتقل ملكية الأشياء المتضررة إلى شركة التأمين، بعد أن تقوم تلك الشركة بدفع التعويض إلى المؤمن له، وبالتالي يصبح من حق الشركة التصرف في هذه الممتلكات المتضررة، بالطريقة التي تراها مناسبة، وذلك لتتمكن من استرداد جزء مما دفعته للمؤمن له، وبحال أن قامت الشركة مثلا بإصلاح تلك الممتلكات وبيعها، وحصلت على مبلغ أكبر من المبلغ الذي دفعته كتعويض للمؤمن له، تقوم الشركة هنا بإعادة الفرق إلى المؤمن له وهذه صورة أخرى من صور الحلول في الحقوق².

ويعتبر نظام الحلول مظهرا من مظاهر رعاية المشرع للمؤمن، حيث يضعه في نفس المركز القانوني الذي كان للمؤمن له، في مواجهة مسبب الضرر بحيث يكتسب في مواجهته، نفس الحقوق التي كانت للمؤمن له.

وبالإضافة إلى ما لنظام الحلول محل المؤمن له من قبل المؤمن، في مطالبة مسبب الضرر من أهمية، استدعاها التطور الكبير في مجال الاقتصاد وعالم الأعمال، وازدياد عدد شركات التأمين في الوطن، وازدهار نشاطها وفعاليتها في الاقتصاد الوطني، فإن إدخال اصطلاح نظام الحلول إلى مصاف المصطلحات القانونية بشكل عام، أدى إلى إثراء الفكر القانوني، من خلال قيام مجموعة من الفقهاء (وان كانوا قلة)، إلى تناوله في أبحاثهم ومشروعاتهم، وإن لم يتم ذلك كدراسة متكاملة في معظم الأحيان .

¹ - 705GM .24 Nov 2009 .http://www.proz.com\Kudoz\173762.

² - سلام، أسامة عزمي وموسى، شقيري نوري : إدارة الخطر والتأمين. الطبعة الأولى. عمان: دار الحامد. 2007. ص 144، أنظر. المصري، محمد رفيق: إدارة الخطر والتأمين (المنظور النظري والعملية). بدون رقم طبعة. بدون مكان نشر. دار زهران للنشر. 1998. ص175 .

وعلى الرغم من نص المشرع الفلسطيني على الحلول من خلال المادة 14 من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 الا ان اشكاليات كثيرة تنور حول انواع التأمين التي يتم فيها ومدى جواز الجمع ما بين تعويض المسؤولية ومبلغ التأمين وفي أي الحقوق يتم الحلول وماهية الاثار التي تترتب عليه والحالات التي يمتنع فيها ومدى جواز التنازل عن حق الحلول وحول الجزاء الذي يترتب على المتضرر الذي يتسبب بفعله بمنع المؤمن من الحلول وكيفية مباشرة حق الحلول من الناحية العملية وفيما اذا كان يحق للمؤمن مباشرة الحلول امام المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية من جهة اخرى، وقد حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة تناول هذه الاشكاليات وغيرها من خلال التشريع الوطني بالدرجة الاولى وتحليل موقف المشرع الفلسطيني من كل منها ومن خلال التشريعات المقارنة والاراء الفقهية والاجتهادات القضائية من جانب ثاني .

منهجية الدراسة ونطاقها

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة، المنهج الوصفي التحليلي ، والمقارن في كثير من الجزئيات ، حيث تم تناول النصوص القانونية المتعلقة بموضوع هذه الرسالة، في قانون التأمين الفلسطيني وقوانين عربية مقارنة، كالقانون الأردني والقانون المصري ، إضافة إلى بسط آراء الفقهاء ودراسات سابقة في الموضوع، ومجموعة من الأحكام القضائية التي عالجت موضوع الدراسة، سواء ما كان منها صادرا عن المحاكم العليا الفلسطينية، أو مثيلاتها العربية، هذا بالإضافة إلى التركيز على الجانب العملي، حول كيفية تعامل شركات التأمين الفلسطينية على ارض الواقع، مع موضوع هذه الدراسة، وهو بالنسبة لها من الأهمية بمكان .

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة، في أنها توضح نظام الحلول كمبدأ أساسي في مجال التأمين، فنظام الحلول يوازن ما بين تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق به، والتي تكون ناجمة عن الأخطار المشمولة بعقد التأمين، دون أن يحقق أي أضرار بغير حق، وما بين التزام مسيب الضرر بتحمل مسؤولياته عما ألحقه من أضرار، ذلك أن اعمال نظام الحلول، يمنع المؤمن له من الجمع ما بين التعويض عن الضرر الذي يحصل عليه من مسيب الضرر، وما بين مبلغ التأمين الذي

يحصل عليه من المؤمن، وفي ظل غياب التنظيم التشريعي لأحكام الحلول، تزداد أهمية مثل هذه الدراسة لتوضيح ما يثور حول الحلول من مسائل .

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى :

- 1- معرفة مدى أحقية المؤمن له في الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض .
- 2- معرفة مدى أحقية المؤمن في الرجوع على مسبب الضرر .
- 3- معرفة المعيار الذي يتم على أساسه الحلول (الصفة التعويضية في التأمين).
- 4- معرفة الأساس القانوني لحلول المؤمن محل المؤمن له في مطالبة مسبب الضرر .
- 5- معرفة أنواع التأمين التي يتم فيها الحلول وفي أي الحقوق يتم .
- 6- معرفة ماهية القواعد القانونية التي تنظم عملية الحلول ورجوع المؤمن على مسبب الضرر
- 7- معرفة كيف يتم الحلول من الناحية العملية .

خطة الدراسة

حاولت الباحثة من خلال هذه الرسالة، الوقوف على كافة المسائل والإشكاليات المتعلقة بموضوع هذه الرسالة، الأمر الذي اقتضى تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الأول يتعلق بالمسائل النظرية المتعلقة بالموضوع وتم تقسيمه إلى مبحثين، تناول الأول ماهية الحلول وأهدافه، ومن خلاله تم توضيح مفهوم الحلول وأنواعه عموماً سواء كانت اتفاقية وذلك من خلال الاتفاق على الحلول ما بين أطراف العلاقة او قانونية وهي أنواع الحلول التي نظمها القانون وكل ذلك تمهيداً للتوصل إلى الأساس القانوني لحلول المؤمن محل المؤمن له في مطالبة مسبب الضرر وهل هو حلول اتفاقي ام قانوني والى أي أساس قانوني يستند ، فهل يتم على أساس المسؤولية التقصيرية أم انه من قبيل حوالة الحق ام انه يتم على أساس القواعد العامة للحلول القانوني ام انه لا أساس له .

كل ذلك تم تناوله من خلال المبحث الثاني من الفصل الاول اضافة الى تناول انواع التأمين التي يمكن فيها الحلول والتي تتحدد وفقا لطبيعة التزام المؤمن ولهذا كان لا بد من توضيح طبيعة التزام المؤمن في كل من انواع التأمين من الاضرار وانواع التأمين على الاشخاص والتوصل الى نتائج التفرقة ما بين النوعين اما في الفصل الثاني فقد تم تناول الجوانب العملية في مباشرة حق الحلول فكان لا بد في المبحث الاول من هذا الفصل والذي تم تقسيمه الى مبحثين من توضيح نطاق الحلول من خلال تحديد الحقوق التي يتم فيها والحالات التي يمتنع فيها ممارسة هذا الحق والشروط التي يتوجب توافرها حتى يتمكن المؤمن من الحلول بمواجهة مسبب الضرر وفي المبحث الثاني تم تناول كيفية مباشرة الحلول حيث تم توضيح اجراءات ممارسته وامكانيات مباشرته امام كل من القضاء المدني والقضاء الجزائي والموقف الفقهي والقضائي من هذه المسألة.

ثم وفي النهاية جاءت الخاتمة والتي تضمنت ما توصلت اليه الباحثة من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول

مفهوم الحلول والأساس القانوني له

يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين المبرم فيما بينه وبين المؤمن له، بدفع التعويض للمؤمن له او للمستفيد من عقد التأمين أو للغير المتضرر، عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويؤدي المؤمن التزامه بأن يقوم بدفع مبلغ من النقود، عند تحقق الخطر على النحو المتفق عليه في وثيقة التأمين¹، وفي حالات خاصة وبمجرد دفعه للتعويض، يترتب للمؤمن حق باسترداد ما قام بدفعه من مبالغ على سبيل التعويض، وهذا الحق إما أن يترتب للمؤمن في مواجهة مسبب الضرر، وهو من تسبب بفعله بتحقق الخطر المؤمن منه، حيث يحل بذلك محل المؤمن له، وهو ما يسمى بنظام الحلول وهو موضوع هذه الرسالة، وإما في مواجهة المؤمن له نفسه، وذلك في الحالات التي لا يكون فيها المؤمن ملزماً بدفع التعويض، كلياً أو جزئياً، وهو أمر يخرج عن نطاق هذه الدراسة .

ومما لا شك فيه أن الحلول نظام عملي، لعلاج حالات الإثراء التي تتناقض مع مبدأ التعويض، والتي تنجم عن لجوء المتضرر إلى الحصول على أكثر من تعويض، عن ذات الضرر، ذلك أن حلول المؤمن محل المؤمن له، في مطالبته مسبب الضرر بالمبالغ التي عوضه بموجبها، عند تحقق الخطر المؤمن منه، سيحول دون رجوع المؤمن له على مسبب الضرر، للحصول على تعويض ثاني .

كما أن لمبدأ الحلول أهميته أيضاً في الحفاظ على الصفة التعويضية لعقد التأمين، لأن المؤمن له سيدرك من خلال تطبيق هذا المبدأ، بأنه لن يحصل عند تحقق الخطر المؤمن منه، إلا على تعويض يقف عند حد الضرر الذي لحق به، وفي حدود مبلغ التأمين ليس إلا، إذ لا ينبغي أن يكون عقد التأمين وسيلة للإثراء غير المشروع، كما لا ينبغي أن يتقرر التعويض إلا لجبر

¹ - عبد الله، فتحي عبد الرحيم: التأمين قواعده أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، بدون رقم طبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص 149 .

الضرر، ولذلك كانت القاعدة هي عدم جواز أن يجمع المضرور بين تعويضين، ويحدث هذا عندما يترتب على الخطر_الفعل الضار_ نشوء أكثر من سبيل لتعويض المضرور¹، إذ لا يجوز للمضرور ان يجمع بين دعوى المسؤولية العقدية (الناشئة عن عقد التأمين)، ودعوى المسؤولية الناشئة عن فعل الغير المسبب للضرر، ليحصل على التعويض مرتين، لانه يمتنع تعويض الضرر اكثر من مرة، ولا يجوز له الافادة من النظامين في وقت واحد². وللوقوف على معنى الحلول وكافة الجوانب المحيطة به، فإنني سأتناول في هذا الفصل ومن خلال بحثين، وعلى التوالي ماهية الحلول وأهدافه، ثم الأساس القانوني للحلول، وأنواع التأمين التي يتم فيها.

¹ - انظر. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزامات. بدون رقم طبعة. بدون مكان نشر. مطبعة دار الكتاب. 1976. ص 236 .

² - الطباخ، شريف: التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقهاء. الطبعة الاولى. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2006. ص 408 .

المبحث الأول

ماهية الحلول وأهدافه

من خلال هذا المبحث تتناول الباحثة وفي ثلاثة مطالب، مفهوم الحلول، وأنواعه، ومن ثم أهداف تطبيقه .

المطلب الأول : مفهوم الحلول

يعرف الحلول في اللغة بأنه اتحاد الجسمين، بحيث تكون الإشارة إلى احدهما إشارة إلى الآخر¹ أما في اللغة الانجليزية فيعرف بـ the principle of subrogation احلال دائن محل اخر²، أي مبدأ المطالبة بالدفع تحت اسم شخص اخر³.

والحلول إما أن يكون شخصيا، وإما أن يكون عينيا، فان تم استبدال شيء بآخر، كان الحلول عينيا وان حدث ذلك بإحلال شخص مكان آخر اعتبر الحلول شخصيا⁴.

ويقصد بالحلول الشخصي بشكل عام، أي تغير أو تبديل بين الأشخاص، في علاقة قانونية، مهما كان سبب هذا التبديل أو التغيير، سواء كنا أمام وفاء مع الحلول، أو كنا أمام الحلول بسبب الشفعة، أو بسبب ارتباط الديون⁵. أما بمعناه الخاص- ولأغراض هذه الدراسة- فيقصد بالحلول الشخصي، الوفاء مع الحلول فقط ، أي الذي يتم على اثر وفاء الغير بالدين، فهو حلول موفي

¹ - أنيس، ابراهيم وآخرون: المعجم الوسيط. الجزء الاول. الطبعة الثانية. بدون مكان ودار وسنة نشر. ص 194 .

² - بعلبكي، منير: المورد. الطبعة 24 . بيروت: دار العلم للملايين. 1990 . ص 924 .

³ - هلسا، ايمن أديب: مرجع سابق. هامش ص 40 .

⁴ - المنجي، ابراهيم: دعوى الرجوع (التنظيم القانوني والعملية لدعوى الرجوع). الطبعة الاولى. الاسكندرية: منشأة المعارف. 2001 . ص 24 .

⁵ - العدوي، جلال علي: أحكام الالتزام. بدون رقم طبعة. بدون مكان نشر. الدار الجامعية. 1985 . ص 309 .

دين المدين، محل دائن المدين، في نفس الدين الذي أوفاه، مع ما يستتبعه ذلك من آثار ويتم من خلال نص القانون أو بواسطة الاتفاق¹.

أما الحلول العيني وان كان يشوبه الغموض لقللة الدراسات والأبحاث حوله، غير انه يمكن تعريفه بأنه استبدال وحلول مال محل مال آخر، متميز بالحقوق المتعلقة به، بسبب هلاك المال المبدل، أو التصرف فيه، واكتساب المال المستبدل جميع الأوصاف الحقوقية، التي كانت للمال المبدل، بقوة القانون، مع مراعاة التساوي في القيمة بين المالين².

ولتوضيح مفهوم الحلول لغايات هذه الرسالة، فانه لا بد من القول بان إيجاد نظام التامين، لم يكن قطعاً بهدف توفير وسيلة لإثراء المؤمن له، وإنما لجبر الضرر الذي يحل به، دون السماح له أو تمكينه من ان يحقق ربحاً، أو أن يصبح في وضع مادي بعد تحقق الخطر المؤمن منه، أفضل مما كان قبل تحققه³، وبعبارة أخرى، وبما أن إيجاد نظام التامين يهدف إلى تعويض المؤمن له المتضرر، عما يلحقه من ضرر، بهدف إعادة حاله إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر، أو إلى حال قريب منه - وهو ما يسمى بقاعدة جبر الضرر - ، فان إيجاد نظام الحلول، يهدف إلى عدم جواز الجمع ما بين تعويضين عن نفس الضرر، بحيث يتمتع على المؤمن له المتضرر، الاستفادة من حصول الضرر، وتحقيق تعويض مضاعف يضمن له ربحاً، يجعل وضعه بعد حصول الضرر، أفضل مما كان عليه قبل حصوله، لاسيما وان حصوله على تعويض من المؤمن، يعني أن ضرره قد جُبر، ولم يعد لديه ما يطالب بالتعويض عنه، فإذا ما تسبب شخص في وقوع الخطر المؤمن منه، بان أخل بالتزام تعاقدي، فترتبت مسؤولية عقدية في ذمته، او أخل بواجب قانوني، فتسبب بضرر نتيجة انحرافه عن السلوك المألوف للرجل العادي، فترتبت مسؤوليته التقصيرية⁴، وكان بإمكان المؤمن له الرجوع عليه بالتعويض، وفقاً

1 - هلسا، أيمن أديب: مرجع سابق. ص 7 .

2 - المرجع السابق. ص 31 .

3 - انظر. ابو السعود، رمضان: أصول الضمان (دراسة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية). بدون رقم طبعة. بدون مكان نشر. دار الجامعية. 1992، ص 415-416 .

4 - انظر. زكي، محمود جمال الدين: مشكلات المسؤولية المدنية. الجزء الأول (في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية). بدون رقم طبعة. مطبعة جامعة القاهرة. 1978 . ص 17-19 .

لقواعد المسؤولية المدنية، ثم وفي نفس الوقت كان بإمكانه مطالبة المؤمن بالتعويض عن ذات الضرر، استنادا لعقد التأمين، فإنه يكون في هذه الحالة قد حصل على تعويضين عن نفس الضرر، الأمر الذي يمثل سببا للإثراء غير المبرر قانونا، والى هدر حكمة المشرع من إيجاد نظام التأمين، ومن هنا نشأت فكرة الحلول¹.

من جانب آخر، فإنه يتمتع على المؤمن بموجب نظام الحلول، تحقيق ربح مادي، ذلك أن حق الحلول الذي يمنحه القانون للمؤمن، لا يكون إلا في حدود وطبقا لشروط دعوى المسؤولية التي تكون للمؤمن له ضد الغير، بحيث تحل شركة التأمين محل المؤمن له، في كافة الحقوق الناشئة للأخير تجاه الغير الذي أحدث ضررا للمؤمن له، بحادث مؤمن ضده، في حدود مبلغ التعويض المدفوع للمؤمن له²، وبالتالي فلا يجوز للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول عن تحقق الضرر، إلا بما للمؤمن له من حقوق قبل هذا الغير، وفي حدود ما دفع المؤمن للمؤمن له المتضرر من تعويضات. فالدين بمقتضى نظام الحلول يبقى قائما في علاقة الغير الموفي بالمدين، رغم انقضاءه في علاقة هذا الغير بالدائن، فيحتل الغير الذي وفى بالدین، نفس المركز القانوني الذي كان للدائن في مواجهة المدين، ويكتسب في مواجهة المدين نفس الحقوق التي كانت للدائن في مواجهته³.

ونعود فنقول بان الحلول عموما، هو الحق الذي يمنحه القانون للموفي، الذي أوفى دين المدين، في أن يحل محل الدائن في ماله من حقوق قبل المدين، أي حلول الغير الذي أوفى بالدین، محل الدائن الموفي له، في الرجوع على المدين⁴.

¹ - انظر. مصطفى، خليل: تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه (دراسة في عقد التأمين). الطبعة الأولى. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2001. ص 204-205.

² - محمود، محمد أحمد: ائفاء شركة التأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير منشورة. المفرق. كلية الدراسات الفقهية والقانونية. جامعة آل البيت. 1999. ص 44.

³ - المنجي، ابراهيم: مرجع سابق. ص 32.

⁴ - المرجع السابق. ص 32.

أما الحلول في نظام التأمين، فهو حق المؤمن الذي دفع مبلغ التعويض للمؤمن له، أو المستفيد - تطبيقاً لشروط عقد التأمين، كما في حالة العقد الذي ينشئ حقاً لمصلحة الغير، حين يتعاقد احد طرفيه على التزامات يشترطها لمصلحته، وينشأ لهذا الغير من ثم حق من العقد الذي لم يكن طرفاً فيه¹، ويستطيع بالتالي ومع انه من الغير، أن يمارس الدعوى العقدية، ليس إلا لأن احد المتعاقدين اشترط لمصلحته في العقد² - في أن يحل محل المؤمن له او المستفيد، في جميع ما له من حقوق ودعاوى، اتجاه الغير المتسبب بوقوع الخطر، بهدف استرداد ما يكون قد دفعه من تعويض للمؤمن له أو المستفيد³، فيصبح المركز القانوني للمؤمن، هو نفس المركز القانوني الذي كان للمؤمن له، قبل أن يتم تعويضه من قبل المؤمن .

المطلب الثاني : أنواع الحلول

يكون الحلول إما اتفاقياً وذلك من خلال وجود اتفاق ما بين طرفيه، وإما قانونياً وذلك في أحوال معينة، نص عليها القانون.

فإذا كان اتفاقياً فإنه إما أن يكون من خلال الاتفاق ما بين الموفي والدائن، أو من خلال الاتفاق ما بين الموفي والمدين، وأما الحلول القانوني فيكون في الأحوال التي نص عليها القانون، دون حاجة إلى وجود أي اتفاق، ونعرض في ما يلي للحلول بنوعيه.

الفرع الأول : الحلول ألتفافي

نتناول من خلال هذا الفرع الحلول الألتفافي في مسألتين، في المسألة الأولى نتناول الحلول الذي يتم بالاتفاق ما بين الموفي والدائن، وفي المسألة الثانية الحلول الذي يتم بالاتفاق ما بين الموفي والمدين.

¹ - زكي، محمود جمال الدين: مرجع سابق. ص 179 .

² - خاطر، صبري حمد: الغير عن العقد (دراسة في النظرية العامة للتزام). الطبعة الأولى. عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001 . ص 261 .

³ - مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 205 .

المسألة الأولى : الحلول بالاتفاق ما بين الموفي والدائن

يتم هذا النوع من الحلول باتفاق الموفي مع الدائن، على أن يسدد الأول للأخير حقه في ذمة المدين، وأن يحل محله في مواجهة المدين، بقيمة الدين وما له من تأمينات .

وقد يكون الموفي أجنبيا عن المدين، وليست له مصلحة قانونية في وفاء الدين، ومع ذلك يتقدم لوفائه، وقد يكون من أقرباء المدين أو صديقا له، تقدم عنه لوفاء الدين، خوفا عليه من إجراءات التنفيذ وما تهدده به من خسائر، وقد يكون شريكا للمدين في التجارة، ويخشى ما يحدث التنفيذ الجبري على المدين من أثر، في تجارتهما المشتركة¹، فإذا قام الموفي بالوفاء عن المدين، فإن المدين لا يملك الحق في رفض هذا الوفاء، غير أن الدائن يستطيع أن يرفض حلول الموفي محله، في حقوقه تجاه المدين، كونه صاحب القرار في هذا الأمر.

ويشترط أن تكون موافقته على حلول الموفي محله، مقترنة بالوفاء لا لاحقة له، ذلك ان الدين ينقضي بمجرد الوفاء، فلا يعود هناك مبرر للحلول بعد انقضاء الدين².

وقد نصت المادة 327 من القانون المدني المصري على (إن للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء)، ويقابل هذا النص في التقنينات المدنية العربية، المادة 326 سوري و المادة 314 ليبي و المادة 1/380 عراقي و المادة 313 في قانون الموجبات اللبناني³، لافتة إلى أن القانون المدني الأردني لم ينظم أحكام الحلول .

¹ - السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء الثالث. ص 656 .

² - مرقس، سليمان: أحكام الالتزام (ويشمل آثار الالتزام وأوصافه وانتقاله وانقضائه). بدون رقم طبعة. القاهرة: مطابع دارالنشر للجامعات المصرية. 1957 . ص 466 .

³ - السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء الثالث. ص 676- 677 .

أما مشروع القانون المدني الفلسطيني فقد نصت المادة 356 منه على انه (يجوز للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير في وقت الوفاء على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين بذلك).

وعلى ضوء النصوص المذكورة نجد ضرورة تحقق شرطين في هذا النوع من الحلول هما :

1. اتفاق الموفي والدائن على الحلول ولا ضرورة لرضا المدين ، ذلك ان الدائن لا يخشى شيئاً من هذا الإحلال، بل يكسب انه يستوفي حقه في ميعاد حلوله، أو حتى قبل هذا الميعاد، إذا اتفق الموفي على ذلك . وليس المدين طرفاً في هذا الاتفاق فرضاؤه غير ضروري، والحلول يتم بغير إرادته بل بالرغم عن إرادته، على انه يفيد فائدة محققة من هذا الوفاء فدينه ينقضي ويتخلص بذلك من مطالبة الدائن، وإذا كان قد استبدل بالدائن القديم دائناً جديداً، فيغلب أن يكون هذا الدائن الجديد أكثر تساهلاً معه، وأسرع إلى التيسير عليه في وفاء دينه، وإلا لما تطوع مختاراً لوفاء الدين¹، ولا يشترط في هذا الاتفاق شروط خاصة بل يخضع للقواعد العامة في الإثبات².

2. إتمام الاتفاق على الحلول وقت الوفاء لا أكثر، لأنه إذا حصل الوفاء قبل الإتفاق على الحلول، انقضى الدين وانقضت تأميناته، ولم يعد هناك من سبيل إلى إرجاعها⁴، وإذا حصل الاتفاق على الحلول، بعد أن يكون الدائن قد استوفى حقه، فإن من الممكن أن ينطوي هذا الاتفاق، على تحايل الدائن بالاتفاق مع المدين، بهدف حلول أحد الأغيار، لتقويت حق دائن مرتهن ثاني متأخر في المرتبة³، ولكن لا شيء يمنع من أن يكون الإتفاق على الحلول سابق على الوفاء .

¹ - المرجع السابق. ص 677- 678 .

² - مرقس، سليمان: مرجع سابق. ص 466 .

⁴ - المرجع السابق. ص 467 .

³ - انظر. المنجي، إبراهيم: مرجع سابق. ص 112 .

وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 388 تاريخ 1977/3/22 لسنة 43 قضائية بـ (أن المادة 327 من القانون المدني تنص على أن للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء ، ومفاد ذلك انه يشترط للحلول في هذه الحالة وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني أن يتفق الموفي والدائن على الحلول ولا ضرورة لرضاء المدين به وان يتم الاتفاق على الحلول وقت الوفاء على الأكثر وقد قصد من هذا الشرط الأخير درء التحايل فقد يتواطأ الدائن مع المدين بعد أن يكون هذا قد استوفى حقه فيتفقان غشا على حلول احد الأعيار لتفويت حق دائن مرتهن ثان متأخر في المرتبة لو اقر النص صحة الاتفاق على الحلول بعد الوفاء)¹ .

المسألة الثانية : الحلول بالاتفاق ما بين الموفي والمدين

هذه الصورة من صور الحلول هي الصورة الثانية للحلول الإتفاقي، وهنا المدين هو الذي يُحل الغير في حقوق الدائن، عندما يقرضه النقود الضرورية للوفاء بدينه، ويتم هذا الحلول دون موافقة الدائن، الأمر الذي ينطوي على وضع شاذ، لأنه يبيح للمدين الإتفاق على الحلول مع الغير، ولو بدون رضا الدائن، أي أنه يبيح للمدين أن يتصرف في حق الدائن، رغما عنه، ولا يبرر هذا إلا الاعتبار العملية التي تقوم على فكرة حماية المدين، ومحاربة الربا قدر المستطاع، لأن في إباحة الحلول بالاتفاق مع المدين، يمكن هذا الأخير الحصول على قرض بفائدة منخفضة، للتخلص من دين بفائدة مرتفعة، ذلك أنه إذا أراد المدين أن يتخلص من دائنه لسبب ما، كأن يكون الدائن شديد الإلحاح في المطالبة بدين حال، أو متعاملا معه بفوائد مرتفعة، جاز له ان يتفق مع شخص آخر، على أن يقرضه مبلغ الدين بشروط أخف من شروط الدائن الأول، فيستعمل هذا المبلغ في وفاء حق الدائن الأول، ويحل المقرض محله في تأمينات ذلك الدين، فيحقق بذلك مصلحة الدائن في الحصول على حقه من أسهل طريق، ويحقق مصلحته هو

¹ - موقع قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية <http://www.arablegalportal.org/egyptverdicts/home.aspx>

تاريخ الزيارة 2009/11/20

بالتخلص من ذلك الدائن الثقيل، ويحقق مصلحة المقرض، بأن يجعل التأمينات التي كانت للدائن الأول ضامنة حقه¹.

وقد نصت المادة 328 من القانون المدني المصري على انه (يجوز أيضا للمدين إذا اقترض مالا وفى به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ولو بغير رضاه هذا الدائن على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي اقرضه الدائن الجديد)، ويقابل هذا النص في التقنينات المدنية العربية المادة 327 سوري والمادة 315 ليبي والمادة 2/380 عراقي والمادة 314 من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمادة 357 من مشروع القانون المدني الفلسطيني، ومن خلال النص سالف الذكر، يتضح انه يشترط في هذا النوع من الحلول شرطان هما:

1- أن يكون القرض الذي اقترضه المدين من الموفي، مخصص لوفاء الدين الأول، وأن يذكر ذلك في عقد القرض.

2- أن يذكر في المخالصة التي تتم بين الدائن والمدين، بأن الوفاء كان من مال القرض².

الفرع الثاني : الحلول القانوني

تنص المادة 326 من القانون المدني المصري على أنه (إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية .

أ- إذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه .

ب- إذا كان الموفي دائنا ووفى دائنا آخر مقدما عليه بما له من تأمين عيني ولو لم يكن للموفي أي تأمين.

¹ - المنجي، ابراهيم: مرجع سابق. ص 120-121 .

² - انظر. مرقس، سليمان: مرجع سابق. ص 468-469 ، انظر. المذكرات الايضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني. ص 415 .

ت- إذا كان الموفي قد اشترى عقارا ودفع ثمنه لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم .

ث- إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول).

وبنص مطابق لنص المادة 326 المذكورة، فقد جاءت المادة 325 من القانون المدني السوري، وكذلك المادة 313 من القانون المدني الليبي، والمادة 379 من القانون المدني العراقي، والمادة 355 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

أما قانون الموجبات والعقود اللبناني فقد عالج الحلول القانوني في مواد 310 و311 و312، حيث نصت المادة 310 منه على أنه (يكون الإيفاء مسقطا للدين إسقاطا مطلقا نهائيا بالنظر إلى جميع أصحاب الشأن ويجوز أن يكون الإيفاء مقتصرًا على نقل الدين إذا كان مقترنا باستبدال فيقدر عندئذ أن الدين موفى كله أو بعضه من قبل شخص لا يجب أن يحمل العبء بوجه نهائي فيحل محل الدائن الذي استوفى حقه ليتمكن من الرجوع على المديون الأصلي أو على الشركاء في الموجب) كما نصت المادة 311 على (إن الاستبدال يكون إما بمقتضى القانون وإما بمشيئة الدائن أو المديون).

أما المادة 312 فقد نصت على (انه يكون الاستبدال قانونيا في الأحوال الآتية : أولا- لمصلحة الدائن العادي أو المرتهن أو صاحب التأمين الذي يوفى حقوق دائن آخر له حق الأولوية عليه . غير أن الاستبدال فيما يختص بالحقوق الخاضعة للقيد في السجل العقاري لا يكون له مفعول إلا بعد إتمام هذا القيد . ثانيا- لمصلحة الملزم بالإيفاء مع الآخرين (كما في الموجبات المتضامنة أو غير المتجزئة) أو الملزم بالإيفاء من أجل آخرين (كالكفيل أو الشخص الثالث محرز العقار المرهون إذا اجبر على الإيفاء أو كان الإيفاء من مصلحته . ثالثا- لمصلحة الوارث الذي أوفى من ماله دين التركة).

فالحلول القانوني هو الذي يتم بموجب نص القانون، ولا يمكن أن يكون هناك حلول قانوني بدون نص، فالمشروع هو الذي يُحل الموفي محل المستوفي في حالات معينة، دون أن يتوقف ذلك على

إرادة الدائن أو إرادة المدين، وهي حالات وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع فيها، إذ القاعدة أن من يقوم بالوفاء، لا يحل محل الدائن، والاستثناء هو الحلول¹.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الموفي في جميع حالات الحلول القانوني، يكون من الغير الذين لهم مصلحة في وفاء دين المدين، وتستعرض الباحثة فيما يلي حالات الحلول القانوني، حسبما وردت في نصوص المواد التي تمت الإشارة إليها كل في مسألة.

المسألة الأولى : حالة ما إذا كان الموفي ملزما مع المدين أو ملزما بوفاء الدين عنه

يكون الموفي ملزما بالدين مع المدين، إذا كان مدينا متضامنا، أو مدينا مع المدين في دين غير قابل للانقسام، أو كفيلا متضامنا مع كفلاء آخرين، في علاقته بهؤلاء الكفلاء، ويكون ملزما بالدين عن المدين، إذا كان كفيلا شخصيا أو كفيلا عينيا، أو حائزا للعقار المرهون، وكذلك الوريث بالنسبة للدين على التركة، والمتبوع في مسؤوليته عن دين التابع، فإذا أوفى المدين الملزم بالدين مع المدين، كل الدين للدائن، رجع على باقي المدينين معه بهذا الدين، كل بنسبة حصته فيه، أما إذا أوفى المدين الملزم بالدين عن المدين، هذا الدين للدائن، فانه يرجع على المدين بكل ما دفعه².

المسألة الثانية : حالة ما إذا كان الموفي دائنا وفي دائنا مقدما عليه

وهي الحالة التي يكون فيها دائنين لمدين واحد، أحدهما متقدم على الآخر، بموجب تأمين عيني فإذا ما أراد الدائن المرتهن أو المتقدم، أن ينفذ على العقار المرهون، ووجد الدائن المتأخر أن الوقت غير مناسب للتنفيذ، لأن بيع العقار المرهون في هذا الوقت، لن يأتي بثمن أو مقابل لسداد دين الدائن المتقدم، وبذات الوقت لسداد دينه هو، فهنا يقوم بالوفاء بدين الدائن المتقدم، ويحل

¹ - المنجي، إبراهيم، مرجع سابق. ص 71 .

² - انظر. السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء الثالث. ص 664-666 .

محله في هذا الدين، وفي تأمينه العيني على العقار، ثم ينتهز الفرصة المناسبة لاحقا، لينفذ الرهن، فيبيع العقار المرهون بثمن يكفي لسداد الدينين، المتقدم والمتأخر¹.

المسألة الثالثة : حالة ما إذا اشترى الموفي عقارا مخصصا لضمان دين

وهي حاله ما إذا كان الموفي قد اشترى عقارا، ودفع ثمنه لدائنين، خصص العقار لضمان حقوقهم، كأن يقوم الموفي بشراء عقار مرهون لصالح دائن ما، فيدفع ثمن العقار للدائن لمرتهن، وبهذا يحل محله في الرهن، وبعبارة أخرى فإنه يظهر العقار من الرهن، أو يصبح مرتبها لملك نفسه².

المسألة الرابعة : إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول

كحالته من دفع قيمة كميالية بطريق التوسط، يحل محل حاملها، فيحوز ما له من الحقوق، ويلزم بما عليه من الواجبات، فيما يتعلق بالإجراءات اللازمة استيفاؤها، وكحالته رب العمل الذي يحل محل العامل، بعد أن يدفع له تعويضا عن إصابته، في الرجوع على من تسبب بإصابته³. ويعتبر حلول المؤمن محل المؤمن له، في مطالبته مسبب الضرر، من قبيل الحلول القانوني⁴ الأمر الذي سيتم توضيحه من خلال المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الرسالة لدى تناول الأساس القانوني للحلول .

المسألة الخامسة : حالة الوارث الذي أوفى من ماله دين التركة

وقد تقررت قانون الموجبات والعقود اللبناني بالنص على هذه الحالة من خلال المادة 312 منه والتي سبقت الإشارة إليها ، وفي هذه الحالة فإن احد الورثة يقوم بتسديد دين مترتب بذمة مورثه

¹ - انظر. مرقس، سليمان: مرجع سابق. ص 472 .

² - السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء الثالث. ص 671 .

³ - انظر. مرقس، سليمان: مرجع سابق. ص 472 وقد أشار الى المادة 158/165 تجاري والمادة 7 من القانون رقم 89 لسنة 1950 بشأن إصابات العمل.

⁴ - انظر. العطار، عبد الناصر توفيق: أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الاسلامية. بدون رقم طبعة. القاهرة: مطبعة السعادة. 1974 . ص 182 .

لأحد الدائنين فيحل محل هذا الدائن تجاه الشركة أو تجاه باقي الورثة في حصصهم بتركة مورثهم كل بنسبة حصته من الدين الذي قام بتسديده .

المطلب الثالث : أهداف تطبيق نظام الحلول

وضع مبدأ الحلول من قبل المؤمن، في حقوق المؤمن له، بمواجهة مسبب الضرر، لدعم مبدأ التعويض، حيث يحل المؤمن (شركة التأمين) محل المؤمن له، في مطالبة مسبب الضرر بالتعويض الذي تم صرفه إلى المؤمن له، عن خسارة مغطاة بعقد التأمين، ولا يجوز أن يزيد ما يقوم المؤمن بتحصيله من مسبب الضرر، عن مبلغ التعويض الذي تم دفعه إلى المؤمن له¹، وقد عبر احد الفقهاء عن مزايا الحلول بصورة جلية، حين قال بان هذا النظام يؤدي إلى أن المؤمن له لا يجمع وان المسؤول لا يفلت²، كما قال آخر بذات الصدد، أن الهدف من الحلول يتمثل في منع المؤمن له من الأخذ بكلتا يديه، معبرا بذلك عن أن هذا المبدأ، هو الذي يحول دون المؤمن له، والجمع بين مبلغ التعويض من المؤمن والتعويض المترتب في ذمة الغير، وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، فلا يكون بإمكانه الاستفادة من عقد التأمين وخطأ الغير معا³، والحقيقة أن تطبيق نظام الحلول كمبدأ قانوني، يحقق عدة أهداف يمكن اجمالها فيما يلي:

1- منع تواطؤ المؤمن له مع الغير مسبب الضرر، بهدف الإضرار بالمؤمن، من خلال الإتفاق على افتعال الضرر، ومن ثم تقاسم التعويض ما بين المؤمن له والغير مسبب الضرر، الأمر الذي يشكل انتهاكا لمبدأ التعويض، وإثراء على حساب الغير، وتعد على القواعد الأخلاقية التي يجب أن تسود التعاقد⁴ .

¹ - انظر. بطشون، رياض: التأمين وإدارة الخطر . بدون رقم طبعة. بدون مكان نشر. بدون دار نشر. 2000. ص 60

² - ابراهيم، جلال محمد: التأمين (دراسة مقارنة). بدون رقم طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1994 . ص 816

³ - مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 206 .

⁴ - المرجع السابق. ص 205 نقلا عن

Mark R. Greene And James S. Tricschmann-Risk and Insurance-South. Western Publishing Co. Chicago- 5 the Edition- 1981-p 134

2- يؤدي تطبيق مبدأ الحلول إلى تقليل وتخفيض قيمة التعويض الذي دفعه المؤمن للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، ذلك أن كل ما يتمكن المؤمن من الحصول عليه من الغير، يقلل من صافي التعويض الذي التزم بدفعه للمؤمن له، إلى الحد الذي لا يستفيد المؤمن معه أكثر مما دفع، فإذا زاد المبلغ المحصل عن المبلغ المدفوع كتعويض، وجب على المؤمن دفع الفرق إلى (المؤمن له) الذي حدثت له الخسارة¹، وهذا ما جعل البعض يذهب إلى القول، بأن قسط التامين الذي دفعه المؤمن له للمؤمن، يكون قد دفع دون مقابل وبدون وجه حق، وقد تصدى للرد على هذا القول بعض الشراح، بقولهم بأن احتمال استرداد المؤمن لقيمة التعويض الذي قام بدفعه للمؤمن له، بموجب مبدأ الحلول، يكون قد اخذ في الاعتبار عند تحديد قيمة القسط، وبالتالي لا يشكل تطبيق هذا المبدأ غنما للمؤمن ولا غرماً للمؤمن له².

3- ضمان تحمل مسبب الضرر لمسؤوليته القانونية، عما أحدثه من ضرر، ذلك أن عدم تطبيق نظام الحلول، في ذات الوقت الذي ينبغي فيه مراعاة مبدأ الصفة التعويضية في التامين، من حيث منع المؤمن له، من الجمع ما بين مبلغ التعويض الذي يأخذه من المؤمن، والتعويض الذي يتقاضاه من الغير المتسبب بالضرر، سيؤدي بالضرورة إلى أن يظل هذا المسؤول عن وقوع الضرر، بمنأى عن مطالبته بتحمل مسؤوليته عما ارتكبه من خطأ، وما أوقعه من ضرر³، في حين أن تطبيق مبدأ الحلول، سيجعل مسبب الضرر نتائج مسؤوليته التقصيرية .

4- تشجيع المؤمن على الاضطلاع بدوره، في تنفيذ التزاماته بموجب عقد التامين، تجاه المؤمن له المتضرر، الأمر الذي يضمن تفعيل وتأكيد مبدأ التعويض، من خلال حصول المؤمن له المتضرر، على تعويض عادل يجبر الضرر الذي لحق به، بسبب تحقق الخطر المؤمن منه، في حدود مبلغ التامين .

¹ - عبد الله، سلامة: الخطر والتأمين الاصول العلمية والعملية. الطبعة الخامسة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1976 . ص 175 .

² - مختار، نعمات محمد: التأمين التجاري والتأمين الاسلامي بين النظرية والتطبيق. بدون رقم طبعة. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2005 . ص 75 .

³ - انظر. مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 205-206 .

5- ضمان عدم حصول المؤمن له المتضرر، على تعويضين عن نفس الضرر، إذ يتمتع عليه بموجب نظام الحلول، الجمع ما بين الحصول على تعويض من المؤمن، على أساس المسؤولية العقدية، وتعويض من مسبب الضرر، على أساس المسؤولية التقصيرية، فإذا ما اختار مطالبة المؤمن بالتعويض، حل المؤمن محله في مطالبة مسبب الضرر بالتعويض، وإذا ما اختار

مطالبة مسبب الضرر، امتنع عليه مطالبة المؤمن بالتعويض عن ذات الضرر، فلا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين التعويض من مسبب الضرر، وبين مبلغ التأمين من المؤمن، إذ ليس بإمكانه الاستفادة من عقد التأمين وخطأ الغير معا¹، حتى لا يثري بغير سبب مشروع على حساب الغير². وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 86/ 455 أنه (يستفاد من نص المادة 926 من القانون المدني أن القانون جعل الحق للمؤمن في حالة التأمين على الاموال أن يحل محل المؤمن له بما يدفعه من ضمان قبل من تسبب في الضمان، وبناء على ذلك فلا يجوز للمدعين الذين استوفوا قيمة السيارة كاملة من شركة التأمين المؤمنة لديها سيارة المدعين أن يستوفوا قيمتها ثانية من صاحب السيارة التي يدعون أنها أحدثت الضرر ولا من شركة التأمين المؤمنة لديها السيارة التي أحدثت صاحبها الضرر. والعلة في ذلك أن للسيارة قيمة واحدة فإذا استوفاهما المؤمن له من شركة التأمين انقضى حقه. وحكمة ذلك أن القانون قد حرص أن لا يستفيد المؤمن في حالة هلاك سيارته أكثر من قيمة سيارته لكي لا يكون ذلك باعثة لاساءة استعمال هذا الحق فيستوفي المؤمن له قيمة سيارته مرتين ومشجعة بذلك على استغلال هذه الحالة استغلالاً يضر بالاقتصاد القومي بتعريض المال المؤمن للهلاك)³.

غير أن الأمر يختلف في تأمين الأشخاص، عنه في التأمين على الأشياء، ذلك أن حياة الشخص أو صحته لا تقوم بالمال، ولهذا فإن حصوله على مبلغ التأمين من المؤمن، في حالة أصابته أو

¹ - المرجع السابق. ص 206 نقلا عن

Colin Smyth – Insurances of Liability – Book Production Consultants – Cambridge – The Burlington Press – 1989 –p 9/8.

² - العطير، عبد القادر حسين: التأمين البري في التشريع. الطبعة الاولى. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

2001 . ص 245 .

³ - موقع التشريعات الاردنية <http://www.lop.gov.jo/ui/laws/index.jsp> تاريخ الزيارة 2009/12/2 .

مرضه، لا يعني حصوله على تعويض يوازي قيمة ضرره، فصحته أو حياته لا تقدر بثمن ومن هنا كان جواز الجمع في تأمين الأشخاص، ما بين الحصول على مبلغ التأمين من المؤمن إضافة إلى التعويض عن الفعل الضار من مسبب الضرر، وتبعاً لذلك فإنه لا حلول محل المؤمن له في مطالبة مسبب الضرر في تأمين الأشخاص، وذلك على خلاف الأمر بالنسبة للتأمين على الأشياء، حيث أن لكل شيء قيمة واحدة، فإذا ما حصل المتضرر على تعويض عن ضرره من المؤمن، امتنع عليه الحصول على تعويض آخر من مسبب الضرر، عملاً بقاعدة أن التعويض جبر ضرر¹.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للحلول وأنواع التأمين التي يتم فيها

تتناول الباحثة من خلال هذا المبحث، وفي ثلاثة مطالب، الأساس القانوني للحلول في المطلب الأول، ثم الحلول وحوالة الحق في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث تستعرض الباحثة أنواع التأمين التي يتم فيها حلول المؤمن محل المؤمن له .

المطلب الأول : الأساس القانوني لحلول المؤمن محل المؤمن له

لما كانت مصلحة المدين والدائن معاً، تقتضي تشجيع الغير على الوفاء، حتى يحصل الدائنون على حقوقهم بأسهل الطرق، وحتى يحصل المدينون على مهلة للوفاء، وجب الخروج على القواعد العامة، لتأمين حقوق الموفي ومنحه جميع المزايا والحقوق، التي كان يتمتع بها الدائن ولهذا وجدت طريقة الوفاء مع الحلول²، غير أن طبيعة هذه الطريقة، أثارت خلافاً تقليدياً بين الفقهاء، ذلك أن انقضاء الدين في علاقة الدائن الأصلي بالمدين، يتناقض مع بقاء ذات الدين، في

¹ - انظر. ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 815 وما يليها، انظر. مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 205-

. 206

² - مرقس، سليمان: مرجع سابق. ص 464-465 .

علاقة الدائن الجديد المحال له، أو الحال محل الدائن الأصلي، بالمدين، ويمكن القول بان انقضاء الدين وبقاؤه في نفس الوقت، هو سبب هذا الخلاف¹.

وتعرض الباحثة فيما يلي للآراء المختلفة في تحديد الأساس القانوني للحلول.

الفرع الاول : الحلول على أساس المسؤولية التقصيرية

أسس القضاء الفرنسي في بداية الأمر، حق المؤمن في مطالبة الغير مسبب الضرر، بما أداه من تعويض للمؤمن له، على أساس المسؤولية التقصيرية، وذلك على اعتبار أن تدخل الغير في إيفاع الخطر المؤمن منه، كان السبب في دفع مبلغ التعويض للمؤمن له أو المستفيد، أو على أقل تقدير فإن خطأ الغير أو فعله، عجل في دفع مبلغ التعويض، وكان بإمكان المؤمن - لولا تدخل الغير المسؤول - أن يحتفظ بالمبلغ المدفوع، مدة أطول من الوقت، والاستفادة منه أطول مدة ممكنة²، وبالتالي فإن الغير المسبب لتحقيق الخطر المؤمن منه، يعتبر مسؤولاً مسؤولية تقصيرية تجاه المؤمن، غير أن واقع الأمر، وحسبما قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 218 س 28 ق جلسة 1962/12/20 (أن خطأ الغير المسؤول عن وقوع الحادث، ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن، بدفع قيمة التعويض للمؤمن له المتضرر من الحادث، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته، فلولا قيام ذلك العقد، لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث، وينبني على ذلك أنه ليس للمؤمن، أن يدعي بأن ضرراً قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين، إذ أن هذا الوفاء من جانبه، لم يكن إلا تنفيذاً لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له، مقابل الأقساط التي يؤديها له الأخير، وتنفيذاً لالتزام لا يصح اعتباره ضرراً لحق الملتزم)³، وإذا كان الحادث الذي تسبب الغير في وقوعه، قد عجل في جعل مبلغ التأمين مستحقاً، فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه في أي وقت، وقد كان هذا الاحتمال

¹ - انظر. المنجي، ابراهيم: مرجع سابق. ص 33 .

² - مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 226 .

³ - عرفة، عبد الوهاب: المسؤولية الجنائية والمدنية في ضوء قانون 72 لسنة 2007 (المجلد الثالث). بدون رقم طبعة. الاسكندرية: المكتب الفني للموسوعات القانونية. بدون سنة نشر. ص 331-332 .

محل اعتبار المؤمن عند التعاقد¹، وبما أن دفع المؤمن لمبالغ التعويض، لا يُعتبر ضرراً يُلحقه به مسبب الضرر، وإنما تنفيذ للالتزام ناجم عن عقد التأمين، فإنه لا يصح القول (كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء)، بأن رجوع المؤمن على المسبب بدعوى الحلول، يكون من قبيل المسؤولية التقصيرية².

الفرع الثاني : الحلول على أساس القواعد العامة للحلول القانوني

في منحنى آخر، فقد ذهب اتجاه فقهي، إلى أن المؤمن يحل محل المؤمن له في مطالبة مسبب الضرر، استناداً إلى القواعد العامة المتعلقة بالحلول القانوني، على اعتبار أن حلول المؤمن محل المؤمن له، يقع ضمن إحدى حالات الحلول القانوني التي نص عليها القانون.

وقد يمكن القول بهذا الرأي فيما يتعلق بالدول التي نظمت تشريعاتها الحلول، كالقانون المدني الفرنسي (المادة 3/1251)، والمدني المصري (المادة 1/326)، والمدني السوري (المادة 325)، والمدني العراقي (المادة 379)، والمدني الليبي (المادة 313)، وقانون الالتزامات والعقود التونسي (المادة 226)، وقانون الموجبات والعقود اللبناني، الذي يطلق على الحلول بنوعيه القانوني والاتفاقي (الاستبدال) في المادتين 310 و 312³، أما الدول التي لم تنظم تشريعاتها الحلول بأحكام عامة، كالنشرية الأردني⁴، فلا مجال للأخذ فيها بهذا الرأي.

هذا ناهيك عما وجه لهذا الرأي من انتقادات، تمثلت في أن شروط الحلول القانوني الواردة في هذه النصوص، غير متحققة في حلول المؤمن محل المؤمن له، ذلك لأن تلك النصوص تشترط

¹ - منصور، محمد حسين: المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها. بدون رقم طبعة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2003. ص 344-345، انظر. شرف الدين، أحمد: الاساس القانوني لرجوع المؤمن على لغير المسؤول عن الحادث. تعليق على حكم المحكمة الكلية في القضية رقم 79\1538 الصادر في 1979\4\21. مجلة الحقوق والشريعة الصادرة عن كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت. السنة الرابعة. العدد الثاني. ابريل 1980. ص 228.

² - العطير، عبد القادر: التأمين البري في التشريع الاردني. الطبعة الاولى. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1995. ص 244.

³ - انظر. مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 229.

⁴ - المرجع السابق. ص 230، انظر. هلسا، أيمن أديب: مرجع سابق. هامش الصفحة 69.

للحلول القانوني وحدة الدينين، من حيث السبب والمحل، فمن حيث وحدة السبب يشترط في الحلول القانوني اتحاد المصدر، بين التزام كل من الموفي والمدين، كأن يكونا مدينين متضامين، أو أن يكون أحدهما مدينا والآخر كفيلا له في نفس الدين، وهو ما ليس متحققا فيما نحن بصدده، فمصدر التزام المؤمن في وفائه للتعويض هو العقد (عقد التأمين المبرم فيما بينه وبين المؤمن له)، في حين أن مصدر التزام الغير مسبب الضرر تجاه المؤمن له هو المسؤولية التقصيرية أو الفعل الضار .

أما من حيث المحل، فإنه ينبغي أن يكون الوفاء منصبا على نفس الدين، وهذا أيضا غير وارد في حلول المؤمن محل المؤمن له، لأن وفاء المؤمن للتعويض، هو وفاء لدين في ذمته بموجب عقد التأمين، لا لنفس الدين الناشئ في ذمة الغير مسبب الضرر تجاه المؤمن له، على أساس فعله الضار أو مسؤوليته التقصيرية¹. وتمشيا مع ما وجه لهذا الرأي من انتقاد، فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 217 س 24 ق جلسة 1959/1/1 بأنه (إذا كان الواقع في الدعوى أن الشركة المؤمنة دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذي استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا لالتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا التأسيس في حق شركة التأمين بالرجوع على الغير الذي تسبب بغفلة في وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول يقتضي أن يكون المؤمن قد وفى للدائن بالدين المترتب في ذمة المدين لا بدين مترتب في ذمته هو)² .

الفرع الثالث : الحلول على أساس حوالة الحق

ذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن حلول المؤمن محل المؤمن له في مطالبة مسبب الضرر، يكون من قبيل حوالة الحق، وأبلغ رد على ذلك هو أن حوالة الحق تتطلب رضا المحال عليه أو قبوله (وفق ما ذهب المشرع الأردني في المادة 996 من القانون المدني)، وهذا يعني أن حلول

¹ - أنظر. شرف الدين، أحمد: أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين). الطبعة الثالثة (طبعة نادي القضاة). بدون مكان نشر. بدون دار نشر. 1991 . ص 333 .

² - عرفة، عبد الوهاب: مرجع سابق. ص 332-333

المؤمن محل المؤمن له في مطالبة مسبب الضرر، سيكون متوقفا على موافقة هذا الأخير، وهو أمر يتنافى ومنطق الأشياء¹.

ولا بد من الإشارة هنا إلى مشروع القانون المدني الفلسطيني نهج نهجا مغايرا لما ذهب إليه المشرع الأردني في هذا الشأن، إذ تنص المادة 330 من المشروع على انه (يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا حال دون ذلك نص في القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضى المدين).

وترى الباحثة أن توجه المشروع هو الأقرب إلى المنطق، ذلك أن حوالة الحق هي اتفاق بين الدائن المحيل، والدائن الجديد المحال له، ولا علاقة للمدين بهذا الاتفاق، فالأمر لا يختلف بالنسبة إليه، إذ أنه مدين في كل الأحوال، سواء أكان مدينا للمحيل أم مدينا للمحال له². من جهة أخرى، فلو كان حلول المؤمن محل المؤمن له من قبيل حوالة الحق، لكان من حق المؤمن مطالبة مسبب الضرر بالتعويض المستحق للمؤمن له، حتى قبل أن يدفعه المؤمن للمؤمن له، ولكن بإمكان المؤمن الرجوع على مسبب الضرر، بكامل قيمة التعويض المستحق للمؤمن له، حتى لو كان المبلغ الذي دفعه المؤمن للمؤمن له، أقل من ذلك، على خلاف حقيقة الأمر في الحلول، حيث أن الموفي يحل محل الدائن بحدود ما أداه فعلا، كما أن المحيل يظل ضامنا في مواجهة المحال له، في حالة لم يتمكن الأخير من تحصيل الدين من المحال عليه، الذي قد يكون غير مليء، الأمر الذي يتنافى مع الأسس التي يقوم عليها نظام التأمين، ويؤدي إلى تحلل المؤمن من التزاماته بموجب عقد التأمين³.

وستقوم الباحثة باستعراض الفروق ما بين حوالة الحق ونظام الحلول في التأمين في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

¹ - العطير، عبد القادر: التأمين البري في التشريع. مرجع سابق. ص 244 .

² - المذكرات الايضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني. ص 384-385 .

³ - أنظر. شرف الدين، أحمد: الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث. تعليق على حكم المحكمة الكلية في القضية رقم 79\1538 الصادر في 1979\4\21 . مرجع سبق ذكره. ص 232-235 ، أنظر. العطير، عبد القادر: التأمين البري في التشريع الاردني. مرجع سابق. ص 244 .

الفرع الرابع : عدم وجود أساس للحلول

ذهب فريق آخر من الفقهاء، إلى عدم جواز الحلول من قبل المؤمن محل المؤمن له، لعدم وجود أساس قانوني يربط المؤمن بالغير، ويذهب هذا الفريق إلى جواز الجمع ما بين حصول المؤمن له على تعويض من المؤمن، وتعويض من الغير، لأن مصدر هذين التعويضين مختلف كل عن الآخر، فهو عقد التأمين بالنسبة للأول، وهو المسؤولية المدنية بالنسبة للثاني¹.

وقد ذهب الدكتور السنهوري إلى أنه ليس هناك سبب قانوني، يجعل المؤمن يحل محل المؤمن له قبل المسؤول، بل إنه لا يوجد سبب قانوني يمنع المؤمن له، بعد استيفائه مبلغ التأمين من المؤمن، أن يرجع بالتعويض على المسؤول، ومبدأ التعويض الذي يسود عقد التأمين من الأضرار، إنما يمنع المؤمن له من أن يرجع على المؤمن، بمبلغ أكبر من الضرر الذي لحق به، فهو مقصور على العلاقة ما بين المؤمن له والمؤمن، ولا يتعدى إلى العلاقة ما بين المؤمن له والمسؤول².

وبذات التوجه فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 76 لسنة 38 ق جلسة 1973/11/17س 24 ص 1101، بجواز الجمع ما بين التعويض من شركة التأمين، والتعويض من المسؤول، لاختلاف أساس كل منهما، حيث ورد بقرارها المذكور أنه (متى كان مؤدى حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ أول يناير سنة 1959 في الطعن رقم 217 لسنة 24 قضائية، المودعة صورته الرسمية ملف الطعن أن حق المطعون ضده الاول (المؤمن) في الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل الى الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة التأمين) ولم تحل محله فيه، فان هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضده الاول ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك

¹ - ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 820، وما يليها.

² - السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. الجزء السابع. المجلد الثاني. ص 1625 .

التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما)¹، وكذلك النقض الجنائي الصادر في 1961/1/30 من مجموعة أحكام النقض الجنائية السنة 12 رقم 22 ص 131 والذي جاء فيه (البين اذا اصاب الشخص في جسمه أو ماله وكان مؤمن نفسه من هذا الضرر فالمضروور حقان حق قبل المسؤول عن الضرر الذي ارتكبه ومصدر هذا الحق الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وحق قبل شركة التأمين في مبلغ التأمين مصدر هذا الحق هو عقد التأمين فهل يجوز الجمع بين التعويض ومبلغ التأمين؟ البين أن المضروور بذلك يكون قد جمع بين تعويض عن ضرر واحد ذلك أنه لم يتقاضى الا تعويضا واحدا من المسؤول عن الضرر الذي أصابه أما مبلغ التأمين فليس مقابلا للتعويض بل هو مقابل لاقساط التأمين التي دفعها للشركة. اذن يجب التسليم بأن المضروور يستطيع أن يجمع بين الحقين حقه في التعويض ضد المسؤول وحقه في مبلغ التأمين ضد الشركة وكل من الحقين له مصدر مستقل عن مصدر الحق الاخر فأحدهما مصدره العمل غير المشروع والآخر مصدره العقد)².

الفرع الخامس : الحلول على أساس نص القانون

والحقيقة أن الجدل الفقهي حول الأساس القانوني لحلول المؤمن محل المؤمن له، تلاشى أمام وضوح النص القانوني، على جواز هذا الحلول، في معظم تشريعات القانون المدني العربية.

المسألة الأولى : موقف المشرع الأردني

نصت المادة 926 من القانون المدني الأردني على انه (يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون له قبل من تسبب بالضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن).

¹ - موقع قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية

<http://www.arablegalportal.org/egyptverdicts/home.aspx> تاريخ الزيارة 2010/1/5

² - الفقي، عمرو عيسى: الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية (دعوى التعويض). الطبعة الاولى. بدون مكان نشر. بدون دار نشر. 2002 . ص 312 .

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية تطبيقاً لهذا النص، بقرارها رقم 90/823 بتاريخ 1991/1/27 بأنه (تحل شركة التأمين محل المؤمن له بما دفعته من ضمان عملاً بنص المادة 926 من القانون المدني وعليه فلا تعتبر المطالبة في هذه الحالة ناشئة عن عقد التأمين وبالتالي فلا يطبق عليها التقادم القصير المنصوص عليه في المادة 932 من القانون المدني)¹، كما قضت بقرارها رقم 81 / 240 بأنه (من حق شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في مطالبة من تسبب بالضرر بما دفعته من ضمان عملاً بالمادة 926 من القانون المدني ولا يحتاج هذا الحل إلى إجابة)².

المسألة الثانية : موقف المشرع المصري

نصت المادة 771 من القانون المدني المصري على أنه (يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن).

وبما أن هذا النص أشار حصراً إلى التعويض عن الحريق، فقد ذهب جانب من الفقه، إلى أن حكم هذا النص خاص بالتأمين من الحريق فقط، وبالتالي لا يمكن تطبيق حكم هذا النص على سائر أنواع التأمين من الأضرار، والتي من بينها التأمين من المسؤولية المدنية، لذلك يتعين على المؤمن حتى يستطيع الرجوع إلى الغير المسؤول عن الضرر، أن يحتاط لذلك بالنص صراحة في عقد التأمين على حقه في الحلول³.

غير أن الأساس الذي بُني عليه هذا الرأي، لا يلبث أن ينهار، متى سلمنا بالصفة التعويضية لكل أنواع التأمين من الأضرار، وعندما يلاحظ المشرع عند وضعه لقواعد مُنظمة لنوع معين منها،

¹ - المومني، أيمن محمد أحمد: التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز. الطبعة الأولى. عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001. ص 100.

² - مزراوي، منير وسالم، توفيق: المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية. الجزء الخامس. المجلد الأول. بدون رقم طبعة. عمان: مطبعة التوفيق. بدون سنة نشر. ص 447.

³ - النعيمات، موسى جميل: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية. رسالة دكتوراه منشورة. الطبعة الأولى: الإصدار الأول. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006. ص 383.

توافر هذه الصفة فيه، ويقرر الحلول في خصوصه، فإنه لا يفعل أكثر من تطبيق الحكم الذي كانت تقضي به القواعد العامة في الوفاء مع الحلول.

وإذا كان المشرع المصري لم يورد حكم الحلول، إلا بصدد التأمين من الحريق، فإن ذلك يرجع لسبب بسيط، هو أنه لم يضع قواعد تفصيلية للتأمين من الأضرار، إلا بالنسبة للتأمين من الحريق، لذلك فإنه كان من المفروض لو وضع المشرع قواعد تفصيلية لكل أنواع التأمين من الأضرار، أن يقضي بحكم الحلول فيها جميعاً، كما فعل المشرع الكويتي في القانون المدني الجديد، يؤيد ذلك أن النص المصري الذي يقر حكم الحلول في التأمين من الحريق (م 771 المدني)، مأخوذ من قانون التأمين الفرنسي الذي يبسط حكم الحلول على كل حالات التأمين من الأضرار¹.

ويقابل كلا من النصين سالف الذكر (م 926 مدني أردني و 771 مدني مصري) المادة 737 من القانون المدني السوري والمادة 972 من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمادة 778 من القانون المدني الليبي والمادة 1001 من القانون المدني العراقي والمادة 801 من القانون المدني الكويتي².

المسألة الثالثة : موقف المشرع الانجليزي

يجدر الذكر بان المشرع الانجليزي لم ينص على حق المؤمن في الحلول صراحة³، وقد اقتصر على هذه المسألة في المادة 79 من قانون التأمين البحري لسنة 1906، فيما يخص عقد التأمين البحري، أما بقية عقود التأمين على الأموال، فلا يوجد بشأنها نص قانوني مكتوب، يقرر حق المؤمن في الرجوع على من تسبب بالضرر، لأن جميع هذه العقود تخضع للقانون الانجليزي

¹ - شرف الدين، أحمد: أحكام التأمين. مرجع سبق ذكره. ص 348-349، أنظر. السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء السابع. المجلد الثاني. ص 1623.

² - أنظر. العطير، عبد القادر حسين: التأمين البري في التشريع الاردني. مرجع سابق. هامش الصفحة 245.

³ - النعيمات، موسى جميل: مرجع سابق. ص 381.

العام The Common Law، وهو قانون غير مكتوب¹، غير أن السوابق القضائية الصادرة عن القضاء الانجليزي، تؤكد أن للمؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له، في الرجوع إلى الغير المسؤول، لأن هذا القانون لا يجيز مبدأ الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض، كنتيجة هامة لمبدأ الصفة التعويضية، ومن ذلك ما قرره هذا القضاء من حق لشركة التأمين، في الحلول محل صاحب العمل، في الرجوع على العامل الذي أحدث الضرر².

المسألة الرابعة : موقف المشرع الفلسطيني

أما المشرع الفلسطيني فقد عالج هذا الموضوع من خلال نص المادة 14 من قانون التأمين، والتي نص من خلالها على انه (يجوز للمؤمن إذا دفع تعويضا عن الضرر أن يحل محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي حدثت عنه مسؤولية المؤمن بما دفعه من ضمان).

وبنص مطابق فقد جاءت المادة 877 من مشروع القانون المدني الفلسطيني، وبالنظر إلى حادثة هذا النص، لحدثة قانون التأمين الفلسطيني نفسه، فإن شركات التأمين العاملة في فلسطين كانت ولا زالت، تحرص على إدراج شرط الحلول، في معظم وثائق التأمين التي تصدر عنها، إضافة إلى كونه شرطا أساسيا في وصل المخالصة، الذي يوقعه المؤمن له لصالحها، عند حصوله على التعويض، يضمن لها بموجبه حلولها محله، في مطالبة مسبب الضرر بما تدفعه له من تعويض.

المطلب الثاني : الحلول وحوالة الحق

ذهبت محكمة النقض الفرنسية، وفي أكثر من قرار لها، إلى أن (انتقال حق المؤمن له إلى المؤمن إنما يكون بمقتضى الحلول القانوني لا بمقتضى حوالة حق)³.

¹ - شكري، بهاء بهيج: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء. الطبعة الاولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2007 . ص 604 .

² - النعيمات، موسى جميل: مرجع سابق. ص 381 نقلا عن Lister V. Romford Ice and Cold Stagege C. Ltd (1975) IAC,555

³ - شرف الدين، أحمد: أحكام التأمين. مرجع سابق. هامش الصفحة 336 .

غير أن جانباً من الفقهاء ومنهم الدكتور السنهوري¹، ذهبوا إلى تكليف نظام الحلول على أنه حوالة حق، يحيل من خلالها المؤمن له حقه المحتمل لدى الغير، المسؤول عن تحقق الخطر، إلى المؤمن بحيث يكون للمؤمن المحال له، الحق بالرجوع على المسؤول المحال عليه، بعد أن يدفع التعويض للمؤمن له المحيل، على اعتبار أن البند الذي يورده المؤمن في وثيقة التأمين، ويقرر حوالة حق المستأمن المؤمن له تجاه الغير إلى المؤمن، يعد صحيحاً طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة، في نطاق التأمين من المسؤولية² علماً بأن هذه الفكرة محل نظر، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بقانون التأمين الفلسطيني، الذي تدخل المشرع من خلاله في تنظيم عقود التأمين، وأورد فيه قيوداً على مبدأ سلطان الإرادة، وهو ما يتبين من استقراء إرادة الشارع الفلسطيني من خلال المواد 18 و 21 و 22 و 1/179 و 182 وذلك لمساس هذا النوع من العقود مباشرة بمصلحة المجتمع³، إضافة إلى أنه وإن كان لا فرق بين الحلول وحوالة الحق، من حيث انتقال الحق إلى الموفي، أو إلى المحال له، بما يتبعه من تأمينات وما فيه من صفات وما يرد عليه من دفع، غير أن هذا التشابه بين النظامين، لا يحجب ما بينهما من فروق جوهرية، دعت الباحثة إلى أفراد هذا الموضوع بمطلب خاص، ويمكن إجمال هذه الفروق بما يلي :

1. يمنح نظام الحلول المؤمن، الحق في الحلول محل المؤمن له، في مطالبته مسبب الضرر، في حدود مبلغ التعويض الذي دفعه المؤمن بالفعل للمؤمن له، ولا يكون للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول، إلا في هذه الحدود، وليس بجميع حقوق المؤمن له لدى الغير⁴، بينما في حوالة الحق،

¹ - السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء السابع. المجلد الثاني. ص 1625 .

² - عبد الرحمن، محمد شريف عبد الرحمن أحمد: عقد التأمين. بدون رقم طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2006. ص 43.

³ - أنظر. سليم، عماد (قاضي المحكمة العليا): مبادئ قانونية مستخلصة من قرارات محكمة النقض. مجلة قضاؤنا (تصدر عن مجلس القضاء الأعلى/ السلطة الوطنية الفلسطينية). العدد 2 . أيار 2009 / ص 5 .

⁴ - مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 239 .

فالمحال له الذي اشترى الحق، بأقل من قيمته الإسمية، أن يرجع على المدين بكل قيمة الدين، لأنه لم يقصد من الشراء إلا المضاربة¹.

2. يكون الحلول عموماً اتفاقياً أو قانونياً، وقد سبق القول لدى تناول الأساس القانوني لحلول المؤمن محل المؤمن له، في مطالبة مسبب الضرر، بأن هذا النوع من الحلول نابع من نصوص القانون، وإن شركة التأمين تحل محل المؤمن له، في حدود ما دفعته له من ضمان، دون أن يتوقف ذلك على إرادة المدين (مسبب الضرر)، أو المؤمن له، بل بحكم القانون، أما حوالة الحق فلا تكون إلا اتفاقية².

3. في نظام الحلول يكون الدين حالاً ومستحق الأداء، فلا يجوز للمؤمن الرجوع على مسبب الضرر، إلا إذا كان قد دفع التعويض بالفعل للمؤمن له، إذ لا حلول إلا مع الوفاء، أما حوالة الحق فإن الدين فيها من الممكن أن يكون حالاً، ومن الممكن أن ترد على حق لم يحل، فيصح للمحال له أن يرجع على المدين المحال عليه، ولو لم يكن قد دفع الثمن بعد للمحيل.

4. في حوالة الحق لا يستطيع المحال له أن يرجع على المحال عليه إلا بدعوى المحيل، بينما في الحلول يستطيع المؤمن أن يرجع على الغير، إما بدعوى الحلول أو بدعواه الشخصية³.

5. وفق نظام الحلول، إذا كان مبلغ التعويض الذي دفعه المؤمن للمؤمن له، أقل من قيمة الضرر الذي سببه الغير، فإن المؤمن له يملك الحق بالرجوع على الغير المسؤول عن وقوع الضرر بالفرق، ويتقدم في ذلك على المؤمن، في رجوعه بما دفعه، أما المحال له الذي اشترى بعض الدين، فإنه يُعامل على قدم المساواة مع المُحيل، في الرجوع على المُحال عليه⁴.

¹ - المنجي، ابراهيم: مرجع سابق. ص 34 .

² - مرقس، سليمان: مرجع سابق. ص 475 .

³ - المنجي، ابراهيم: مرجع سابق. ص 35 .

⁴ - انظر. شرف الدين، أحمد: أحكام التأمين. مرجع سابق. ص 335-336 .

6. يشترط في حوالة الحق، قبول المحال عليه حوالة الدائن حقه إلى دائن آخر، بينما لا يشترط في الحلول قبول الغير مسبب الضرر، بحلول المؤمن محل المؤمن له في مطالبته بقيمة التعويض¹.

7. في نظام الحلول لا ضمان على المؤمن له، إذا لم يتمكن المؤمن من تحصيل المبلغ الذي دفعه من الغير مسبب الضرر، ما لم يكن امتناع الغير عن الدفع، عائد إلى تنازل المؤمن له عن حقه تجاه مسبب الضرر، بعد حصوله على التعويض من المؤمن، فهنا يستطيع المؤمن الرجوع على المؤمن له بما دفعه، أما حوالة الحق فإنها إذا تمت بعوض، التزم المحيل بضمان صحة الدين ووجوده وبقائه، فيكون للمحال له الرجوع على المحيل إذا لم يكن المحال عليه (المدين) مليئاً².

المطلب الثالث : أنواع التأمين التي يتم فيها الحلول

عرف قانون التأمين الفلسطيني وفي المادة الأولى منه ، عقد التأمين بأنه (أي اتفاق او تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراداً او مرتباً او أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن). كما عرفته محكمة النقض الفلسطينية، في قرارها رقم 24 / 2003 نقض مدني الصادر في 11/19 / 2003، ب "أنه عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي للمؤمن له عوضاً مالياً في حال وقوع الخطر المؤمن ضده، وعقد التأمين هو من العقود المسماة، وهو عقد رضائي ينعقد حالماً تقرر شركة التأمين قبولها لتقديم الغطاء التأميني المطلوب"³.

¹ - أنظر . العطير، عبد القادر: التأمين البري في التشريع. مرجع سابق. ص 244 .

² - مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 237 .

³ - غزلان، عبد الله: مجموعة الاحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعاوى المدنية. الجزء الثاني. الطبعة الاولى. بيتونيا: جمعية القضاة الفلسطينيين. 2007 . ص 1.

وفي النقض المدني 12 / 2004 الصادر في 9/5/2004 ذكرت ذات المحكمة أن (الأصل في عقد التأمين أنه عقد بعوض أي أن الشركة لا بد أن تكون قد حصلت على المقابل القسط حتى يصبح التزامها قائما)¹.

كما عرفت محكمة النقض المصرية عقد التأمين في الطعنين 4345 و 4590 لسنة 69 ق جلسة 11 / 4 / 2001 اذ قضت (من المقرر أن التأمين طبقا للمادة 747 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)².

فلا بد من القول ابتداء، بأن عقد التأمين عقد تبادلي، بمعنى أنه يرتب التزامات متقابلة على كل من طرفيه، فالمؤمن له يلتزم بدفع قسط التأمين للمؤمن، في حين يلتزم المؤمن بالمقابل، بأن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه³ كهلاك الشيء المؤمن عليه (كلياً أو جزئياً)، في حالة تأمين الأشياء، وكرجوع المضرور على المؤمن له، في حالة التأمين من المسؤولية المدنية، وكوفاة المؤمن له أو مرضه في حالة التأمين على الأشخاص، ولكن إذا لم يتحقق الخطر، ما الذي يأخذه المؤمن له مقابل القسط الذي دفعه؟ يرى الفقهاء هنا أن مبلغ التأمين ليس هو المقابل، فهو قد يُدفع وقد لا يُدفع، إذ أن ذلك مرتبط بتحقيق الخطر، ولكن تحمل المؤمن لتبعية الخطر هو المقابل، إذ أنه ثابت في كل الاحوال⁴، ويختلف التزام المؤمن من حيث طبيعته بحسب نوع التأمين، وتعرض الباحثة فيما يلي لطبيعة التزام المؤمن في كل من أنواع التأمين.

¹ - موقع المقتفي [http:// muqtafi2.birzeit.edu/welcome.aspx](http://muqtafi2.birzeit.edu/welcome.aspx) تاريخ الزيارة 2010/1/5 .

² - أحمد، ابراهيم سيد: الوسيط في قضايا التعويضات ومسؤولية شركات التأمين. بدون رقم طبعة. مصر. المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية. 2003 . ص 354 .

³ - عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سابق. ص 147، أنظر الفقي، عمرو عيسى: مرجع سابق. ص 159، أنظر. أبو السعود، رمضان: مرجع سابق. ص 409 .

⁴ - عبد الهادي، صدقي والزمميري، محمود: ادارة التأمين. الطبعة الاولى. عمان: جامعة القدس المفتوحة. 1995 . ص 73 .

الفرع الاول : طبيعة التزام المؤمن في التأمين من الاضرار

يتمثل التزام المؤمن في تأمين الاضرار، بما يدفعه تعويضا عن الضرر الذي يصيب المؤمن له، نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، ويفترض في هذه الحالة ان المؤمن له يحصل من المؤمن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، على تعويض يعادل الضرر الذي لحق به، بسبب تحقق الخطر المؤمن منه، فيما لا يجاوز مبلغ التأمين.

وتجدر الاشارة في هذا السياق الى أن المادة 880 من مشروع القانون المدني الفلسطيني نصت على أنه (لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه شريطة ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين)، كما نصت المادة 17 من المشروع على انه (يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه وفقا للإحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين)، فاذا كان الضرر يتجاوز مبلغ التأمين، فان المؤمن له يحصل من المؤمن على مبلغ التأمين فقط ، ويكون له الحق بالرجوع على مسبب الضرر بالفرق، ويتقدم في ذلك على المؤمن في رجوعه على الغير مسبب الضرر، بما دفعه من تعويض، وقد سبق وان تم توضيح هذه المسألة عند تناولنا للفروق ما بين الحلول وحوالة الحق. واذا كان الضرر الذي لحق بالمؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن منه، أقل من مبلغ التأمين، فان المؤمن له لا يحصل من المؤمن، إلا على تعويض يعادل الضرر الفعلي فقط.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1111 س 54 ق جلسة 1984/11/27 بأنه (يتعين أن يكون التعويض قاصرا على جبر الضرر الذي يلحق بالمضروور نفسه)¹ ، فلا

يجوز ان يتجاوز التعويض قيمة الضرر الذي لحق بالمؤمن له، كي لا يصبح في وضع مالي افضل مما كان عليه قبل حصول الضرر، فيحقق ثراء بسبب عقد التأمين، مما يدفعه الى ايقاع

¹ - أحمد، ابراهيم سيد: مرجع سابق. ص 237 .

الخطر او المضاربة على وقوعه، او على الاقل الإهمال في توقي حدوثه¹ وهو ما يعرف بمبدأ الصفة التعويضية في التأمين.

ومن هنا فانه يمكن القول، بان جمع المؤمن له لتعويض التأمين وتعويض المسؤولية، يتعارض مع ما يقضي به مبدأ الصفة التعويضية في التأمين، ذلك ان هذا المبدأ يجعل التعويض الذي يستحقه المؤمن له، يقف عند حد الضرر الذي لحق به، دون ان يشكل مصدرا لثرائه، وذلك بحصوله على تعويض يتجاوز ما لحقه من ضرر، فكيف للمؤمن له ان يجمع بين تعويض المسؤولية وتعويض التأمين، طالما ان هذا المبدأ يقضي بأن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي فقط، وفي هذه الحالة يشكل جمع المؤمن له بين هذين التعويضين، حصوله على ما يجاوز ذلك الضرر².

الفرع الثاني : طبيعة التزام المؤمن في تأمين الأشخاص

في تأمين الاشخاص يكون التزام المؤمن عبارة عن مجرد مبلغ مستحق الدفع وفقا لما ورد في وثيقة التأمين، دون ان يتوقف دفعه على حدوث ضرر فعلي من وقوع الحدث المؤمن منه، بحيث يستحق الاداء بمجرد وقوع الخطر ولا يرتبط استحقاق ادائه بحدوث ضرر³، فالتأمين على الاشخاص ليس بعقد تعويض، بمعنى انه لا يقصد بهذا النوع من التأمين التعويض عن ضرر، سواء كان تأميناً على الحياة، او تأميناً من المرض، او تأميناً من الاصابات، او غير ذلك من صور التأمين على الاشخاص، ولا ينفي ذلك ان المتعاقدين في التأمين على الاشخاص، قد كان تحت نظرهما ان هناك ضرراً يحتمل ان يقع بالمؤمن له، وقد عقد التأمين لمواجهة هذا

¹ - الذنبيات، سعدون غسان: حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة مؤتة. الاردن. 2005. ص 8.

² - المرجع السابق. ص 10.

³ - عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سابق. ص 148، أنظر. عبد الله، خليل محمد مصطفى: التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الاعفاء منه في القانون المدني المصري. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الاردنية. عمان، الاردن. 1988. ص 116-117.

الضرر، اذ انهما لم يقصدا ان يجعلا مبلغ التأمين هو التعويض عن هذا الضرر، يتوقف على وجوده ويقاس بمقداره، فمن يؤمن نفسه من المرض او من الاصابات بمبلغ معين يذكره في وثيقة التأمين، لم يقصد ان ينال تعويضا عن الضرر الذي يلحقه من المرض او من الاصابات، بل قصد ان يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن، اذا هو مرض او اصيب، وقد قدر انه هو المبلغ الذي يحتاج اليه عن المرض او الاصابة¹.

وابعد من ذلك، ان بعض انواع التأمين على الاشخاص، لا يترتب على تحقق الخطر المؤمن منه فيها أي ضرر، مثال تأمين الزواج وتأمين الاولاد، والتأمين على الحياة لحال البقاء، والذي يلتزم المؤمن بموجبه لقاء اقساط، بدفع مبلغ التأمين في وقت معين، اذا بقي المؤمن له حيا الى ذلك الوقت².

ومن هنا فقد ذهب غالبية اهل الفقه، الى ان عقد التأمين على الاشخاص، لا يخضع لمبدأ الصفة التعويضية، لا بل وليس له أي صفة تعويضية، فالخطر المؤمن منه يتعلق بشخص الانسان، من حيث حياته ووفاته او سلامته، وهي ليست مقومه بمال ولا تقدر بثمن، ولهذا يطلق على هذا النوع من التأمين تأمين الادخار او الرسملة، أي تكوين الاموال³، وقد اطلق عليها المشرع الفلسطيني، في المادة 81 من قانون التأمين، عمليات تكوين الاموال (الادخار).

غير ان خلافا اثير بين الفقهاء، فيما يتعلق بمصاريف العلاج والادوية، التي يتكبدها المؤمن له في بعض تأمينات الاشخاص، فيما اذا كان ينطبق عليها ما ينطبق على تأمينات الاشخاص، من حيث عدم خضوعها لمبدأ الصفة التعويضية في التأمين، ففي حين ذهب جانب من الفقه، الى اعتبار ان التزام المؤمن بدفع هذه المصاريف والنفقات العلاجية، هو الالتزام الاساسي في عقود تأمين الاشخاص، وبالتالي ينطبق عليه ما ينطبق على تأمينات الاشخاص نفسها، من انعدام الصفة التعويضية فيها، ذهب جانب اخر الى اعتبار التزام المؤمن بهذه النفقات، التزام ثانوي

¹ - السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء السابع. المجلد الثاني. ص 1413 .

² - عبد الهادي، صدقي والزمميري، محمود: مرجع سابق. ص 51، أنظر. عويضة، ناظم محمد: أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 2. لسنة 2005 . بدون رقم طبعة. غزة: مكتبة ومطبعة دار المنارة. 2008 . ص 52 .

³ - الذنبيات، سعدون غسان: مرجع سابق. ص 25 .

واضافي لالتزامه الاصيلي، المتمثل بأن يدفع للمؤمن له، مبلغ التأمين المحدد في العقد، بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه، وان هذه النفقات وان كانت من قبيل الاضرار، الا انها ولكونها التزاما ثانويا، لا يمكن ان يؤثر على الطبيعة القانونية للعقد، والذي يعتبر من قبيل تأمين الاشخاص¹ وتتفني الصفة التعويضية فيه ، اما هذه النفقات فانها تبقى من قبيل الاضرار، وينطبق عليها ما ينطبق على الاضرار.

الا ان الباحثة ترى ان الرأي الفقهي الثالث هو الارجح، وهو الرأي الذي ذهب الى ضرورة التمييز، بين ما اذا كان التزام المؤمن برد مصاريف العلاج والادوية، سيكون في اطار ما اعده المؤمن مقدما من جدول للمبالغ التي يدفعها للمؤمن له، نظير العلاج والادوية بصرف النظر عما انفقه المؤمن له فعلا من مصاريف العلاج، وهنا تكون المصاريف من قبيل تأمين الاشخاص، وحالة ما اذا كان التزام المؤمن برد مصاريف العلاج والادوية، يقتضي ان يدفع للمؤمن له المبالغ التي انفقها، بحيث يظهر بجلاء ان الغرض هو تعويض الضرر الذي لحق ذمته المالية، جراء هذا الانفاق، وهنا تدخل هذه المصاريف في نطاق تأمين الاضرار².

الفرع الثالث : التأمينات التي يعمل فيها بنظام الحلول

في ضوء ما تقدم، يكاد يجمع الفقه على انه لا يعمل بنظام الحلول، الا في التأمينات التي ينطبق فيها مبدأ التعويض، وتتمثل في التأمين من الاضرار، أي التأمين على الاشياء اضافة الى التأمين من المسؤولية المدنية، لان هذا النوع من التأمين يهدف الى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحق بذمته المالية³.

وقد جرت العادة على ان تتضمن عقود التأمين التي تخضع لمبدأ الحلول في الحقوق، شرطا يعطي المؤمن الحق في ان يحل محل المؤمن له في حقوقه قبل الغير، مع ان المؤمن يستمد هذا الحق من نصوص القانون، حسبما اوضحنا من خلال تناولنا للاساس القانوني للحلول، ومن

¹ - السنهوري، عيد الرزاق: مرجع سابق. الجزء السابع. المجلد الثاني. ص 1378 .

² - الذنبيات، سعدون غسان: مرجع سابق. ص 27 .

³ - النعيمات، موسى جميل: مرجع سابق. ص 374 .

امثلة شروط الحلول التي ترد في وثائق التأمين (ويكون للمؤمن الحق ان يتولى تسوية اية مطالبة مع الغير او ان يباشر الدعاوى التي يحل فيها محل المستأمن (المؤمن له) قبل الغير باسم المستأمن (المؤمن له) وذلك للحصول على التعويضات التي يكون له الحق فيها وللمؤمن ان يستخدم كافة السلطات المخولة له في سبيل مباشرة هذه الدعاوى او تسوية اية مطالبة وعلى المستأمن (المؤمن له) ان يقدم جميع البيانات والمساعدات التي يرى المؤمن طلبها منه)¹.

وترى الباحثة ان القول بإمكانية الحلول في مجال التأمين من المسؤولية المدنية، يتنافى مع مفهوم هذا النوع من التأمين، الذي يهدف الى تعويض المؤمن له عما يصيب ذمته المالية من نقص بسبب رجوع الغير عليه عند ثبوت مسؤوليته المدنية في مواجهة هذا الغير² أو بعبارة أخرى فان المؤمن له يلجأ من خلال هذا النوع من التأمين، الى التأمين على مسؤوليته تجاه الغير، بحيث يلتزم المؤمن بتعويض الغير عن الضرر الذي يلحق به، جراء مسؤولية المؤمن له عن وقوع الضرر، وبالمقابل يلتزم المؤمن له بتسديد الأقساط المتفق عليها للمؤمن.

وقد أوضح قرار محكمة النقض الفلسطينية العلاقة ما بين المضرور والمؤمن له والمؤمن في هذا النوع من عقود التأمين في النقض المدني رقم 2003/36 الصادر في 2004/1/23 والذي جاء فيه (لا توجد علاقة مباشرة بين المتضرر والمؤمن والعلاقة المباشرة انما توجد بين المتضرر والمؤمن له وتحكمها دعوى المسؤولية وتوجد ثانياً بين المؤمن والمؤمن له ويحكمها عقد التأمين)³

فاذا ما قلنا بحق المؤمن في الحلول، بمواجهة مسبب الضرر (المؤمن له)، فان هذا سيعيدنا الى المربع الاول، وسيجعل من دفع المؤمن له للاقساط مسأله عبثيه، ما دام لن يحصل على شيء بالمقابل، وسيتحمل وحده مسؤولية الضرر الذي الحقه بالغير، كل ذلك ما لم تكن مسؤوليه المؤمن له ناجمه عن فعل الغير (الذين يجيز القانون الرجوع عليهم)، ناهيك عن أنه لا يوجد

¹ - عبد الله، سلامة: مرجع سابق. ص 176 .

² - عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سابق. ص 77 .

³ - موقع مجلس القضاء الاعلى الفلسطيني <http://www.courts.gov.ps/atemplate.aspx> تاريخ الزيارة

. 2010/1/12

غير عن العقد في هذه الحالة، بحيث يمكن للمؤمن الحلول محل المؤمن له في مواجهته، ما دام مسبب الضرر طرف في العقد وهو المؤمن له.

اما فيما يتعلق بتأمينات الأشخاص، وبما إن المقصود من مبدأ الحلول هو منع المؤمن له من الحصول على تعويض مضاعف للخسارة التي تحل به، وحيث إن الخسارة التي تنتج اذا وقع الخطر المؤمن منه، لا يمكن إن تقدر بالنقود في حالة تأمينات الأشخاص، نجد إن مبدأ الحلول لا يمكن ان يطبق على هذه التأمينات¹، فالانسان وسلامته ليست محلا للتقييم النقدي، وبالتالي فان الضرر الناجم عن وقوع الخطر المؤمن منه، لا يكتفى بتعويضه من خلال المبلغ الذي يتم دفعه من قبل المؤمن، على اساس المسؤولية العقدية، ولا بالمبلغ الذي يمكن الحصول عليه من مسبب الضرر، على اساس مسؤوليته المدنية عقدية كانت ام تقصيرية، ولا حتى من خلال الجمع ما بين المبلغين²، بل ان المؤمن له يستطيع أن يجمع بين مبالغ تأمين متعددة، تستحق له بموجب عقود تأمين متعددة على الحياة، ما دام قد دفع الاقساط في مقابل التأمينات التي اجراها مع أكثر من مؤمن، اضافة الى ما يحصل عليه من التعويض المستحق له من الغير، بسبب فعل غير مشروع يشكل مخالفة مدنية³.

وقد قضت محكمة التمييز الاردنية وتأكيدا على ذلك في قرارها رقم 86/51 (ان قبض العامل المشمول بالضمان الاجتماعي تعويضا عن الاصابة تنفيذاً لعقد تأمين بينه وبين شركة تأمين اخرى لا يتعارض مع التزام مؤسسة الضمان الاجتماعي بالضمان عن نفس الاصابة ولا يعفي المؤسسة من هذا الضمان ما دام أن قانون الضمان الاجتماعي لا ينص على الاعفاء ولا يمنع الجمع بين التعويض الذي تلتزم به مؤسسة الضمان الاجتماعي والتعويض الذي يتقاضاه العامل من أية جهة اخرى بمقتضى عقد التأمين)⁴.

¹ - عريقات، حربي محمد وعقل، سعيد جمعة: التأمين وادارة الخطر (النظرية والتطبيق). الطبعة الاولى. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. 2008 . ص 80 .

² - أنظر. مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 208-209.

³ - عويضة، ناظم محمد: أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 . مرجع سبق ذكره. ص 52- 53 .

⁴ - مجلة نقابة المحامين الاردنيين- لسنة 1988 - عدد 1-3 ص 321 .

فانعدام الصفة التعويضية في هذا النوع من التأمين، هو الذي يتيح الجمع بين مبلغ التعويض والتأمين، ذلك إن مبلغ التأمين الذي يحصل عليه المؤمن له - وكما سبق التوضيح - ليست له، لا في العلاقة بينه وبين المؤمن ولا في مواجهة الغير، الصفة التعويضية لأنه يتحدد وفقا للاتفاق المبرم (عقد التأمين)، بعيدا تماما عن اية اعتبارات متعلقة بالضرر، فهو المقابل للإقساط وهو يدور معها لا مع الضرر ارتفاعا وانخفاضا¹.

الفرع الرابع : موقف المشرع الفلسطيني والتشريعات المقارنة

نصت المادة 948 من القانون المدني صراحة، على منع المشرع الأردني الحلول في نظام التأمين على الحياة، حيث جاء فيها (إذا دفع المؤمن في التأمين على الحياة مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له او المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه او المسؤول عنه).

وبنص مماثل جاءت المادة 765 من القانون المدني المصري، والتي نصت على انه (في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له او المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه او قبل المسؤول عن هذا الحادث).

ويقابل هذين النصين وبنفس المضمون المادة 731 من القانون المدني السوري، والمادة 765 من القانون المدني الليبي، والمادة 998 من القانون المدني العراقي.

اما المشرع الفلسطيني فقد نهج ذات نهج المشرع المصري، حيث جاء نص المادة 39 من قانون التأمين الفلسطيني، تكرر لما جاء في المادة 765 من القانون المدني المصري، اذ نصت المادة 39 المذكورة على انه (في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين الحق في الحلول محل المؤمن له او المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه او قبل المسؤول عن هذا الحادث)، وتكمن حكمة هذه المادة، في ان المؤمن له وحده يستطيع الرجوع

¹ - ابراهيم ، جلال محمد : مرجع سابق، ص 889 .

على المتسبب في الحادث، رغم أنه قبض قيمه وثيقه التأمين، وبالتالي يستطيع ان يجمع بين التعويضين¹ .

ولا بد من الاشارة هنا الى ان مشروع القانون المدني الفلسطيني، نص وفي مجال التأمين على الحياة على عدم حلول المؤمن محل المؤمن له او المستفيد، في الرجوع على المسؤول عن الحادث، وذلك في المادة 903، وهي مطابقة تماما لنص المادة 39 من قانون التأمين الفلسطيني² .

الفرع الخامس : مدى قانونية الاتفاق على الحلول في تأمين الأشخاص

يعتبر المنع من حلول المؤمن محل المؤمن له في نطاق التأمين على الأشخاص، من النظام العام وفقا للرأي الراجح في الفقه القانوني، وبالتالي لا يجوز حلول المؤمن محل المحل له، في هذا النوع من التأمين، لا حولا قانونيا ولا حولا اتفاقيا، وبغض النظر إن كان هذا الاتفاق واردا في عقد التأمين، او في اتفاق لاحق³، ذلك إن الاتفاقات التي يمكن ان يلجأ إليها المؤمن، للرجوع على الغير مسبب الضرر، هي اتفاقات باطلة كونها تضر بمصلحة المؤمن له وتخالف صريح نص القانون⁴ .

وقد قضت محكمة التمييز الاردنيه في قرارها رقم 86/455 (ان القانون المدني لم يجعل للمؤمن حقا في الحلول محل المؤمن له في حالة التأمين على الحياة بصريح النص الوارد في المادة 948 من القانون المدني حيث نصت على انه (اذا دفع المؤمن في التأمين على الحياة مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له او المستفيد) وفي هذه الحالة فللمؤمن له ان يستوفي بدل التأمين من شركة التأمين سندا لعقد التأمين والتعويض عن الفعل الضار وعله الحكم

1 - عويضة، ناظم محمد: احكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 . مرجع سابق. ص 53 .

2 - انظر المذكرات الايضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني ، ص 954 - 955

3 - مصطفى، خليل: مرجع سابق . ص 217، انظر عويضة ، ناظم محمد: احكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 . مرجع سابق . ص 53 .

4 - انظر. السنهوري: مرجع سابق. الجزء السابع. المجلد الثاني ، ص 1419 - 1420. انظر منصور، محمد حسين: احكام التأمين. بدون رقم طبعة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. بدون سنة نشر. ص 204 .

في ذلك إن الحياة ليست مقومة بمال معين فاستيفاء مبلغ التأمين والتعويض معا لا يعد استيفاء للحق مرتين)¹.

غير إن شركات التأمين ومن اجل منع المؤمن له من الحصول على تعويضين، تلجأ إلى ادراج شروط في عقود التأمين على الاشخاص، تعفيها من المسؤولية عن الضرر، الذي ينجم عن الحوادث التي يتسبب فيها الغير بوقوع الخطر المؤمن منه، وبهذا يمتنع على المؤمن له بموجب شروط العقد، الرجوع على المؤمن، في المطالبة بالتعويضات عن مثل هذه الحوادث².

وعلى الرغم من إن النص على منع حلول المؤمن له قانونا، جاء حصرا فيما يتعلق بالتأمين على الحياة، الا ان الفقه القانوني اتجه الى سريان هذا المنع على جميع صور التأمين على الأشخاص، مبررا توجهه هذا، بان المشرع لم ينظم من بين انواع التأمين على الاشخاص، الا التأمين على الحياة، ولذلك لا يجوز إن يستخلص من عدم النص صراحة، على حظر الحلول في باقي انواع التأمين على الاشخاص، إن الحلول جائز فيها³.

هذا من جهة، ومن جهة اخرى، فان العلة التي حدثت بالمشرع الى منع الحلول في التأمين على الحياة، متحققه في الانواع الاخرى من تأمينات الاشخاص أيضا، وتتمثل تلك العلة في ان التأمين على الاشخاص بصوره المختلفه لا يخضع لمبدأ التعويض⁴.

وبالنظر لتشابه العلة بين التأمين على الحياة من جهة، وتأمينات الاشخاص الاخرى من جهة ثانية، فانه لا مناص من القول بتماثل الحكم⁵.

الفرع السادس : نتائج التفرقة ما بين تأمين الأشخاص والتأمين من الأضرار

¹ - موقع التشريعات الاردنية <http://www.lop.gov.jo/ui/laws/index.jsp> تاريخ الزيارة 2010/2/7 .

² - مصطفى، خليل: مرجع سابق . ص 219- 220 .

³ - شرف الدين، أحمد: أحكام التأمين. مرجع سابق. ص 340 .

⁴ - مصطفى، خليل: مرجع سابق . ص 213 .

⁵ - المرجع السابق ، ص 213 .

لا بد في نهاية هذا المطلب من استعراض النتائج، التي تترتب على توافر الصفة التعويضية في التأمين من الاضرار، وعلى انعدام هذه الصفة في التأمين على الاشخاص، كل في مسألة مستقلة.

المسألة الأولى : تحديد مقدار التعويض

ان مقدار التعويض في التأمين من الاضرار، لا يتحدد الا بعد تحقق الخطر المؤمن منه، وتقدير الضرر الناجم عنه، وعندها يعرض المؤمن المؤمن له، بمقدار ما لحق به من ضرر، شرط أن لا تتعدى قيمته مبلغ التأمين، وهو الذي يمثل الحد الاقصى لالتزام المؤمن، تجاه المؤمن له او المستفيد، وذلك تكريسا لمبدأ ان التعويض جبر ضرر في التأمين من الاضرار، اما في التأمين على الاشخاص، فان المؤمن يلتزم وبمجرد تحقق الخطر المؤمن منه، بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له او المستفيد، حسبما يكون قد تم الاتفاق عليه، وحدد سلفا في وثيقة التأمين، دون حاجة لاثبات وقوع ضرر، أي ان مبلغ التأمين الذي يذكر في وثيقة التأمين، لا علاقة له باي ضرر يلحق المؤمن له، او حجم هذا الضرر، وبالتالي فانه لا يطلب من المؤمن له، لغايات استحقاقه لمبلغ التأمين هذا، ان يثبت أن الضرر الذي لحق به يعادل مبلغ التأمين، بل انه لا يطلب منه اثبات أن ضررا لحق به على الاطلاق، لان هذا النوع من التأمين ليس بعقد تعويض، بمعنى انه لا يقصد به التعويض عن ضرر، بل انه قد لا يلحق بالمؤمن له أي ضرر في بعض صور التأمين على الاشخاص، كالتأمين على الحياة لحالة البقاء، حيث يؤمن المؤمن له نفسه من حادث لا ضرر منه، بل هو مرغوب فيه، وهو أن يبقى على قيد الحياة، وقد قصد أن يدبر المال الذي يواجهه به تكاليف العيش، لا أن ينال تعويضا عن ضرر اصابه من بقاءه حيا¹.

وقد نصت المادة 32 من قانون التأمين الفلسطيني تأكيدا لما سبق على انه (يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع الى المؤمن له أو الى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الاجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين المبالغ المتفق عليها في العقد دون الحاجة لاثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر).

¹ - السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء السابع. المجلد الثاني. ص 1414 .

المسألة الثانية : تعدد عقود التأمين

يترتب على انعدام الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص، جواز تعدد عقود التأمين من نفس الخطر، وبذات الوقت الجمع بين مبالغ التأمين المستحقة للمؤمن له، عند تحقق الخطر المؤمن منه، فقد سبق القول بان حياة الإنسان وسلامته ليست محلا للتقييم النقدي، وبأنها لا تقدر بثمن، ومن هنا فقد جاز للمؤمن له أن يعقد عقد التأمين على الأشخاص، بأي من صورته، بأي مبلغ يشاء مهما كبر، و/أو أن يعقد العدد الذي يشاء من عقود التأمين، وان يجمع بين المبالغ المستحقة له بموجبها، عند تحقق الخطر المؤمن منه، مادام قد التزم بسداد الأقساط التي ترتبت عليه بموجب هذه العقود .

غير انه يجدر بالذكر انه يكون مطلوبا من المؤمن له عند إبرامه لعقد تأمين على الأشخاص، أن يذكر فيما إذا كان طرفا في عقود تأمين أخرى من نفس الخطر، وليس الغرض من ذلك أن هذه العقود تخضع لمبدأ التعويض، فهي لا تخضع له، وإنما يحق للمؤمن ،أن يتبين ما إذا كان المؤمن له بتعديده لعقود التأمين قد انطوى على روح المغامرة، فيحذر منه وقد لا يتعاقد معه¹ .

أما في التأمين من الأضرار فان المؤمن له ومهما تعددت عقود التأمين التي ابرمها من نفس الخطر، لا يستطيع عند تحقق هذا الخطر، ان يجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود، بل يقتصر حقه على تقاضي ما يعوض الضرر الذي لحق به، دون زيادة، إما من احد هؤلاء المؤمنين او منهم جميعا، على ان يقتسموا فيما بينهم هذا التعويض، بنسبه مبلغ التأمين الخاص بكل منهم الى مجموع مبالغ التأمين² .

¹ - المرجع السابق ، ص 1417 و 1418، انظر . عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سابق. ص 154 - 155 .

² - السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء السابع. المجلد الثاني. ص 1618 .

المسألة الثالثة : الجمع ما بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية

لا يستطيع المؤمن له في التأمين من الأضرار، ان يجمع ما بين تعويض التأمين وتعويض المسؤولية، لانه يحظر عليه في هذا النوع من التأمين، وبسبب توافر الصفة التعويضية فيه، أن يحصل على تعويض يزيد عما يجبر ضرره، ويختار المؤمن له عادة عند تحقق الخطر المؤمن منه، الرجوع على المؤمن بسبب ملاءته المادية، فاذا ما اختار ذلك وحصل على ما يستحقه من تعويض يعادل ضرره من المؤمن، امتنع عليه مطالبة مسبب الضرر، بتعويض عن ذات الضرر الذي يكون قد زال بمجرد تعويضه من قبل المؤمن، فأضحت مطالبته لمسبب الضرر من قبيل الاثراء غير المبرر. اما في التأمين على الاشخاص، فانني أعود فأقول، انه مادامت حياة الانسان وسلامته اعلى من أن تقدر بثمن، فان المؤمن له ومهما جمع من مبالغ فلن تكون كافية لتعويض ضرره، ولهذا فانه يجوز له الجمع ما بين تعويض التأمين وتعويض المسؤولية.

المسألة الرابعة : مدى جواز الحلول في تأمين الأشخاص والتأمين من الأضرار

يجوز حلول المؤمن محل المؤمن له، في مطالبة مسبب الضرر بما دفعه من تعويض، في التأمين من الاضرار، في حين لا يجوز له الحلول في التأمين على الاشخاص¹، وذلك بحكم نصوص القانون حسب ما تم توضيحه.

¹ - انظر . عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سابق. ص 162- 165 .

الفصل الثاني

نطاق الحلول وأثاره وإجراءات مباشرته

تتناول الباحثة من خلال هذا الفصل، وفي مبحثين، نطاق الحلول والقيود التي ترد على ممارسة المؤمن لهذا الحق، من شروط وموانع وكذلك آثار، ثم كيفية مباشرة المؤمن لهذا الحق، والجوانب العمليه في دعواه بمواجهة الغير مسبب الضرر، من ضمانات ودفوع .

المبحث الاول : نطاق الحلول واثاره

في هذا المبحث تتطرق الباحثة ومن خلال اربعة مطالب، الى الحقوق التي يتم فيها الحلول في المطلب الاول، والحالات التي يمتنع على المؤمن أن يحل فيها محل المؤمن له في المطلب الثاني، ثم تتناول في المطلب الثالث شروط حلول المؤمن محل المؤمن له، وفي المطلب الرابع تستعرض الباحثة آثار الحلول.

المطلب الاول : الحقوق التي يتم فيها الحلول

تختلف هذه الحقوق وتتفاوت وفقا للنظريه القانونية المتبعه في هذا المجال وتوجد في ذلك نظريتان نتناولهما في فرعين.

الفرع الاول : النظرية الاولى

تقوم النظرية الاولى على القول بانقضاء الدين الاصلي، وحلول دين جديد محله، تكون له تأمينات الدين القديم بنص القانون، استثناء من الاصل الذي كان يستلزم انقضاء التأمينات تبعا لانقضاء الدين، ويترتب على هذه النظرية، ان حق الموفي يعتبر دينا جديدا مستقلا عن الدين القديم، لا تكون له منه الا تأميناته فقط¹ .

¹ - مرقس، سليمان: مرجع سابق. ص 473 .

ويبدو ان فريقا من الشراح المصريين قد اخذ هذا المنحى، تأسيسا على ما كان ينص عليه القانون المدني المصري الملغى، من ان (التأمينات التي كانت على الدين الاصلي تكون تأمينا لمن دفعه)¹ ، فاذا ما اخذنا بهذا الرأي، فان الدين الاصلي ينقضي بالوفاء، ويحل محله دين جديد، ولن يكون للدائن الجديد (الموفي الحال) والحالة هذه، ان يملك من الدين القديم الا تأميناته فقط، ويترتب على هذا الرأي انه يمتنع على الموفي الاستفادة من الصفات التي كانت للدين القديم، كما لو كان دينا تجاريا، او دينا ثابتا في سند تنفيذي، وهو امر يتعارض مع المنطق، اذ كيف تبقى توابع الدين بالرغم من انقضائه، مع ان القاعدة هي ان الفرع يتبع الاصل وجودا وعدما².

الفرع الثاني : النظرية الثانية

ترى النظرية الثانية ان الموفي يحل محل الدائن، في الدين ذاته بجميع مميزاته، لا في تأميناته فقط، فينتقل الدين للموفي بذات صفاته التي تثبت له في دين الدائن، فان كان تجاريا انتقل تجاريا، وان كان مدنيا انتقل مدنيا، بما له من خصائص، وما يلحقه من توابع، وما يكفله من تأمينات، وما يرد عليه من دفع³، ويترتب على ذلك ان المؤمن يحل محل المؤمن له، في نفس الحق الثابت لهذا الاخير في ذمة المسؤول، ولكن بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له.

ويكون للمؤمن ان يتمسك بالقرائن التي انشأها القانون لمصلحة المؤمن له، في رجوعه على الغير المسؤول، وبذات الوقت يكون عليه ان يتقيد بالقيود التي ترد على حق المؤمن له، في الرجوع على المسؤول، وتطبيقا لذلك فان دعوى المؤمن، تتقدم بانقضاء المدة التي تتقدم بها دعوى المؤمن له ضد الغير المسؤول، وليس بتقدم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، لان دعوى المؤمن ما هي الا دعوى المؤمن له، التي لم تنشأ من عقد التأمين وانما عن الفعل الضار

¹ - انظر. المرجع السابق . ص 473 .

² - المنجي ، ابراهيم ، مرجع سابق. ص 33

³ - مرقس، سليمان: مرجع سابق. ص 473 .

الذي يسأل عنه الغير مدنيا¹، كما يكون للمؤمن اذا كان الغير المسؤول قد امن ضد مسؤوليته، ان يرجع على مؤمن هذا الاخير بالدعوى المباشرة، التي قد يملكها المؤمن له المضرور في الرجوع على مؤمن المسؤول، وبذلك يتفادى مؤمن المضرور مزاحمة بقية دائني الغير المسؤول².

من جهة اخرى، فانه يكون للمدين أن يتمسك في مواجهة الموفي، بكافة الدفع التي كان بإمكانه التمسك بها تجاة الدائن، كالدفع بالتقادم والبطلان وانقضاء الدين بالوفاء³، وبالتالي فان الغير المسؤول يستطيع إن يتمسك في مواجهة المؤمن، بنفس الدفع التي كان من الممكن ان يتمسك بها في مواجهة المؤمن له، وذلك فيما يتعلق بالدفع التي وجد سببها قبل وفاء المؤمن بمبلغ التأمين، كانقضاء حق المؤمن له بالوفاء او المقاصة او الإبراء، وفي هذه الحالة يحق للمؤمن ان يسترد ما أداه للمؤمن له من مبلغ التأمين، اما الدفع التي يكون سببها تاليا على الحلول، فلا يحتج بها على المؤمن⁴.

غير انه من الجدير بالذكر هنا، ان الصفات المتصلة بشخص الدائن، لا تنتقل مع الدين الى الموفي، اذا كان من شأنها أن تؤثر في الدين، اثناء وجوده في ذمة الدائن، كما لو كان الدائن قاصرا يقف في حقه سريان التقادم، ذلك ان نظام الحلول يعتبر وفاء بالنسبة الى الدائن فقط، اما بالنسبة للمدين فيعتبر انتقالا للدين⁵.

1 - شرف الدين، أحمد: أحكام التأمين. مرجع سابق، ص 364 .

2 - المرجع السابق ، ص 365 ، انظر السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. الجزء السابع. المجلد الثاني، ص 1630.

3 - انظر. مرقس، سليمان: مرجع سابق. ص 473 .

4 - انظر السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء السابع. المجلد الثاني. ص 1629-1630 ، انظر. شرف الدين، أحمد: أحكام التأمين. مرجع سابق. ص 365 .

5 - انظر. مرقس، سليمان: مرجع سابق. ص 474 .

الفرع الثالث : الموقف التشريعي الفلسطيني والمقارن

لا شك بان الرأي الثاني، من ان حلول الغير محل الدائن انما يكون في نفس الدين، بما له من تأمينات كرهن او امتياز، وما فيه من صفات كما لو كان ديناً تجارياً، او ديناً مشمولاً بسند تنفيذي، او ديناً مرتباً لفوائد، هو الرأي الراجح¹، وهو الرأي الذي اخذ به القانون المدني المصري، اذ نص في المادة 329 على ان (من حل قانوناً او اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفعات ويكون هذا الحل بالقدر الذي اداه من ماله من حل محل الدائن)، وهو أيضاً ما اخذ به كل من القانون المدني السوري في المادة 328، والقانون المدني الليبي في المادة 316، والقانون المدني العراقي في المادة 381، وجميعها نصوص مطابقة لما جاء في المادة 329 مدني مصري المذكورة، وب نفس المعنى جاء نص المادة 315 من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي نصت على (ان الاستبدال القانوني او الاتفاقي يجعل الدائن البديل يحل في الحقوق محل الدائن الموفي دينه ولا يحل محله الا بقدر المال الذي دفعه وبنسبته)².

اما مشروع القانون المدني الفلسطيني فقد جاءت المادة 358 منه مطابقة لنص المادة 329 مدني مصري المذكورة .

المطلب الثاني : الحالات التي يمتنع فيها الحل

يتمتع على المؤمن في بعض الحالات، ان يحل محل المؤمن له في مطالبة مسبب الضرر، بما يكون قد اداه للمؤمن له من تعويض، ويعود هذا الامتناع اما الى نص القانون، او إلى ارادة المؤمن، او بسبب تصرف صدر من المؤمن له ذاته³، و نتناول في هذا المطلب هذه الحالات تباعاً كل في فرع.

¹ - المنجي، إبراهيم: مرجع سابق. ص 33 .

² - انظر. السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء الثالث. ص 688 .

³ - النعيمات، موسى: مرجع سابق. ص 385 .

الفرع الأول : منع المؤمن من الحلول بنص قانوني

قيدت التشريعات العربية حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له، في مطالبة الغير مسبب الضرر، بقيود خاصة تتعلق بشخصية هذا الغير، او صفته، والعلاقة التي تربطه بالمؤمن له، وقد هدفت هذه التشريعات من خلال ذلك، الى المحافظه على مبدأ التعويض كاحد اهم المبادئ في عقد التأمين، وذلك من خلال منع المؤمن من إن يسترد مبلغ التأمين من المؤمن له، كما سيتم توضيحه، وان كانت هذه التشريعات قد اختلفت الى حد ما، في تحديد الاشخاص الذين يمتنع على المؤمن الرجوع عليهم¹.

المسألة الأولى :موقف المشرع المصري

نصت المادة 771 من القانون المدني المصري على انه (يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا او صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشه واحده أو شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن أفعاله).

المسألة الثانية : موقف المشرع الأردني

نصت المادة 926 من القانون المدني الأردني على انه(يجوز للمؤمن ان يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه وأصهاره او ممن يكونون معه في معيشة واحده او شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن أفعاله).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الإطار وبقرارها رقم 578 / 99 بانه (وحيث ان الثابت في لائحة الدعوى ومن البيانات المقدمة فيها بان المتسبب في الحادث المدعى عليه عبد

¹ - شكري، بهاء بهيج: مرجع سابق. ص 631 .

العزیز وهو ابن المؤمن له مالك السيارة علي لذلك فهو مشمول بمنع المؤمن - شركة التأمين المدعية - من الرجوع عليه بحكم المادة 926 مدني ويكون هذا الطعن واردا على الحكم المميز ويستدعي نقضه¹ .

المسألة الثالثة : موقف التشريعات المقارنة الأخرى

ويقابل نص المادة 771 من القانون المدني المصري، والمادة 926 من القانون المدني الأردني، نص المادة 737 من القانون المدني السوري، والمادة 972 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، في حين لم يرد في التشريع العراقي أي قيد على حق الحلول، بشأن شخصية المسؤول عن الضرر وعلاقته بالمؤمن له².

المسألة الرابعة : موقف المشرع الفلسطيني

نصت المادة 14 من قانون التأمين الفلسطيني على انه (يجوز للمؤمن اذا دفع تعويضا عن الضرر إن يحل محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي حدثت عنه مسؤولية المؤمن بما دفعه من ضمان ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من اصول المؤمن له او فروعه او من زوجه او شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن افعاله).

وبنص مطابق جاءت المادة 877 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

المسألة الخامسة : نقد موقف المشرع الفلسطيني

من خلال عموم النصوص المشار اليها، يتضح انه يمتنع على المؤمن - وكاستثناء على احكام الحلول - ان يحل محل المؤمن له، في المطالبة بقيمة الاضرار، التي تنشأ بسبب خطأ غير عمدي يرتكبه أي من المذكورين وفق النص القانوني، والذي يختلفون في النصين الاردني والمصري عنهم في النص الفلسطيني، ذلك انه يتنافى ومنطق الامور، ان يحل المؤمن محل

¹ - موقع عدالة للمعلومات القانونية <http://www.adaleh.info/> تاريخ الزيارة 2010/3/5 .

² - شكري، بهاء بهيج: مرجع سابق. ص 631 .

المؤمن له، في ممارسة حق يتمتع المؤمن له، وبسبب المانع الأدبي في معظم الحالات، عن ممارسته.

فالمؤمن له لا يرجع على أصوله أو فروعه أو ازواجه، بسبب علاقته الخاصة بهم، وبما ان المؤمن له لن يطالبهم، فمن باب اولى أن لا يسمح للمؤمن بالرجوع عليهم لمطالبتهم بالتعويض¹.

ولا يعقل ان يرجع المؤمن له على من هو مسؤول عنهم، ويلتزم بالتزامهم في حالة اعسارهم، وبالتالي فلا يعطى المؤمن هذا الحق، حتى لا يجد المؤمن له نفسه بالنتيجة، مسؤولاً عن أن يرد باليسار ما اعطاه اياه المؤمن باليمين.

وتجدر الاشارة هنا الى ان منع رجوع المؤمن على الأشخاص المذكورين سابقا، مشروط بان تحقق الخطر المؤمن منه كان بخطأهم غير العمدي، وبمفهوم المخالفة فانه يكون للمؤمن الحق بالرجوع على أي منهم، اذا تحقق الخطر المؤمن منه بخطأ العمدي، دون ان يكون للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له، بصفته مسؤولاً مدنيا عن فاعل الضرر، وذلك خوفا من ان يسترد المؤمن ما سبق ان دفعه للمؤمن له².

غير ان الأمر يختلف في القانون المصري، الذي لا يجيز الرجوع الى هؤلاء مطلقا، لصراحه نص المادة 769 منه والتي جاء فيها (يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مهما يكن نوع خطأهم ومداه)³.

ومما يجدر التنويه اليه، أنه ومن خلال تدقيق نصوص قانون التأمين الفلسطيني، فاننا نجد بأن المشرع الفلسطيني ناقض نفسه بخصوص هذه المسألة، اذ أنه وبمفهوم المخالفة لنص المادة 14 السابق الاشارة اليها، أجاز رجوع المؤمن على الأشخاص المذكورين فيها، ومنهم من يكون

¹ - مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 263 .

² - العطير، عبد القادر حسين:التأمين البري في التشريع الأردني. مرجع سابق.ص 250 .

³ - النعيمات، موسى: مرجع سابق. ص 403 .

المؤمن له مسؤولاً عن أفعالهم، في حال تحقق الخطر المؤمن منه بسبب خطأهم العمدي، في حين عاد ومنع حلول المؤمن بمواجهة من يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مدنياً، وأوجب عليه تحمل ما ينجم عن أفعالهم وأخطائهم، مهما كانت طبيعة هذه الأخطاء، وذلك من خلال نص المادة 42 اذ جاء فيها (يتحمل المؤمن الخسائر والاضرار التي يسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مدنياً مهما كانت طبيعة أخطاء هؤلاء الأشخاص وخطورتها كما يتحمل الخسائر والاضرار الناتجة عن الاشياء والحيوانات التي تكون في حفظ المؤمن له).

ومع أن المشرع المصري قد أخذ بالحكم نفسه من خلال نص المادة 769 مدني المذكور نصها آنفاً، الا أنه كان أكثر توفيقاً من المشرع الفلسطيني، اذا ما ربطنا حكم المادة 769 بالمادة 771 المذكور نصها أيضاً آنفاً، في حين بدى المشرع الفلسطيني أقل دراية وأكثر تناقضاً، لاسيما اذا ما أخذنا بعين الاعتبار، الفارق الزمني ما بين صدور القانون المدني المصري وقانون التأمين الفلسطيني، الامر الذي لا يحسب لصالح المشرع الفلسطيني، والذي كان الاجدر به أن لا يذكر الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعالهم ضمن المادة 14، ان كان يقصد قصر حكم المادة 42 عليهم، أو أن يحذف عبارة غير المتعمد من نص المادة 14، ان كان يقصد أن يشمل حكم المادة 42 كافة المذكورين في المادة 14، وهو الانسب وفق ما ترى الباحثة، اذ لا يعقل أن يتحمل المؤمن الخسائر والاضرار التي يسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً مدنياً عنهم، مهما كانت أخطاؤهم وخطورتها، ولا يكون ملزماً بتحمل تلك الناجمة عن أخطاء أصول المؤمن له وفروعه وزوجه، وهم الاقرب له والاجدر بأن يطبق بشأنهم هذا الحكم، حرصاً على الروابط العائلية.

كما يلاحظ من خلال التدقيق بنص المادة 14 من قانون التأمين الفلسطيني، ان المشرع الفلسطيني قد ضيق من دائرة الأشخاص، الذين يتمتع رجوع المؤمن عليهم، اذ قصرهم على أصول المؤمن له وفروعه وزوجه، والأشخاص الذين يكون مسؤولاً عن أفعالهم، وهم وفق ما حددتهم المادة 288 من القانون المدني الاردني، من تشملهم مسؤولية المتبوع ومسؤولية متولي الرقابة، ويقرر القانون مبدأ مسؤولية الشخص عن عمل غيره في هذه الحالات، على اعتبار أن

مسؤوليته قائمة على خطأ مفترض يقبل اثبات العكس في بعض الحالات¹ ولم يأخذ المشرع الفلسطيني بما اخذ به المشرعان الاردني والمصري، بالنسبة لأقارب المؤمن له واصهاره ومن يكونون معه في معيشة واحده ، وقد كان الاجدر به ان يفعل - وفق ما ترى الباحثة - لان علة منع الحلول بالنسبة لأولئك الذين ذكرهم المشرع، من حيث وجود المانع الادبي، متوافرة بالنسبة لهؤلاء، اضافة الى ان المؤمن له وبسبب وجود المانع الادبي، لن يرجع عليهم، وبالتالي لن يجمع ما بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، فتكون الغاية من الحلول متحققة وان لم يوجد الحلول نفسه.

المسألة السادسة : مدى جواز رجوع المؤمن له على من منع الحلول في مواجعتهم

يعتبر الحكم بمنع المؤمن من الرجوع على الاشخاص او الفئات المذكورة من النظام العام، فلا يجوز للمؤمن أن يشترط الرجوع على هؤلاء بدعوى الحلول، ولا ان يتفق مع المؤمن له على تحويل حق هذا الاخير له واي اتفاق من هذا القبيل يقع باطلا².

من جهة اخرى، وفيما يتعلق بمدى جواز رجوع المؤمن له نفسه، على من منع المشرع المؤمن من الرجوع عليهم، فقد رأى جانب من الفقه ومنهم الاستاذ السنهوري، انه وان امتنع رجوع المؤمن على من تسبب في الحادث، من ذوي المؤمن له واتباعه، فان ذلك لا يمنع المؤمن له نفسه من الرجوع على المسؤول بالتعويض، حتى بعد ان يقبض مبلغ التأمين من المؤمن، ولا يعترض على ذلك بان المؤمن له يكون بهذا قد تقاضى مبلغا اكبر من قيمة ما لحق به من الضرر، على خلاف مقتضى مبدأ التعويض المعمول به في المسائل التأمينية، فان هذا المبدأ انما يعمل به في العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له، فلا يتقاضى الثاني من الاول مبلغا اكبر من

¹ - انظر. الصوراني، آمال: المسؤولية عن فعل الغير(الضار)مسؤولية متولي الرقابة. مجلة العدالة والقانون. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواة). العدد الثامن. نيسان 2006 . ص 19 .

² - السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء السابع. المجلد الثاني. ص 1631 ، مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 264-265 .

قيمه ما لحقه من الضرر، والقول بغير ذلك يؤدي الى ان من تسبب في الحادث يتخلص من المسؤولية اطلاقاً¹.

غير أن هناك جانب آخر من الفقه - ترجح الباحثة رأيه - ذهب الى ان المؤمن له لا يملك حق الرجوع على المسؤول، ذلك انه ليس صحيحاً ان تخلف حلول المؤمن يترك للمؤمن له امكانية الرجوع، اذ أن قيام المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له، ينقل اليه دعواه ضد الغير المسؤول، ولكن المشرع لاسباب معينة قرر ثل دعوى المؤمن قبل اشخاص معينين، وعلى ذلك فان دعوى المؤمن له المتضرر تنتقل الى المؤمن، حتى لو لم يتمكن من استعمالها، ومن ثم لا تبقى له دعوى قبل المسؤول، هذا اضافة الى انه وعلى فرض توافر دعوى للمؤمن له يرجع بها على المسؤول، فانه لن يستطيع مباشرتها لانتفاء مصلحته فيها بعد ان حصل على مبلغ التأمين²، كما ان منع المؤمن من الحلول في مواجهة ذوي المؤمن له واتباعه، يعود لوجود المانع الادبي من رجوعه بنفسه عليهم، فان اجيز للمؤمن له بعد ان يحصل على مبلغ التأمين ان يرجع عليهم، فان هذا سيعني عدم وجود المانع الادبي، وبالتالي عدم وجود العلة من منع حلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهتهم .

المسألة السابعة : مدى جواز رجوع المؤمن على مؤمن من منع الحلول في مواجهته

تثور في هذا الصدد مسألة اخرى، الا وهي مسألة مدى جواز رجوع المؤمن على مؤمن المسؤول، الذي يتمتع الرجوع عليه بشخصه (اقصد الأخير المسؤول)، حيث ذهب اغلب الفقه الى انه لا يوجد ما يمنع المؤمن، من الحلول في مطالبة مؤمن المسؤول عن وقوع الضرر -

¹ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء السابع. المجلد الثاني. ص 1631-1632، أنظر. مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 266 .

² - هلسا، ايمن أديب: مرجع سابق. ص 98 .

في حالة وجوده - ذلك إن موانع الحلول في مطالبة مسبب الضرر، تكون منتفية بالنسبة لمؤمن مسبب الضرر¹.

الفرع الثاني : امتناع الحلول بناء على إرادة المؤمن

قد يمتنع على المؤمن أن يحل محل المؤمن له، في مواجهة مسبب الضرر، بسبب تصرف يصدر عن المؤمن نفسه، كأن يتنازل المؤمن عن هذا الحق من خلال شرط يرد في عقد التأمين، وهو امر نادر الحدوث وان حدث فانه يتم مقابل زيادة في قسط التأمين²، وقد يتم تنازله هذا لاحقا لانعقاد العقد، وربما بعد وقوع الخطر المؤمن منه، ودفع مبلغ التأمين³.

وقد اختلف الفقهاء في مدى جواز تنازل المؤمن عن حقه في الحلول، فمنهم من أجازوه ومنهم من لم يجزه، وتعرض الباحثة فيما يلي لهذين الرأيين كل في مسألة.

المسألة الأولى : الرأي الفقهي بعدم جواز التنازل عن الحلول

ذهب بعض الفقهاء، ومنهم الأستاذ عبد علي رضا جعفر، في كتابه رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر طبعة 1983 وعلى الصفحتين 214 و219، ذهبوا الى أن حق الحلول من النظام العام، ولا يجوز للمؤمن التنازل عنه⁴ مستنديين إلى ان أي اتفاق من شأنه تعديل او مخالفة أي حكم من الأحكام القانونية المتعلقة بمبدأ الحلول في التأمين، يعتبر باطلا لمخالفته لنصوص القانون من جهه، ولأنه يمس بمبدأ التعويض، من خلال تمكين المؤمن له من الرجوع على المسؤول، بعد حصوله على مبلغ التأمين، مادام المؤمن لن يرجع عليه، وبالتالي فانه سيجمع ما بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، ما يعد مساسا بمبدأ التعويض من جهة أخرى.

¹ - السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، الجزء السابع. المجلد الثاني. ص 1631 ،مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص266 .

² - انظر السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء السابع. المجلد الثاني ص 1633 .

³ - مصطفى، خليل: مرجع سابق.ص 268 .

⁴ - المرجع السابق. هامش ص 267 .

المسألة الثانية : الراي الفقهي بجواز التنازل عن حق الحلول

يمكن القول بأن معظم الفقهاء، ذهبوا الى أن حق الحلول هو حق للمؤمن يجوز له التنازل عنه، لان صاحب الحق لا يجبر على استعمال حقه، الا اذا تعلق به حق للغير¹.

وترى الباحثة انه ووفق نص المادة 14 من قانون التأمين الفلسطيني، والتي تنص على انه (يجوز للمؤمن اذا دفع تعويضا عن الضرر ان يحل محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر)، فان مسألة تنازل المؤمن عن حقه في الحلول، مسألة قد حسمت في التشريع الفلسطيني لصالح الراي الفقهي الثاني، كون المشرع الفلسطيني استخدم كلمة يجوز في بداية النص القانوني، مما يعني إن المسألة جوازية للمؤمن، فحق الحلول هو حق منحه المشرع للمؤمن، وبالتالي فان له إن يمارسه وله ان يتنازل عنه، والأمر في ذلك متروك له.

من جانب اخر فان الباحثة ترى، بان تنازل المؤمن عن حقه في ممارسة الحلول، ان لم يكن لمصلحة الغير المسؤول عن وقوع الضرر، فانه يكون عادة لصالح المؤمن له، وهو امر مقبول مادام ان أي اتفاق يخالف الأحكام المتعلقة بالحلول في التأمين، يكون باطلا طالما لم يأت لمصلحة المؤمن له.

وفي ظل ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 98/531 من أن (كون عقد التأمين من عقود الاذعان فهو يخضع في تفسيره إلى قواعد خاصة، منها الحكم ببطالان كل اتفاق يخالف نصوص القانون المنظمة لعقد التأمين، ما لم تكن المخالفة لمصلحة المؤمن له او المستفيد)²، وكذلك ما قضت به ذات المحكمة الموقرة في القرار رقم 86 /455 والذي جاء فيه

¹ - المرجع السابق. ص 268 ، انظر السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء السابع. المجلد الثاني. ص 1633 ، انظر العطير، عبد القادر: التأمين البري في التشريع الأردني. مرجع سبق ذكره. ص 248 ، انظر منصور، محمد حسين: مبادئ قانون التأمين. بدون رقم طبعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون سنة نشر. ص 141 ، انظر المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق. الجديد في مجال التأمين والضمان . الجزء الثاني. بيروت. 2006 . ص 194 .

² - المومني، أيمن محمد أحمد: مرجع سابق. ص 447 .

(ان القانون الاردني اجاز للمؤمن ان يحل محل المؤمن له بما يدفعه من ضمان للضرر وخوله ان يحصل عليه ممن احدث الضرر وهذا يفيد ان الخيار في استيفاء هذا الحق هو للمؤمن إن شاء اخذه وان شاء تركه وليس الخيار في هذه المادة أي المادة 926 لمن وقع عليه الضرر او القضاء)¹ ، فان تنازل المؤمن عن حقه في الحلول جائز بحكم القانون.

وحيث ان التنازل عن ممارسة الحق هو خروج على الاصل العام، فان تنازل المؤمن عن ممارسة حقه في الحلول ليس الا من هذا القبيل، وبالتالي فانه يخضع للقواعد العامة، من حيث عدم جواز التوسع في تفسيره او القياس عليه، فان تم التنازل عن الحلول في حادث معين، او لمصلحة شخص محدد، فلا يجوز تعميمه ليشمل اشخاصا اخرين او حوادث اخرى².

الفرع الثالث : امتناع الحلول بفعل المؤمن له

من الممكن ان يفقد المؤمن حقه في الحلول، بسبب تصرف يصدر عن المؤمن له، ففي الوقت الذي يتوجب فيه على المؤمن له، ان يحافظ على حقوق المؤمن تجاه مسبب الضرر، وأن يسهل له تحصيل ما قام بدفعه من تعويض من مسبب الضرر، فإنه قد يصدر عنه في بعض الأحيان، تصرف يؤدي إلى حرمان المؤمن من استرداد ما دفعه للمؤمن له، من خلال منعه من الحلول بمواجهة مسبب الضرر، وذلك كأن يقوم المؤمن له بالتصالح مع المسبب للضرر، دون علم أو موافقة المؤمن، أو أن يقوم بالتنازل عن حقه في مواجهته، أو أن يقر بعدم مسؤولية الغير عن وقوع الضرر، أو أن يعترف بمسؤوليته هو عن وقوع الضرر، ويخفي حقيقة أن الغير هو مسبب الضرر، أو كأن يترك دعواه تجاه المتسبب بالضرر تسقط بالتقادم، قبل رجوعه على المؤمن³.

¹ - مجلة نقابة المحامين الأردنيين - لسنة 1988 - عدد 7-8 ، ص 1303 .

² - مصطفى، خليل: مرجع سابق، ص 268

³ - مصطفى، خليل: مرجع سابق، ص 271 ، انظر النعيمات، موسى جميل: مرجع سابق، ص 386 .

لذلك فإن المؤمن يلجأ عادة الى ادراج شرط واضح في وثيقة التأمين يحظر من خلاله على المؤمن له الاعتراف بالمسؤولية أو التصالح مع الغير دون رضى المؤمن والا سقط حق المؤمن له في الضمان¹.

فاذا ما اتفق المضرور مع المسؤول على الصلح قبل اللجوء الى القضاء فانه لا يكون لهذا الصلح أي حجية على شركة التأمين الا اذا أقرته ووافقت عليه².

وتتناول الباحثة من خلال هذا الفرع وفي ثلاثة مسائل الجزاء المترتب على المؤمن له جراء تسببه بمنع المؤمن من الحلول ثم الموقف التشريعي الوطني والمقارن من هذا الجزاء ومن ثم النتائج المترتبة على موقف المشرع الفلسطيني.

المسألة الأولى : جزاء المؤمن له جراء التسبب بمنع المؤمن من الحلول

في الحالات التي يتسبب فيها المؤمن له بمنع المؤمن من الحلول، فإنه يتوجب على المؤمن له ان يتحمل تبعه تصرفه³، وتمثل هذه التبعة بأن ذمة المؤمن تبرأ تجاه المؤمن له، بقدر ما أضعاه هذا عليه من الرجوع بدعوى الحلول على المسؤول.

وقد أكد القضاء الانجليزي على هذا الرأي، حيث أوضح من خلال قضية Boag V. Standard Marine، أن قيام المؤمن له بعمل يؤدي بأي طريقة من الطرق، الى الاخلال بحق المؤمن في

¹ - أنظر. سرور، محمد شكري: سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري). الطبعة الأولى. بدون مكان نشر. دار الفكر العربي. 1979-1980، ص 134 .

² - الطباخ، شريف: التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقهاء. بدون رقم طبعة. بدون مكان نشر. بدون دار نشر. 2007 . ص 234 . أنظر. المنجي، محمد: دعوى تعويض حوادث السيارات (الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين. الطبعة الأولى. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1993 . ص 317 . أنظر. عبد الرحمن، فايز أحمد: أثر التأمين على الالتزام بالتعويض. بدون رقم طبعة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2006 . ص 180-181 .

³ - محمود، محمد أحمد: مرجع سابق. ص 49 .

الرجوع على الغير المسؤول، فان المؤمن له بفعله هذا قد جلب لنفسه المسؤولية الشخصية، بحدود ما أضع على المؤمن من حق في الرجوع على المسؤول¹.

فإذا كان المؤمن لم يدفع شيئاً للمؤمن له، خصم مما لهذا في ذمته بمقدار ما أضعه عليه، وإذا كان قد دفع، استرد مما دفع بمقدار ما أضع².

ويعتبر باطلا لمخالفته للنظام العام، أي اتفاق يجيز للمؤمن أن يخصم مما يستحقه المؤمن له أكثر مما أضع عليه³.

والقول -كما ذهب بعض الفقهاء- بأن شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية، هو شرط باطل لمخالفته للنظام العام، كون الغرض منه الاضرار بمصالح المضرور، إضافة الى ما يؤدي اليه من تضليل للعدالة ومخالفة قواعد الامانة والضمير، حيث أن المؤمن له يكون ممنوعاً بموجب هذا الشرط، من قول الحقيقة أو الاقرار بها، والا تعرض حقه في التأمين للسقوط⁴، وبأن امتناع الحلول في هذه الحالات، لا يبرر للمؤمن امتناعه عن تعويض المؤمن له، أو أن يسترد منه ما دفعه له، هو قول لا تقره العدالة، ولا يتسق مع القواعد العامة للقانون⁵، بل إن مثل هذا القول قد يشجع المؤمن له، على تحريض الغير على احداث الخطر المؤمن ضده، في مقابل أن يمنع رجوع المؤمن عليه، ولتفادي ذلك يجب أن تبرأ ذمة المؤمن تجاه المؤمن له، بقدر ما أضعه

¹ - هلسا، أيمن أديب: مرجع سابق. ص 95 . نقلا عن H. Ivamy, Insurance Law, p 476.

² - السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء السابع. المجلد الثاني. ص 1632-1633 .

³ - مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 271 ، السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء السابع. المجلد الثاني. ص 1633 . أنظر. محمود، محمد أحمد: مرجع سابق. ص 49 . زهرة، البشير: التأمين البري. بدون رقم طبعة. بدون مكان نشر. بدون دار نشر. بدون سنة طبع. ص 144 .

⁴ - عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سابق. ص 229 .

⁵ - محمود، محمد أحمد: مرجع سابق. ص 49 .

عليه من فرص الرجوع على الغير المسؤول بدعوى الحلول، وهذا الحكم تفرضه القواعد العامة حتى في حالة عدم النص عليه صراحة¹ .

المسألة الثانية : الموقف التشريعي (الفلسطيني والمقارن) من الجزاء المترتب على المؤمن له

على الرغم من أن أياً من المشرعين المصري والسوري، لم ينص على وجوب تحمل المؤمن له مسؤولية وتبعية أي تصرف يصدر عنه، يؤدي الى حرمان المؤمن من حقه في الحلول، إلا أن المشرع الكويتي نص عليه بالمادة 801 /2 من القانون المدني، والتي جاء فيها (تبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل مبلغ التأمين او بعضه إذا أصبح حلولة محله متعذراً بسبب راجع إلى المؤمن له).

وكذلك فعل المشرع العراقي بالمادة 1001 من القانون المدني، والتي نصت على أنه (تبرأ ذمة المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض أو بعضه إذا أصبح هذا الحلول متعذراً بسبب راجع إلى المستفيد).

ايضا المشرع اللبناني نص عليه بالمادة 2 /297 من قانون الموجبات والعقود اللبناني إذ ورد فيها (ويجوز للضامن أن يتملص من التبعية كلها أو بعضها تجاه المضمون إذا استحال عليه الحلول محله في تلك الحقوق والدعاوى بسبب فعل من المضمون).

أما المشرع الفلسطيني فقد نص عليه في المادة 13 من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005، والتي جاءت مطابقة لنص المادة 925 من القانون المدني الأردني، والمادة 876 من مشروع

القانون المدني الفلسطيني، والتي نصت على أنه (1- يجوز الاتفاق على اعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضمانا للمتضرر دون رضاء المؤمن . 2- لا يجوز الاتفاق على اعفاء المؤمن من الضمان إذا كان إقرار المستفيد مقصوراً على واقعة مادية أو إذا أثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن) .

¹ - شرف الدين، أحمد: أحكام التأمين. مرجع سابق. ص. 357. انظر خويره، بهاء الدين: الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية . رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية . نابلس 2008 . ص 66-67 .

المسألة الثالثة : تعليق على موقف المشرع الفلسطيني

يترتب على موقف المشرع الفلسطيني، حسبما يتضح من خلال نص المادة 13 من قانون التأمين الفلسطيني المذكورة، وفق ما ترى الباحثة، النتائج التالية :

1- إن المشرع الفلسطيني أجاز في هذه المادة الاتفاق- ويفترض ان هذا الاتفاق يكون من خلال عقد التأمين- على ابقاء المؤمن من الضمان في الحالات التي نص عليها.

2- إن المشرع الفلسطيني وخلافا للمشرع العراقي واللبناني والكويتي لم ينص على إعفاء المؤمن من الضمان بحكم القانون وإنما ترك هذا الأمر لاتفاق الطرفين .

3- أورد المشرع الفلسطيني الحالات التي يجوز فيها الاتفاق على ابقاء المؤمن من الضمان على سبيل الحصر، وهي حالتها إقرار المستفيد (المؤمن له) بمسؤوليته، ودفع المؤمن له ضمانا للمتضرر دون رضا المؤمن .

4- إذا امتنع على المؤمن أن يحل محل المؤمن له، لسبب يعود لتصرف صادر عن المؤمن له، وليس من ضمن الحالات المنصوص عليها حصرا بالمادة 13 /1 من القانون، أو أنه كان من ضمن الحالات المنصوص عليها، ولكن لا يوجد اتفاق بين المؤمن والمؤمن له بخصوص الحل، فهل يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له في هذه الحالة؟؟ ترى الباحثة أنه ينبغي في هذه الحالة تطبيق القواعد العامة في المسؤولية، وعدم إلزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، وأنه على المؤمن له تحمل عاقبة تصرفه، ما دام قد أخذ على عاتقه التصرف بما من شأنه المساس بحق المؤمن في الحل، وهو حق قانوني ينبغي على المؤمن له احترامه، وتسهيل ممارسته من قبل المؤمن، الذي امتنع عليه بالنتيجة تحصيل أو استرداد ما التزم بدفعه للمؤمن له .

5- إن المشرع الفلسطيني حظر من جهة أخرى، الاتفاق على ابقاء المؤمن من الضمان، إذا اقتصر إقرار المستفيد على واقعة مادية، ذلك أنه من واجب المؤمن له أو المستفيد أخلاقيا، أن يسرد الوقائع المادية حسبما حدثت بصدق، ودون كتمان ما من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة سير

العدالة أو تضليلها¹، لأن الإقرار بالوقائع المادية بالكيفية التي حدثت فيها، يعتبر من قبيل الشهادة التي لا يجوز كتمانها² هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن إخفاء الحقيقة ومخالفة العدالة، ليس الدافع في الواقع- ولا ينبغي أن يكون- وراء الاتفاق على اعفاء المؤمن من الضمان، في مثل هذه الحالة، بل هو المصلحة الجدية لشركة التأمين، في دفع دعوى المسؤولية عن المؤمن له، وبالتالي عن نفسها، وحماية حقها في الحلول، إذا ما ثبتت مسؤولية الغير عن وقوع الضرر، نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه³.

6- كان الأجدع بالمشروع الفلسطيني، أن ينص على حكم يرسى من خلاله مبدأ عاماً، بحيث يبرئ ذمة المؤمن في كل الحالات التي يمتنع عليه فيها الحلول، بسبب راجع للمؤمن له، لا أن يجعل ذلك حصراً بالحالتين اللتين نص عليهما، ولا أن يترك هذا الأمر خاضعاً لاتفاق الأطراف، ذلك أنه لا ضرر من اتباع هذا النهج، كونه يتفق والمبادئ العامة في القانون، ويحول دون تواطؤ المؤمن له مع الغير بهدف الإضرار بالمؤمن، إضافة إلى أنه يضمن عدم الإخلال بقواعد المسؤولية، التي تحتم الرجوع على المسؤول لتعويض الضرر الذي سببه فعله للمتضرر، بحيث إذا لم يعط المؤمن هذا الحق، فقد يفلت المتسبب في وقوع الخطر من المسؤولية، سيما وأن المؤمن له قد يتقاعس عن الملاحقة والتحري وبذل الجهد الكافي، لمعرفة المسؤول عن وقوع الخطر، إذا كان المؤمن قد عوضه عما لحقه من خسارة، فيصبح التأمين وسيلة لتسهيل فرار المجرمين من قبضة القانون، وهي نتيجة غير مقبولة من ناحية قانونية⁴، هذا ناهيك عن أن اتباع المشروع لهذا النهج، كان سيتمشى أكثر- ومع شديد الأسف - مع ما هو ملموس من انحياز قانون التأمين الفلسطيني، في مجمل نصوصه لشركات التأمين، وحرصه على تنظيم

1 - أنظر. سرور، محمد شكري: مرجع سابق. ص 172-173 .

2 - خويره، بهاء الدين: مرجع سابق . ص 68 .

3 - انظر. البشير، زهرة: مرجع سابق. ص 238 ، انظر. محمود، محمد أحمد: مرجع سابق. ص 77 ، انظر. عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سابق. ص 206-216 .

4 - مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 273 .

مصالحها وحمايتها، بدلا من أن يقوم بهذا الدور لمصلحة المواطن، وهو الطرف الضعيف في عقد التأمين¹.

7- ترى الباحثة أنه يجدر بالمشرع الفلسطيني إضافة فقرة ثالثة الى النص، بحيث يمنع من خلالها المؤمن، من الاحتجاج بشرط اعفائه من المسؤولية، إذا ثبتت مسؤولية المؤمن له عن تحقق الخطر المؤمن منه، بعيدا عن التصرف الصادر عن المؤمن له، وبغض النظر عن اعترافه بالمسؤولية، حتى لا يكون هذا الشرط من قبيل التعسف باستعمال الحق.

المطلب الثالث : شروط حلول المؤمن محل المؤمن له

عبرت المادة 14 من قانون التأمين الفلسطيني عن شروط ثلاث، ينبغي توافرها لغايات تمكين المؤمن من ممارسة حقه في الحل محل المؤمن له تجاه مسبب الضرر. وتتناول الباحثة فيما يلي ومن خلال ثلاثة فروع هذه الشروط حسبما وردت في قانون التأمين الفلسطيني، ثم شروط الحل وفق الاجتهاد القضائي ومن ثم توضيحا تفصيليا لماهية هذه الشروط .

الفرع الأول : شروط الحل في قانون التأمين الفلسطيني

من خلال استعراض الباحثة لنص المادة 14 المذكورة، والتي جاء فيها (يجوز للمؤمن إذا دفع تعويضا عن الضرر أن يحل محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي حدثت عنه مسؤولية المؤمن بما دفعه من ضمان ما لم يكن من احدث الضرر غير المتعمد من اصول المؤمن له وفروعه أو من زوجه او شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن افعاله)² فإنه يمكن القول بأن هذه الشروط تتمثل في :

¹ - ظرف، محمد: مقال بعنوان ملاحظات حول قانون التأمين الفلسطيني الجديد منشور في كتاب قواعد سلوك القاضي والمحامي بين القانون والواقع صادر عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة". رام الله. 2006 . ص 98 .

² - تقابل هذه المادة وبنص مطابق المادة 877 من مشروع القانون المدني الفلسطيني ، والمادة 926 من القانون المدني الأردني .

1. ضرورة أن يكون المؤمن قد دفع تعويضا للمؤمن له أو المستفيد عن الضرر، الذي حصل نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، وتأكيدا على ضرورة توافر هذا الشرط، فقد استخدم المشرع أداة الشرط (إذا) عندما قال (.. للمؤمن إذا دفع ..).

2. أن تكون للمؤمن له دعوى قبل من تسبب في الضرر، الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، بحيث يحل المؤمن محل المؤمن له فيها، قبل المتسبب بالضرر .

3 . أن لا يكون من أحدث الضرر _ غير المتعمد _ من أصول المؤمن له وفروعه، أو من زوجه، أو شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن افعاله، منوهة هنا إلى أن المشرع الفلسطيني قد وقع بذات الخطأ اللغوي، الذي وقع به المشرع الأردني في المادة 926 من القانون المدني، وهي بذات الصدد، في قوله (أصول المؤمن له وفروعه)، وكان الأجدر به وفق ما ترى الباحثة أن يقول (أصول المؤمن له أو فروعه)، إذ لا يعقل أن يكون من أحدث الضرر أصلا وفرعا للمؤمن له في ذات الوقت.

الفرع الثاني : شروط الحلول وفق الاجتهاد القضائي

أوضحت محكمة التمييز الاردنية هذه الشروط، من خلال قرارها رقم 1080 / 2002 إذ قضت فيه بأنه (تشترط المادة 926 من القانون المدني، لحق شركة التأمين بالرجوع على مسبب الضرر بما دفعته للمضرور من تعويض، الشروط التالية :

1. أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، إذ لا حلول إلا مع الوفاء .
- 2 . أن يملك المؤمن له دعوى مسؤولية يرجع بها على الغير المسؤول، أي المتسبب في الضرر، فالحلول القانوني يفترض وجود شخص آخر، ملتزم مع المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له، وإن للمؤمن له الحق في مطالبة هذا الشخص الآخر وهو المتسبب بالحادث، بالتعويض المستحق في ذمته، وهذا الحق هو الذي ينتقل بعد وفاته بمبلغ التأمين .

3. ألا يكون الشخص المتسبب بالحادث، والمسؤول عن الضرر غير المتعمد، من أصول وفروع المؤمن له، أو من أزواجه واصهاره، أو ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن أفعاله (1).

الفرع الثالث : ماهية شروط الحلول

وتستعرض الباحثة فيما يلي هذه الشروط بشيء من التوضيح، كل في مسألة.

المسألة الأولى : دفع التعويض من المؤمن للمؤمن له

بموجب هذا الشرط فانه يشترط أن يكون المؤمن قد دفع للمؤمن له، ما يستحقه من تعويض عن ما حل به من ضرر، ذلك أن الحق بالحلول لا يتقرر لمصلحة المؤمن، الا في الاحوال التي يكون قد أوفى فيها بضمانه²، ولا يملك المؤمن الحق بالحلول محل المؤمن له، إلا بما دفعه من ضمان للمؤمن له دون زيادة³، وهذا ما يقضي به صريح نص المادة 14 من قانون التأمين الفلسطيني المذكوره آنفا، اذ ورد فيها (يجوز للمؤمن ... ان يحل محل المؤمن له ... قبل من تسبب في الضرر ... بما دفعه من ضمان)، فالمؤمن لا يحل محل المؤمن له الا بمقدار ما دفعه له، ولن يكون باستطاعة المؤمن ان يحدد مطالبته في مواجهة مسبب الضرر، ما لم يكن قد سدد التزامه تجاه المؤمن له، وبالتالي فإن المؤمن لا يستطيع ان يحل محل المؤمن له الآن، بما سيدفعه له مستقبلا، ويترتب على المؤمن اذا ما اختار ان يحل محل المؤمن له، في مطالبة مسبب الضرر _ وهو بالخيار بين ان يرجع على مسبب الضرر، او ان لا يرجع عليه كما سبق القول _ ان يثبت وفاءه بالتعويض له، ويجوز ذلك بكافة طرق الاثبات ما دما أمام التزام تجاري⁴، ويعتبر هذا الشرط متحققا اذا قام المؤمن بدفع مبلغ التعويض نقدا للمؤمن له، او للمستفيد او لمن ابرم التأمين لصالحه - في التأمين لحساب الغير - او لمن تقاول معه على

¹ - موقع قانون كوم <http://www.qanoun.com/law/courts/default.asp> تاريخ الزيارة 2010/3/11 .

² - أنظر. بالي، فرنان: التأمين من المسؤولية. بدون رقم طبعة. عمان: دار الاسراء للنشر والتوزيع. 1998 . ص34

³ - أنظر. خاطر، صبري حمد: مرجع سابق. ص 82 - 83 .

⁴ - أنظر. مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 253 ، أنظر. السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء السابع. المجلد الثاني.

ص 1627 ، أنظر. منصور، محمد حسين: أحكام التأمين. مرجع سابق. ص 205

إصلاح الضرر، حين تكون له رخصة الإصلاح العيني للضرر، ويختار ذلك .
فاذا اقام المؤمن دعوى الحلول قبل ان يدفع التعويض المستحق للمؤمن له، ردت دعواه على اعتبار انها تكون مقدمة من غير ذي صفة، وقد قضت محكمة التمييز الاردنية في قرارها رقم 2002 /378 بانه (اذا كانت المدعية تؤسس دعواها على مبدأ الحلول القانوني المقرر بمقتضى المادة 926 من القانون المدني وكانت الدعوى بتاريخ اقامتها سابقة لدفع التعويض للمضرور فانها لا تكون صاحبة حق في اقامة الدعوى بتاريخ اقامتها لان حقها في الحلول القانوني ينشأ ويتكون من تاريخ دفعها التعويض للمضرور للمؤمن له)¹.

كما قضت محكمة النقض المصرية في القرار رقم 500 لسنة 60 ق جلسة 1991/5/13 بانه (ليس للمؤمن بحسب الاصل حق الرجوع المباشر على الغير المسؤول عن الضرر . علة ذلك الرجوع بدعوى الحلول شرطه الوفاء للدائن بالدين المترتب في ذمة المدين)².

وبذات النهج سار القضاء الانجليزي، حيث قضى في قضية Page V. Scottish Insurance Corporation والتي تتلخص بأن سائق دراجة نارية قام بالتأمين في بوليصة تأمين واحدة، على مسؤوليته تجاه الغير، وعلى الاضرار الجسدية التي قد تلحق به من جراء الحادث، بالاضافة الى تأمينه من الاضرار التي تلحق بدراجته النارية، فقررت المحكمة بان المؤمن لا يستطيع أن يحل محل المؤمن له، في مطالبة الغير المسؤول عن الاضرار التي لحقت بالدراجة النارية، الا بعد أن يسدد كافة التزاماته المترتبة عليه بموجب البوليصة³.

¹ - موقع عدالة للمعلومات القانونية <http://www.adaleh.info/> تاريخ الزيارة 2010/3/11 .

² - عويضة، ناظم محمد: أحكام محكمة النقض (دراسة وتعليق في مجموعة أحكام قضائية 2002-2004) . غزة: مكتبة ومطبعة دار المنارة. 2005 . ص 79 .

³ - هلسا، أيمن أديب: مرجع سابق. ص 69 نقلا عن M. Parkington- Insurance Law. P782

وعلى ضوء ما تقدم، فإنه يقع باطلا الاتفاق الذي يكون للمؤمن بمقتضاه، ان يرجع على المسؤول قبل الوفاء للمؤمن له، لان هذا الشرط هو الذي يميز الحلول عن حوالة الحق، التي اراد المشرع بتنظيمه للحلول ان يقي المؤمن مخاطرها¹.

ويقتضي هذا الشرط من شروط الحلول، أن يكون هناك عقد تأمين صحيح وساري المفعول، فاذا كان العقد غير موجود او كانت الوثيقة موقوفة السريان، فلا يكون المؤمن ملزما بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، واذا دفعه يستطيع ان يسترده منه، فلا يتحقق الحلول²، كما يكون للغير المسؤول ان يتمسك ببطلان عقد التأمين، ليدفع بذلك رجوع المؤمن عليه³.

وقد قضت محكمة التمييز الاردنية بذات الخصوص في قرارها رقم 455 / 86، والذي سبقت الاشارة اليه في مواضع أخرى، بانه (اذا كان عقد التأمين باطلا او غير قانوني فان المؤمن لا يستطيع ان يمارس الحلول بعد اداء مبلغ التأمين للمؤمن له بل عليه استرداده ممن قبضه)⁴.

المسألة الثانية : وجود دعوى مسؤولية للمؤمن له تجاه مسبب الضرر

لا بد ولغايات تحقق الحلول، أن يكون للمؤمن له دعوى مسؤولية قبل من تسبب في الضرر، حتى يحل المؤمن محله فيها، فإن لم تكن هناك دعوى مسؤولية تجاه الغير، فلن يكون هناك حلول.

ودعوى المسؤولية هذه قد تكون دعوى مسؤولية تقصيرية، كما لو قام شخص اجنبي بحرق منزل المؤمن له، وقد تكون دعوى مسؤولية عقدية، كالدعوى التي تنقرر للمؤمن له على الناقل اذا سبب تلف البضاعة المؤمن عليها⁵.

1 - ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 839 .

2 - شرف الدين، أحمد: أحكام التأمين. مرجع سابق. ص 355 - 356 .

3 - المرجع السابق. هامش ص 355 .

4 - موقع التشريعات الأردنية <http://www.lop.gov.jo/ui/laws/index.jsp> تاريخ الزيارة 2010/3/15 .

5 - العطير، عبد القادر حسين: التأمين البري في التشريع الاردني. مرجع سابق. ص 247 - 248 .

بل انه ينبغي ان تثبت مسؤولية مسبب الضرر عما احدثه من ضرر للمؤمن له، حتى يتمكن المؤمن من الرجوع عليه، والا ردت دعواه على اعتبار انها سابقة لاوانها.

وفي قرارها رقم 80/ 225 قضت محكمة التمييز الاردنية بانه (اذا حلت شركة التامين محل المضرور واقامت الدعوى قبل ان تحصل على حكم ضد من اوقع الضرر فتكون دعواها على المدعى عليه باعتباره مسؤولاً بالضمان عن تابعه سابقة لاوانها وتستحق الرد)¹.

وعلى الرغم من أنه اذا لم تكن للمؤمن له دعوى مسؤولية، لعدم توافر اركانها مثلاً، فلا يكون هناك حلول، الا أن هذا بالطبع لا يحول بين المؤمن وتنفيذ التزامه بالضمان قبل المؤمن له² وقد طبق القضاء الانجليزي في العديد من قراراته هذا الشرط، حيث اكد على انه اذا لم يتمكن المؤمن له، من مطالبة المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه، فلا يحق لشركة التامين الحلول. ففي قضية Simpson V. Thompson التي تتلخص وقائعها بان سفينتين مملوكتين لنفس الشخص، تصادمتا في البحر بسبب خطأ احدهما، فلم تستطع شركة تامين السفينة التي لم تقم باي خطأ، مطالبة مالك السفينة الاخرى التي وقع التصادم بخطئها، لاتحاد المالك. وطبق نفس المبدأ في قضية Midaland Insurance V. Smith حيث قامت زوجة المؤمن له باشعال الحريق عمداً، في المنزل المؤمن عليه ضد الحريق، فلم ينشأ حق الحلول لشركة التامين، لان المؤمن له نفسه لا يستطيع أن يطالب زوجته بالتعويض، بموجب القانون الانجليزي³، اما اذا كانت للمؤمن له دعوى مسؤولية في الاصل، الا انه تسبب بفعله في منع حلول المؤمن محله، كما لو تنازل عن دعواه تجاه الغير، او كما لو تصالح معه دون موافقة المؤمن، او كما لو ترك الدعوى تتقادم، ففي هذه الفروض ومثيلاتها يعفى المؤمن - كما سبق القول - من التزامه بدفع التعويض، ويستطيع بالتالي الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفع.

¹ - مزاوي، منير وسالم، توفيق: مرجع سابق. ص 443 .

² - ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 840 .

³ - هلسا، أيمن أديب: مرجع سابق. ص 72 نقلاً عن R. Colivaux, The Law of Insurance p132

وإن كان حق المؤمن له في الحصول على تعويض عن ضرره من المؤمن، مستمد من عقد التأمين، والتزام يقع على عاتق المؤمن مقابل حصوله على قسط التأمين من المؤمن له، إلا أن تسبب الأخير بمنعه من الرجوع على الغير مسبب الضرر، والزامه بذات الوقت بدفع التعويض للمؤمن له على الرغم من ذلك، يتنافى مع أهداف وضع نظام الحلول، كما سبق وتم توضيحها، من حيث منع تواطؤ المؤمن له مع الغير، بهدف الإضرار بالمؤمن وتحقيق كسب غير مشروع، وضمنان تحمل مسبب الضرر لمسؤوليته القانونية عما أحدثه من ضرر، هذا بالإضافة إلى تعارضه مع قواعد الأخلاقيات القانونية العامة، من حيث ضرورة توافر حسن النية، وعدم جواز أن يكرم المرء على حساب الغير .

المسألة الثالثة : أن يكون الحلول بذات الحق الذي استوفاه المؤمن له من المؤمن

لا يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بأكثر مما دفعه له من تعويض، إذ ليس للمؤمن أن يحصل على وضع أفضل من وضع المؤمن له¹، فإذا كان مبلغ التأمين الذي التزم المؤمن بدفعه للمؤمن له، أقل من قيمة التعويض المستحق للمؤمن له في ذمة مسبب الضرر، كان للمؤمن له الحق بالرجوع على مسبب الضرر بالفرق. ويذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى تفضيل المؤمن له على المؤمن، في هذه الحالة، بحيث يعطي الأول أسبقية على الثاني في استيفاء دينه عند التزاحم، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن الدائن لا ينبغي أن يضار من الحلول².

المسألة الرابعة : عدم توافر أي من الحالات التي يمتنع فيها الحلول

يشترط لتحقيق الحلول ألا تتوافر أي من الحالات التي يمتنع فيها الحلول، وقد سبق تناول هذه المسألة بالبحث في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الرسالة .

¹ - أنظر. زهرة، البشير: مرجع سابق، ص 143 .

² - إبراهيم، جلال محمد: مرجع سابق، ص 851 .

المطلب الرابع : آثار الحلول

إذا ما أدى المؤمن التزامه تجاه المؤمن له، ودفع له مبلغ التأمين تعويضا عن الضرر الذي لحق به بسبب فعل الغير، انقضى التزامه تجاهه، غير ان التزام مسبب الضرر بالتعويض عما تسبب به من ضرر، يبقى قائما تجاه المؤمن الذي ينتقل اليه حق المؤمن له في هذه الحالة، بما له من خصائص وما يلحقه من توابع، وما يكفله من تامينات وما يرد عليه من دفع¹، ومن خلال هذا المطلب تتناول الباحثة هذه المسائل ببعض التفصيل باعتبارها من آثار الحلول .

الفرع الاول : انتقال دعوى المؤمن له للمؤمن

تثبت لدعوى المؤمن في رجوعه على الغير المسؤول، نفس طبيعة دعوى المؤمن له، فتكون تعاقدية او تقصيرية بحسب طبيعة الحق الذي للمؤمن له في ذمة المسؤول²، ويستطيع المؤمن من جهة اخرى، وان كانت هذه المسألة خلافية، ان يدخل مدعيا مدنيا في الدعوى الجنائية المرفوعة امام القضاء الجنائي³، وسيتم تناول هذه المسألة من خلال المطلب اللاحق.

الفرع الثاني : انتقال ضمانات الحق المحال للمؤمن

يكون للمؤمن ما كان للمؤمن له قبل الوفاء بمبلغ التأمين، من ضمانات تكفل وفاء الغير المتسبب بالضرر بالتعويض عن هذا الضرر، وهذه الضمانات اما ان تكون شخصية، كأن تتعدد مسؤولية اكثر من شخص عن الضرر الذي اصاب المؤمن له، فيكونون مسؤولين عن التعويضات بالتضامن، وهنا يجوز للمؤمن ان يتمسك بهذا التضامن، عند رجوعه على المسؤولين⁴، او كأن

¹ - نصت المادة 358 من مشروع القانون المدني الفلسطيني على انه (من حل قانونا او اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تامينات وما يرد عليه من دفع ويكون هذا الحل بالقدر الذي اداه من ماله من حل محل الدائن).

² - شرف الدين، أحمد: أحكام التأمين. مرجع سابق. ص 363 - 364، أنظر. العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سابق. ص 183- 184 .

³ - السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء السابع. المجلد الثاني. ص 1629 .

⁴ - شرف الدين، أحمد: أحكام التأمين. مرجع سابق. ص 364 .

يكون المسؤول عن الضرر قد أمّن على مسؤوليته، فيكون للمؤمن الموفي في هذه الحالة ان يرجع بالدعوى المباشرة، التي كانت للمؤمن له المضرور، على مؤمن المسؤول¹ .

وقد تكون هذه الضمانات عينية، كما لو كان للمؤمن له المتضرر حق عيني، على مال مملوك للمدين مسبب الضرر، فيخول المؤمن بمجرد وفائه لمبلغ التامين، سلطة مباشرة تنصب على هذا المال تمكنه من تتبعه في أي يد كان، لينفذ عليه بالبيع واستيفاء دينه من ثمنه، كما في حالة الرهن التأميني والرهن الحيازي² .

الفرع الثالث : دفوع مسبب الضرر تجاه المؤمن

ما دام حق المؤمن له قد انتقل الى المؤمن بالدفوع التي عليه، فإنه يكون من حق الغير المسؤول ان يتمسك قبل المؤمن، بالدفوع التي كان يملك الاحتجاج بها في مواجهة المؤمن له المضرور³ .

ويقتصر ذلك على الدفوع التي وجد سببها قبل وفاء المؤمن بمبلغ التامين، مثال ذلك الدفع بانقسام المسؤولية، لاشتراك المضرور بخطئه في أحداث الضرر، وإنقاص التعويض بنسبة هذا الخطأ⁴، ودفع المسؤول دعوى المؤمن بانقضاء حق المؤمن له قبله، بالوفاء او بالمقاصة او بالإبراء او غيرها من اسباب انقضاء التزامه⁵، او تمسكه في مواجهة المؤمن بالحجز الذي أوقعه دائنو المؤمن له المضرور، على تعويض هذا الأخير تحت يد المسؤول، قبل ثبوت حق المؤمن بالحلول⁶، او بطلان عقد التامين او بانه قابل للإبطال، او معلق على شرط واقف لم يتحقق او شرطا فاسخا¹ .

¹ - السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء السابع. المجلد الثاني. ص 1630 .

² - الذنبيات، سعدون غسان: مرجع سابق. ص 146 .

³ - شرف الدين، أحمد: أحكام التامين. مرجع سابق. ص 365 .

⁴ - منصور، محمد حسين: أحكام التامين. مرجع سابق. ص 208 .

⁵ - شرف الدين، أحمد: أحكام التامين. مرجع سابق. ص 365 .

⁶ - أنظر. ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 860، انظر السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. الجزء السابع.

المجلد الثاني. ص 1629، انظر مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 287

وعلى ذلك يكون للناقل ان يدفع في مواجهة مؤمن البضاعة، بشروط الاعفاء من المسؤولية الواردة في بوليصة الشحن، متى كانت هذه الشروط صحيحة قانوناً².

اما الدفع التي تنشأ بعد وفاء المؤمن بمبلغ التأمين، وثبوت حقه في الحلول، فانه يتمتع على الغير المسؤول ان يتمسك بها في مواجهته، لانه بعد انتقال حق المؤمن له للمؤمن، فان ما كان يصلح لان يكون دفعا تجاه المؤمن له، لا يصلح بعد ذلك لان يكون دفعا تجاه المؤمن، اذ ان هذه الدفع تصبح واردة على حق لم يعد للمؤمن له، وانما للمؤمن، فلا يواجه بها³.

فلا يستطيع الغير المسؤول مثلا ان يتمسك في مواجهة المؤمن، بالوفاء او الإبراء او المقاصة او التنازل الذي تم بالاتفاق مع المؤمن له، بعد ثبوت حق المؤمن في الحلول.

غير انه يحتج على المؤمن وكاستثناء على ما سبق، بالوفاء الذي يتم بحسن نية من قبل الغير المسؤول، وان تم بعد الحلول، وينقضي بهذا الوفاء التزام الغير المسؤول، ما دام قد تم بحسن نية ودون علم منه بتحقق الحلول، ويكون للمؤمن في هذه الحالة، الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفعه له⁴.

الفرع الرابع : ثبوت حق التصرف بالحقوق المحالة للمؤمن

إذا اخطر المؤمن مسبب الضرر بالحلول، امتنع على الأخير دفع التعويض للمؤمن له، عن الضرر الذي سببه له ، كما يتمتع على دائني المؤمن له من لحظة وفاء المؤمن بمبلغ التعويض، الحجز على حق مدينهم لدى الغير مسبب الضرر، لان هذا الحق _ التعويض المستحق لدى الغير المسؤول _ يصبح من حق المؤمن⁵.

¹ - المنجي، ابراهيم، مرجع سابق ، ص 134 .

² - العطير ، عبد القادر حسين ، التأمين البري في التشريع الأردني ، مرجع سابق، ص 250 .

³ - مصطفى ، خليل ، مرجع سابق ، ص 287 .

⁴ - المرجع السابق. ص 275 .

⁵ - انظر ، المرجع السابق ص 274 .

كما يتمتع على المؤمن له وبمجرد وفاء المؤمن بمبلغ التعويض، التنازل عن حق الرجوع على مسبب الضرر، لأن هذا الحق يصبح للمؤمن وليس له، وبالتالي فإن المؤمن له منذ لحظة الوفاء لا يستطيع التنازل عن حق لا يملكه، ولو تم التنازل من قبله بالفعل، فإنه لا يحتج به على المؤمن .

اما اذا تم التنازل قبل وفاء المؤمن بالتعويض، فإنه يقع ويمنع المؤمن من مطالبة مسبب الضرر بما دفعه من تعويض للمؤمن له، غير انه يملك الحق في هذه الحالة في مطالبة المؤمن له بما دفعه¹.

وفي حالة ما اذا كان مبلغ التامين اقل من قيمة الضرر الذي سببه الغير، فإنه يبقى للمؤمن له الحق في الرجوع بالفرق على الغير المسؤول، ويتقدم في ذلك على المؤمن في رجوعه على الغير المسؤول بدعوى الحلول².

الفرع الخامس : التقادم

تخضع دعوى الحلول لتقادم خاص بها، يختلف عن التقادم الذي يسري على الدعاوى الناشئة عن عقد التامين، والتي تتكون ما بين المؤمن والمؤمن له او المستفيد من عقد التامين، مثل دعاوى المطالبة بالأقساط، ودعوى البطلان، ودعوى الفسخ، ودعوى استرداد ما دفع بغير حق، ودعوى التعويض³، ذلك انه وبما ان دعوى المؤمن تجاه الغير، ليست ناشئة عن عقد التامين، وانما هي دعوى المسؤولية التي كانت للمؤمن له، في مواجهة الغير مسبب الضرر وحل محله فيها، والتي قد تكون ناشئة عن عقد مبرم ما بين المؤمن له والغير، في حالة دعوى المسؤولية التعاقدية، او قد تكون نشأت بموجب القانون في حالة دعوى المسؤولية التقصيرية، فان دعوى المؤمن تجاه الغير، لا تخضع للتقادم الخاص بالدعاوى الناشئة عن عقد التامين، بل تخضع

¹ - مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 275.

² - المنجي، ابراهيم: مرجع سابق. ص 212، انظر. العطير، عبد القادر حسين: التأمين البري في التشريع الأردني. مرجع سابق. ص 248 .

³ - عبد الرحمن ، فايز احمد ، مرجع سابق ، ص 292 .

للتقادم الخاص بالحق الأصلي الذي كان للمؤمن له، لا سيما وان الحق والدعوى في مواجهة الغير مسبب الضرر لا تتغير، وإنما يتغير من يباشر هذه الدعوى ليس إلا، ناهيك عن ان المؤمن يباشر هذه الدعوى، أمام نفس المحكمة التي كان يمكن للمؤمن له ان يرفع دعواه امامها على الغير المسؤول¹.

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها، إلى أن تقادم دعوى شركة التأمين ضد الغير مسبب الضرر، يخضع لمصير دعاوى المؤمن له او المستفيد المضرور قبل الغير المسؤول، سواء أكان تقادم هذه الدعاوى طويل المدة أو كان قصير المدة²، ومنها القرار رقم 90/ 813 والذي ورد فيه (تحل شركة التأمين محل المؤمن له بما دفعته من ضمان عملاً بنص المادة 926 من القانون المدني وعليه فلا تعتبر المطالبة في هذه الحالة ناشئة عن عقد التأمين وبالتالي فلا يطبق عليها التقادم القصير المنصوص عليه في المادة 932 من القانون المدني)³ وكذلك القرار رقم 88 / 918 والذي جاء فيه (لا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في المادة 1/932 من القانون المدني على دعوى الحلول التي تقيمها شركة التأمين التي حلت محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن الحادث المؤمن منه بل تخضع للتقادم الخاص بها وذلك لان المادة 1/932 مدني لا تسري الا على الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين والتي تكون بين المؤمن والمؤمن له او المستفيد من عقد التأمين)⁴ وتجدر الإشارة إلى انه لم يرد في قانون التأمين الفلسطيني أي نص بخصوص هذه المسألة، وكل ما ورد في القانون هو نص المادة 21⁵، والذي يتعلق بتقادم الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين .

أما قرارات محكمة النقض الفلسطينية، فلم أجد فيها أي قرار بخصوص تقادم دعوى الحلول، وربما عاد السبب لحدثة هذه المحكمة من جهة، ولحدثة قانون التأمين الفلسطيني الذي أقر

¹ - منصور ، محمد حسين ، احكام التأمين ، مرجع سابق ، ص 208 .

² - ابو الهيجاء ، لؤي ماجد ذيب ، مرجع سابق ، ص 187-188 .

³ - موقع عدالة للمعلومات القانونية <http://www.adaleh.info/> تاريخ الزيارة 2010/4/1.

⁴ - المومني ، ايمن محمد احمد ، مرجع سابق ، ص 42.

⁵ - تقابل هذه المادة المادة 884 من مشروع القانون المدني الفلسطيني .

الحلول بنص تشريعي من جهة اخرى، علما بانه لم يكن هناك نص ينظم هذه المسألة قبل صدور هذا القانون .

بقي ان اشير الى ان مدة التقادم بخصوص دعوى الحلول، لا تبدأ بالنسبة للمؤمن من تاريخ دفعه لمبلغ التأمين للمؤمن له، أي من تاريخ الحلول، ولكن من التاريخ الذي بدأت فيه السريان بالنسبة للمؤمن له، ذلك أن مصير المسؤول لا يجب ان يتغير حسبما اذا كان هناك حلول ام لا¹.

¹ - إبراهيم ، جلال ، مرجع سابق ، ص 858 .

المبحث الثاني

كيفية مباشرة الحلول

يحل المؤمن قانونا محل المؤمن له في حقوقه تجاه الغير، بمجرد وفائه له بمبلغ التأمين، ويفقد المؤمن له منذ هذه اللحظة اية حقوق له بحدود المبلغ الموفى به في مواجهة الغير. وتستعرض الباحثة من خلال هذا المبحث وفي أربعة مطالب اجراءات الحلول والمبالغ التي يتم فيها ثم آلية الحلول أمام كل من القضاء المدني والقضاء الجزائي.

المطلب الاول: اجراءات الحلول

لا يشترط لممارسة المؤمن حقه في الحلول، عند توافر شروطه إجراءات خاصة، غير ان المؤمن ومن باب الحرص على حماية حقوقه تجاه الغير، يقوم باخطاره بالحلول، لانه في هذه الحالة يضمن الا يقوم هذا الغير، بدفع التعويض للمؤمن له او دائنيه، خصوصا ان هذا الوفاء لو تم بحسن نية، فانه يكفي لبراء ذمة الغير المسؤول¹.

كما يحرص المؤمن عادة على الحصول على ما يسمى بمخالصة من المؤمن له، حتى يتمكن من خلالها من اثبات الوفاء بمبلغ التأمين، وقيمة المبلغ الموفى به، وعن اية اضرار تم الوفاء وتاريخ هذا الوفاء، اذ ان مطالبة المؤمن للغير تكون سابقة لاوانها ان تمت قبل هذا التاريخ .

وبذات الوقت فانه يكون من واجب المؤمن له، تقديم الاوراق والمستندات والمعلومات والادلة المتوفرة لديه للمؤمن، اذا كانت مفيدة له في الرجوع على الغير المسؤول²، كما يكون ملزما

¹ - مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 274، شرف الدين، أحمد: أحكام التأمين. مرجع سابق. ص 359.

² - مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 290 .

بأن يعاونه بكل طريقة ممكنة، وأن يقدم له كل ما تستوجبه اقامة الدعوى من اجراءات، على أن يتحمل المؤمن جميع النفقات القضائية¹.

المطلب الثاني : المبالغ التي يتم فيها الحلول

يتقيد المؤمن في رجوعه على الغير مسبب الضرر، بحدود ما أداه فعلا للمؤمن له من مبالغ، فلا يجوز له ان يطالب الغير باكثر مما دفع، وان كان مبلغ التأمين المنفق عليه في عقد التأمين اكبر من المبلغ المدفوع².

ذلك ان الغير مسبب الضرر لا يكون مسؤولا الا في حدود ما احدثه من الضرر، وبالتالي فان المؤمن يكون مقيدا في رجوعه عليه - بالاضافة الى تقيد بحدود ما دفعه للمؤمن له - يكون مقيدا بحدود مسؤولية الغير عن وقوع الضرر، فان كانت قيمة الضرر الذي لحق بالمؤمن له تزيد على مبلغ التأمين، فان المؤمن يكون ملزما بدفع مبلغ التأمين فقط، ولا يملك في هذه الحالة مطالبة الغير المسؤول بكامل قيمة الضرر، وانما بقيمة ما دفعه للمؤمن له فقط³.

وقد قضت محكمة التمييز الاردنية في هذا السياق وبالقرار رقم 93/1513 بانه (لشركة التأمين الحلول محل المضرور للمطالبة بقيمة الاضرار التي لحقت عملا بالمادة 926 من القانون المدني الا انه ليس لها المطالبة بما دفعته للمؤمن له باكثر مما يستحق فهي تحل للمطالبة بما لحقه من ضرر)⁴.

وقد يحدث ان يتكبد المؤمن في سبيل ادائه التعويض للمؤمن له، مبالغ اضافية كالمصاريف الادارية واتعاب المخمنين، او الخبراء الذين يقومون بتقدير الاضرار، غير ان هذه المصاريف

¹ - الكاشف، محمد محمود وآخرون: التأمين (الخطر - تأمينات الاشخاص - تأمين الممتلكات - رياضيات التأمين العامة) . بدون رقم طبعة. كلية التجارة. جامعة بني سويف. قسم الرياضة والتأمين. المؤسسة الفنية للطباعة والنشر. بدون سنة نشر. ص 328-329 .

² - مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 276 .

³ - العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سابق. ص 183 .

⁴ - المومني، أيمن محمد أحمد: مرجع سابق. ص 314

وان ذهب البعض إلى أن للمؤمن أن يشملها بمطالبته تجاه الغير¹، ألا أن الباحثة ترى عدم جواز ذلك، كونها ليست من ضمن الأضرار التي سببها الغير للمؤمن له، وإنما يتكبدتها المؤمن بموجب الالتزامات المترتبة عليه في عقد التامين، هذا بالإضافة إلى أن المؤمن إذا رجع على الغير المسؤول بدعوى الحلول، فإنه يطالبه بالتعويض المستحق في ذمته، مقابل الضرر الذي أصاب المؤمن له لا مقابل الضرر الذي لحقه هو شخصياً².

المطلب الثالث : الحلول أمام القضاء المدني

قد يضطر المؤمن اذا ما تعذر عليه التوصل إلى حل ودي مع الغير المسؤول، إلى أن يباشر دعوى الحلول ضده، وتكون لهذه الدعوى ذات طبيعة دعوى المؤمن له، فهي تكون تعاقدية او تقصيرية بحسب طبيعة الحق الذي للمؤمن له في ذمة المسؤول³.

فإن كانت الدعوى ناشئة عن مسؤولية الغير العقدية تجاه المؤمن له، فإن للمؤمن ان يتمسك بمواجهة الغير بشروط تحديد المسؤولية، حسبما وردت في العقد، اما ان كانت الدعوى ناشئة عن المسؤولية التقصيرية للغير، فإنه يقع على المؤمن عبء اثبات جميع اركان المسؤولية التقصيرية، من ضرر وخطأ وعلاقة سببية، وبالتالي فإنه يقع عليه عبء اثبات الضرر الذي لحق بالمؤمن له، اضافة الى عبء اثبات خطأ المسؤول، في الحالات التي لا يفترض فيها القانون هذا الخطأ، كما يقع عليه عبء اثبات خطئه الجسيم، في الحالات التي يتطلب فيها القانون للمسؤولية مثل هذه الدرجة من الخطأ⁴، والذي يقاس بمدى الابتعاد عن سلوك الرجل المعتاد، الموجود في نفس ظروفه الخارجية، والذي يتوقع النتائج الضارة لفعله كأمر مؤكد أو قريب الاحتمال⁵.

1 - الذنبيات، سعدون غسان: مرجع سابق. ص 134 .

2 - شرف الدين، أحمد: أحكام التامين. مرجع سابق. ص 366 .

3 - المرجع السابق. ص 363-364 .

4 - ابراهيم، جلال محمد: مرجع سابق. ص 857 .

5 - انظر. دسوقي محمد ابراهيم: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر. بدون رقم طبعة. الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية. بدون سنة نشر. ص380-381 .

ويتحدد الإختصاص القضائي لدعوى الحلول، وفقا لذات قواعد الإختصاص التي كان بإمكان المؤمن له ان يرفع دعواه ضد الغير المسؤول على اساسها¹، وبما ان دعوى الحلول هي دعوى مطالبة بدين في ذمة المسؤول، فان الإختصاص في نظرها ينعقد للمحاكم المدنية، ويخضع الإختصاص القيمي والنوعي والمحلي في نظر هذه الدعوى، لأحكام ونصوص القانون التي تنظم هذه المسائل².

ويباشر المؤمن الدعوى سواء على انفراد، أو بالتدخل في الدعوى التي رفعها المؤمن له على المسؤول، على انه بمجرد قيام المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين، يفقد المؤمن له صفته في الدعوى في حدود هذا المبلغ³، ذلك انه من الممكن ان يكون المؤمن له قد باشر دعواه ضد الغير مسبب الضرر، لمطالبته بقيمة هذا الضرر، واثاء سير الدعوى يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، وحيث تقضي احكام القانون بأن دفع المؤمن لمبلغ التأمين، يمنحه الحق في الحلول محل المؤمن له في حدود ما اداه له، فانه يكون من حقه والحال هذه، ان يتقدم بطلب من اجل ادخاله كمدعي في الدعوى، الى جانب المدعي الاصلي وهو المؤمن له، والذي يكون من حقه الاستمرار في الدعوى، بحدود الفرق ما بين قيمة الضرر الذي لحق به، وقيمة مبلغ التعويض الذي تقاضاه من المؤمن في حال كانت قيمة الضرر اكبر، وللمحكمة في هذه الحالة اذا ما رأته ان هناك مصلحة من ادخال المؤمن كطرف في الدعوى، ان تجيبه الى طلبه وان تقرر إدخاله كطرف فيها⁴.

1 - الذنبيات، سعدون غسان: مرجع سابق. ص 147 .
2 - أنظر الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 (النافذ).
3 - شرف الدين، أحمد: أحكام التأمين. مرجع سابق. ص 366 .
4 - أنظر المادتين 82 و 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 .

المطلب الرابع : الحلول امام القضاء الجزائي

يثور الخلاف في هذا المجال حول ما اذا كان من الممكن للمؤمن، ان يقيم دعوى الحلول امام المحاكم الجزائية، كدعوى ادعاء مدني بالتبعية للدعوى الجزائية، وهي الحالة التي يلحق فيها الضرر بالمؤمن له نتيجة ارتكاب الغير فعلا ضارا، يشكل جريمة جزائية في نفس الوقت .

وتعرض الباحثة فيما يلي لموقف القضاء والفقهاء من هذه المسألة.

الفرع الاول : الموقف القضائي

رفضت محكمة النقض الفرنسية بأن يُدفع بآلية الحلول امام القضاء الجنائي، وقد تباين موقف القضاء الفرنسي في هذا الشأن عبر مراحل زمنية مختلفة، قبل ان يتبلور بصفة نهائية، حيث رحبت المحاكم الجزئية والاستئنافية في بادئ الامر، بالدعوى المدنية للشركات، وقضت بقبول ان الوفاء بتعويض التامين يؤدي الى حلول المؤمن في حقوق ودعاوى المؤمن له، ومن ثم منح المؤمن الحق في الادعاء ضد المسؤول، سواء امام القضاء المدني او القضاء الجنائي¹ .

وان كان القضاء القديم لمحكمة النقض الفرنسية، قد تردد احيانا في السماح بقبول الادعاء المدني للمؤمن، الا ان الاتجاه الغالب كان يميل الى رفض قبول الادعاء المدني، ومن الاحكام التي كان لها صداها في هذا الموضوع، نظرا لوضوحه وايجازه، حكمها الصادر في 10 اكتوبر سنة 1957 والذي جاء فيه(وحيث ان المادة 36 من قانون 13 يوليو لسنة 1930 محل الادعاء لا تتعارض ونصوص المادتين الاولى والثانية من قانون تحقيق الجنايات والتي وفقا لهما لا تقبل مباشرة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية الا من الفرد الذي اصيب بضرر حال وشخصي ويستمد مصدره المباشر من الجريمة المرتكبة وطالما الامر كذلك فالدفع لا يكون مقبولا)²

¹ - الشوا، محمد سامي: دور المؤمن لديه في الدعوى الجنائية(دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي. بدون رقم طبعة. بدون مكان نشر. دار النهضة العربية. 1994. ص 91 نقلا عن :

RGAT., 1953,399 note Besson, Paris 6 mars 1958; G.P. 1958,219, 1053note A.B., Douai 23 janv Paris 14 avr. 1959. RGAT, Aix, 6 nov.1951, RGAT, 1952, p. 39 , 36 note A.B.1960

² - المرجع السابق. ص 93- 94 نقلا عن Cass. Crim 1. oct 1957. Bull-Crim no 616 p1107

وتسببها لنقضها احكام محكمة الاستئناف، فقد تمسكت محكمة النقض الفرنسية، تارة بان المؤمن لم يكن هو المجني عليه شخصيا في الجريمة، وتارة اخرى بان دفع المؤمن للتعويض لم يكن نتيجة مباشرة للجريمة ولكن لعقد التأمين¹، غير انه يمكن القول ان توقفا في استراتيجية منع المؤمن من الادعاء مدنيا من خلال الدعوى الجزائية، قد طرأ على الاحكام الحديثة لمحكمة النقض الفرنسية².

من جهة اخرى فان بعض المحاكم اللبنانية ترفض دخول المؤمن طرفا في الدعوى الجزائية، فقد ذهبت محكمة بداية بيروت الى ان الحلول يقتصر على الدعاوى الحقوقية، ولا حلول في الدعاوى الجزائية، وبناء عليه فقد رفضت ادخال شركة التأمين طرفا في الدعوى الجزائية³.

ولم أجد في أحكام محكمة النقض الفلسطينية ما يشير الى أن هذه المسألة عرضت على القضاء الفلسطيني.

الفرع الثاني: الموقف الفقهي

ذهب قسم من الفقه القانوني الى ان هناك فرق بين الحق في المطالبة بالتعويض امام القضاء بوجه عام، والمطالبة به امام القضاء الجزائي بالذات، اذ انه لا يكفي لكي يكون القضاء الجزائي مختصا، في نظر الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية، ان يكون موضوع هذه الدعوى هو المطالبة بالتعويض عن ضرر نشأ عن جريمة، بل يجب بالاضافة الى ذلك توافر شروط اخرى، من بينها شرط الصفة في المدعي، اذ يجب ان يكون هذا المدعي اصابه ضرر مباشر من الجريمة، فاذا تخلف في المدعي هذه الصفة، فليس له اللجوء الى القضاء الجزائي ليطالب بالتعويض⁴.

¹ - المرجع السابق. ص 94 .

² - المرجع السابق. ص 148 أشار الى Cass. Crim 6 mai 1982; Bull. Crim. 1982 no. 115.

³ - مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 288 .

⁴ - الذنبيات، سعدون غسان: مرجع سابق. ص 149 .

في حين يجيز جانب آخر من الفقه، تدخل المؤمن في الدعوى الجزائية، معللا ذلك بأنه ما دام من اثار الحلول ان تنتقل نفس دعوى المؤمن له الى المؤمن، وكان المقصود من هذه الدعوى الحكم على المسؤول، بتعويض الضرر المباشر الذي أصاب المؤمن له من جريمته، فان للمؤمن ان يباشر هذه الدعوى امام المحاكم الجنائية ان رأى مصلحة له في ذلك¹.

اما الباحثة فتري ان المشرع الفلسطيني ومن خلال نص المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ والتي نصت على انه (1- لكل من تضرر من الجريمة ان يتقدم بطلب الى وكيل النيابة العامة او الى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني، للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة) قد منح الحق في تقديم الادعاء المدني، للمتضرر الذي لحق به ضرر من الجريمة، في حين ان المؤمن في مباشرته لدعوى الحلول، لا يباشرها كمتضرر، ولا يطالب الغير من خلالها بالتعويض عن ضرر لحق به هو، وانما عن ضرر لحق بالمؤمن له، اذ لا يجوز للمؤمن _ كما سبق القول _ ان يدعي ان ضررا قد اصابه، لمجرد تنفيذ التزامه الناشئ عن عقد التأمين²، هذا إضافة الى ان الأساس في حلول المؤمن بمواجهة مسبب الضرر، هو نص القانون حسب ما تم توضيحه سابقا وليس الفعل الضار. من جهة اخرى فانه وان كان المشرع، قد هدف من خلال إجازة تقديم الإيداع المدني امام المحكمة الجزائية، الى حسن سير العدالة من خلال تجميع كافة المنازعات المتعلقة بالدعوى امام ذات القاضي، إلا ان مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، ليس الا من قبيل الاستثناء، فلا يجوز التوسع في تفسير هذا الاستثناء، وإضفاء صفة المتضرر على غير المتضرر الفعلي من الجريمة، ناهيك عن ان فتح باب القضاء الجزائي امام شركات التأمين، سيعطل الدعوى الجزائية ويطيل إجراءاتها، وهو أمر محظور بموجب نص المادة 3/196 من قانون الإجراءات الجزائية

¹ - شرف الدين، أحمد: أحكام التأمين. مرجع سابق. ص 366-367، أنظر. السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق.

الجزء السابع. المجلد الثاني. هامش ص 1629، أنظر. مصطفى، خليل: مرجع سابق. ص 288-289.

² - شرف الدين، أحمد: أحكام التأمين. مرجع سابق. ص 366.

والتي نصت على انه (لا يجوز ان يترتب على الادعاء بالحق المدني تأخير الفصل في الدعوى
الجزائية وإلا قررت المحكمة عدم قبول الادعاء)¹.

¹ - انظر المادة 3/196 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 (النافذ).

الخاتمة

يستخلص مما تقدم أن نظام حلول المؤمن محل المؤمن له في مطالبة مسبب الضرر يستمد أحكامه من نصوص القانون المدني في معظم التشريعات العربية . أما لدينا في فلسطين فانه وبالرغم من سن قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 والذي عالج المشرع من خلاله بعض المسائل الخاصة بالحلول في بضع مواد تمت الإشارة إليها في هذه الدراسة إلا إننا ومع الأسف لا زلنا نفتقر إلى قانون مدني بحيث يتم من خلاله تنظيم أحكام الحلول بشكل صريح وواضح أسوة بباقي التشريعات المدنية العربية إضافة إلى باقي مواضع القانون المدني التي أصبح هناك حاجة ملحة إلى تنظيمها من قبل تشريع حديث يلبي احتياجات العصر بعد ان عفى الزمان _ ومع فائق الاحترام _ على مجلة الأحكام العدلية التي صدرت في العام 1876 ولازالت مطبقة حتى الان . وقد يبدو للوهلة الأولى انه من غير المقبول القول بان يتم معالجة المسائل الخاصة بالحلول من خلال مواد القانون المدني لاسيما مع وجود تشريع خاص بالتأمين إلا إن الباحثة ترى أن الأولى أن يتم معالجة هذه المسائل من خلال القانون المدني وليس من خلال قانون التأمين ذلك انه وان كان الحلول في مجال التأمين يترتب على وجود عقد التأمين إلا انه ليس ناشئاً عنه، منوهة إلى انه تمت الإشارة من خلال هذه الدراسة إلى المواد التي عالجت أحكام الحلول في مشروع القانون المدني الفلسطيني .

ولا شك بان غياب التنظيم التشريعي لإحكام الحلول شكل صعوبة إمام الباحثة في إعداد هذه الدراسة ناهيك عن افتقار المكتبة القانونية العربية إلى مراجع متخصصة في هذا المجال اللهم إلا بعض المراجع التي تناولت موضوع الحلول بصورة جزئية أو عرضية، هذا بالإضافة إلى أن حداثة محكمة النقض الفلسطينية وقلة الأحكام الصادرة عنها بالخصوص موضوع هذه الرسالة حال دون تطعيم هذه الدراسة بقدر كافي من الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية الأمر الذي اضطر الباحثة إلى التركيز بشكل اكبر على أحكام محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية .

وفي ختام هذه الرسالة ومن خلالها فقد خلصت الباحثة الى النتائج والتوصيات التالية :

1. ان المؤمن يملك الحق قانونا في الرجوع على الغير مسبب الضرر للمطالبة بما يترتب بدمته من التعويض عن الضرر الذي لحق بالمؤمن له وذلك في حدود ما دفعه للمؤمن له بموجب عقد التأمين المبرم بينهما ويستمد المؤمن حقه في ذلك من خلال نص المادة 14 من قانون التأمين الفلسطيني ويتحدد حقه بالحلول بأقل القيمتين مقدار الضرر أو مقدار ما دفعه للمؤمن له من تعويض .

2. إن حلول المؤمن محل المؤمن له جائز فقط في حالات التأمين من الإضرار أما في التأمين على الأشخاص فإن المؤمن له هو صاحب الحق في تحصيل التعويض من المؤمن على أساس المسؤولية العقدية ومن الغير مسبب الضرر على أساس المسؤولية التقصيرية .

3. إن الفقه والقضاء وان كانا اجمعا على حق المؤمن في مباشرة دعوى الحلول أمام القضاء المدني بالتبعية للدعوى الجزائية الا أن هناك خلاف حول مدى امكانية مباشرة المؤمن لهذا الحق أمام القضاء الجزائي وقد رجحت الباحثة من خلال هذه الرسالة إغلاق باب القضاء الجزائي أمام شركات التأمين .

4. إن الأخذ بنظام الحلول يضمن تحمل الغير مسبب الضرر المسؤولية عما أحدثه من ضرر إذ أن وجود جهة أخرى تتحمل مسؤولية تعويض المؤمن له عن الضرر الذي لحق به وهي المؤمن لا يعفي مسبب الضرر من تحمل هذه المسؤولية كاملة بما يوازي قيمة الضرر سواء قل أو زاد عن مبلغ التأمين .

5. ان المشرع الفلسطيني وان كان قد نص على نظام حلول المؤمن محل المؤمن له تجاه الغير مسبب الضرر من خلال المادة 14 من قانون التأمين الفلسطيني إلا أن هذا النص جاء قاصرا عن معالجة الجوانب النظرية والعملية للحلول والتي يصعب معالجتها إلا من خلال النص على النظرية العامة للوفاء مع الحلول أسوة بباقي المشرعين العرب وعلى رأسهم المشرع المصري الذي نص على هذه النظرية من خلال القواعد العامة للقانون المدني. ويعود السبب في قصور

التشريع الفلسطيني لغياب قانون مدني فلسطيني حتى اليوم علما بان مجلة الأحكام العدلية _ السارية المفعول _ لم تعالج هذه المسألة .

6. إن للمؤمن له الحق في الحصول على تعويض عن كامل الضرر الذي لحق به فان قل مبلغ التامين عن قيمة الضرر كان للمؤمن له الرجوع على الغير المسؤول بالفرق للحصول على تعويض مكمل ويتقدم في ذلك على المؤمن في رجوعه بمبلغ التامين .

7. يكتسب المؤمن وبمجرد وفائه بمبلغ التامين نفس المركز القانوني الذي كان للمؤمن له - قبل الوفاء - تجاه مسبب الضرر وينتقل إليه حقه بماله من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات سواء كانت ضمانات شخصية أو عينيه وبالمقابل فانه يكون للغير المسبب للضرر أن يدفع في مواجهة المؤمن بذات الدفع التي كانت له في مواجهة المؤمن له مالم تستند هذه الدفع إلى أسباب نشأت بعد الوفاء إذا لا مجال للدفع بها والحالة هذه في مواجهة المؤمن .

8. إن تطبيق نظام الحلول يمنع المؤمن له من الإثراء على حساب الغير و تحقيق ربح غير مبرر من خلال الحصول على تعويض مضاعف عن نفس الضرر ذلك أن مطالبته للمؤمن تمنعه من الرجوع على مسبب الضرر بما يستحقه بزمته من تعويض عما سببه له من ضرر ويحل المؤمن محله تجاه هذا الغير وذلك فيما يتعلق بالتامين من الإضرار حسبما يقضي مبدأ الصفة التعويضية في التامين والذي يقوم على حصول المؤمن له المتضرر على تعويض عما لحق به من ضرر في حدود هذا الضرر لا أكثر حتى لا يكون التامين وسيلة للإثراء غير المشروع من خلال تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه .

التوصيات :

1. تتمنى الباحثة على المشرع الفلسطيني الإسراع بالمصادقة على مشروع القانون المدني ليتم من خلاله معالجة القواعد العامة لنظرية الوفاء مع الحلول أسوة بباقي المشرعين العرب لتفادي النقص الجوهرى في التشريع الفلسطيني نظرا لما يشكله القانون المدني من دعامة أساسية في التنظيم القانوني لأي مجتمع .
2. أسوة بتوجهه في المادة 39 من قانون التأمين الفلسطيني والمادة 903 من مشروع القانون المدني الفلسطيني من حيث منعه الحلول في التأمين على الحياة تتمنى الباحثة على المشرع الفلسطيني منع الحلول صراحة في كافة التأمينات الشخصية كون سبب منع الحلول في التأمين على الحياة متوافر في هذه التأمينات وبالتالي فإنها ينبغي ان تخضع لذات الحكم إذ يجوز للمؤمن له في جميع هذه التأمينات أن يجمع ما بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض مادامت حياته وسلامته هي المؤمن عليها وهي لا تقدر بثمن ولا يعوضه عنها مهما جمع من مبالغ.
3. تتمنى الباحثة أن يتم تعديل نص المادة 14 من قانون التأمين الفلسطيني بحيث يشمل حكمها أقارب المؤمن له وأصهاره ومن يكونون معه في معيشة واحدة فيمتنع على المؤمن الحلول في مواجهتهم كما هو مقرر بخصوص أصول المؤمن له وفروعه وزوجه ومن يكون مسئولاً عن أفعالهم مدنياً ذلك أن علة منع الحلول بالنسبة لهؤلاء متوافرة بالنسبة لأولئك وهي وجود المانع الأدبي من مطالبة المؤمن له لهم بالتعويض على أن يتم تحديد درجة القرابة و المصاهرة فيمن يمتنع الحلول في مواجهتهم .
4. تتمنى الباحثة على المشرع الفلسطيني إزالة التناقض الوارد ما بين حكم المادتين 14 و42 ذلك ان المادة 14 تجيز وبحكم المخالفة لما نصت عليه حلول المؤمن محل المؤمن له بمواجهة الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعالهم في حالة تحقق الخطر المؤمن منه نتيجة الخطأ العمدي لأي منهم في حين نصت المادة 42 على أن المؤمن

يتحمل الخسائر والأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مدنيا مهما كانت طبيعة أخطاء هؤلاء الأشخاص وخطورتها . وترى الباحثة ان من الممكن إزالة هذا التناقض بحذف عبارة غير المتعمد من نص المادة 14 المذكورة.

5. تتمنى الباحثة على المشرع الفلسطيني معالجة الخطأ اللغوي الذي ورد بنص المادة 14 من قانون التأمين الفلسطيني والمادة 877 التي تقابلها في مشروع القانون المدني الفلسطيني واللذان ورد فيهما أصول المؤمن له وفروعه والصحيح أو فروعه لان مسبب الضرر لا يمكن أن يكون أصلا وفرعا للمؤمن له في نفس الوقت . وبالتالي أن يصبح النص (.. ما لم يكن من احدث الضرر غير المتعمد من أصول المؤمن له أو فروعه (...) بدلا من (...من أصول المؤمن له وفروعه...).

6. تتمنى الباحثة ان يتم معالجة الحالات التي يمتنع على المؤمن فيها الحلول بسبب فعل المؤمن له من خلال نص عام يشمل جميع هذه الحالات ولا يقتصر كما ذهب المشرع من خلال المادة (13) من قانون التأمين على حالتي إقرار المستفيد بمسؤولية أو دفعه ضمانا للمتضرر دون رضا المؤمن وان يتم النص على إعفاء المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين في هذه الحالات بحكم القانون كليا او جزئيا تبعا لمقدار تأثير فعل المؤمن له في منع المؤمن من الحلول ومن استيفاء ما دفعه من مسبب الضرر لا أن يترك ذلك لاتفاق الأطراف ذلك أن إتباع هذا النهج يتفق والمبادئ العامة في القانون ويحول دون تواطؤ المؤمن له مع الغير إضرارا بالمؤمن كما يضمن عدم إفلات مسبب الضرر من تحمل مسؤوليته عما أحدثه من الضرر .

7. تتمنى الباحثة وفي حالة الإبقاء على نص المادة (13) المذكور بنصها الحالي إضافة فقرة ثالثة إلى فقرتها بحيث يمنع المؤمن من خلالها من الاحتجاج بشرط إعفائه من المسؤولية إذا ثبتت مسؤولية المؤمن له عن تحقق الخطر المؤمن منه بعيدا عن التصرف الصادر عن المؤمن له وبغض النظر عن اعترافه بالمسؤولية حتى لا يكون هذا الشرط من قبيل التعسف باستعمال الحق .

8. تتمنى الباحثة على المشرع الفلسطيني النص على تقادم دعوى الحلول ذلك أن المشرع وان كان نظم تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التامين من خلال نص المادة 21 من قانون التامين إلا انه لم يتطرق إلى تقادم دعوى الحلول والتي ينبغي أن تخضع لنفس تقادم دعوى المؤمن له أو المستفيد تجاه مسبب الضرر وتكون ناشئة إما عن المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية .

كلي أمل بان أكون قد وفقت في طرح موضوع هذه الرسالة، فان كنت قد هفوت أو قصرت فلا تعذلوني فانا لعفوكم أحوج .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لسنة 1949
- القانون المدني الليبي الصادر في 21 ربيع الأول 1373 هـ الموافق 28 نوفمبر 1953
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950
- قانون الموجبات والعقود اللبناني
- قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001
- بعلبكي ، منير : المورد . الطبعة 24.بيروت : دار العلم للملايين 1990
- أنيس ، إبراهيم وآخرون : المعجم الوسيط . الجزء الأول . الطبعة الثانية بدون وكان نشر . بدون دار نشر .

ثانياً: المراجع

1. إبراهيم ، جلال محمد : التأمين (دراسة مقارنة). القاهرة : دار النهضة العربية 1994.
2. أبو السعود ، رمضان : أصول الضمان (دراسة العقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية). بدون رقم طبعة . بدون بلد نشر : الدار الجامعية . 1992.
3. احمد ، إبراهيم سيد : الوسيط في قضايا التعويضات ومسؤولية شركات التأمين ، بدون رقم طبعه . مصر . المحلة الكبرى : دار الكتب القانونية . 2003.

4. بالي ، فرنان: **التأمين من المسؤولية** . بدون رقم طبعه . عمان: دار الإسراء للنشر والتوزيع .1998.
5. بطشون ، رياض : **التأمين وإدارة الخطر** . بدون بيانات نشر . 2000 .
6. حداد، حمزة وآخرون : **دراسات حول مشروع القانون المدني** . بيرزيت :معهد الحقوق جامعة بيرزيت . 2003.
7. خاطر ، صبري حمد : **الغير عن الحق (دراسة في النظرية العامة للالتزام)**.الطبعة الأولى . عمان : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع . 2001.
8. دسوقي ، محمد إبراهيم : **تقرير التعويض بين الخطأ والضرر** . بدون رقم طبعة . الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية . بدون سنة نشر .
9. زكي ، محمود جمال الدين : **مشكلات المسؤولية المدنية**. الجزء الأول (في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية).بدون رقم طبعة . مطبعة جامعة القاهرة 1978.
- 10.زهرة ،البشير : **التأمين البري** . بدون رقم طبعة ، بدون بلد نشر . بدون دار نشر . بدون سنة نشر .
- 11.سرور ،محمد شكري :**سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري)**، الطبعة الأولى . بدون بلد نشر : دار الفكر العربي .1979-1980.
- 12.سلام . أسامة عزمي وموسى ، شقري نوري :**إدارة الخطر والتأمين** . الطبعة الأولى عمان : دار الحامد .2007.
- 13.السنهوري ، عبد الرازق احمد : **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** . نظرية الالتزام بوجه عام .الأوصاف-الحوالة-الانتقاء .الجزء الثالث.بدون رقم طبعة .بيروت: درا إحياء التراث العربي .1958.
- 14.السنهوري ، عبد الرزاق احمد : **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء السابع . المجلد الثاني ، عقود الضرر .عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين بدون رقم طبعة : بيروت : دار إحياء التراث العربي .1964.

- 15.سوار ،محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزامات . الجزء الأول . بدون بلد نشر : مطبعة دار الكتاب . 1976.
- 16.شريف الدين ، احمد : إحكام التامين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين).الطبعة الثالثة . (طبعة نادي القضاة) .1991.
- 17.شكري ، بهاء بهيج : التامين في التطبيق والقانون والقضاة . الطبعة الأولى . عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع .2007.
- 18.الشوا، محمد سامي : دور المؤمن لديه في الدعوة الجنائية (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي).بدون رقم طبعة .بدون بلد نشر : دار النهضة العربية . 1994.
- 19.الطباخ ، شريف: التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقہ . الطبعة الأولى . الإسكندرية : دار الفكر الجامعي .2006.
- 20.الطباخ ، شريف :التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقہ . بدون رقم طبعة . بدون بلد نشر . بدون دار نشر .2007.
- 21.عبد الرحمن ، فايز احمد : اثر التامين على الالتزام بالتعويض . بدون رقم طبعة . الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .2006.
- 22.عبد الرحمن ، محمد شريف عبد الرحمن احمد : عقد التامين . بدون رقم طبعة . القاهرة : دار النهضة العربية . 2006
- 23.عبد الله ، سلامه : الخطر و التامين (الأصول العلمية والعملية). الطبعة الخامسة . القاهرة : دار النهضة العربية .1976.
- 24.عبد الله ، فتحي عبد الرحيم : التامين قواعده . أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التامين . بدون رقم طبعة . الإسكندرية : منشأة المعارف . بدون سنة نشر .
- 25.عبد الهادي ، صدقي والزماميري ، محمود : إدارة التامين . الطبعة الأولى . عمان : جامعة القدس المفتوحة .1995.

26. العدوي، جلال على : إحكام الالتزام ، بدون رقم طبعة ، بدون بلد نشر : الدار الجامعية 1985.
27. عرفة ، عبد الوهاب :المسؤولية الجنائية والمدينة . المجلد الثالث . بدون رقم طبعة . الإسكندرية : المكتب الفني للموسوعات القانونية . بدون سنة نشر .
28. عريقات ، رمزي محمد وعقل ، سعيد جمعه :التامين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق). الطبعة الأولى . عمان : دار وائل لنشر والتوزيع .2008.
29. العطار ،عبد الناصر توفيق : إحكام التامين في القانون المدني والشريعة الإسلامية . بدون رقم طبعة . القاهرة : مطبعة السعادة . 1974.
30. العطير ،عبد القادر حسين : التامين البري في التشريع الأردني . الطبعة الأولى . عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .1995.
31. العطير ، عبد القادر حسين : التامين البري في التشريع . الطبعة الأولى . عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .2001.
32. عويضة، ناظم محمد : إحكام قانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005. بدون رقم طبعة . غزة : مكتبة ومطبعة دار المنارة .2008.
33. عويضة ، ناظم محمد : إحكام محكمة النقض (دراسة وتعليق في مجموعة إحكام قضائية 2002-2004) . بدون رقم طبعة . غزة : مكتبة ومطبعة دار المنارة .2005.
34. غزلان، عبد الله : مجموعة الإحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الرعاوي المدنية . الجزر الثاني . الطبعة الأولى . بيتونيا : جمعية القضاة الفلسطينيين .2007.
35. الكاشف ، محمد محمود وآخرون :التامين (الخطر تأمينات الأشخاص - تامين الممتلكات - رياضيات التامين العامة) بدون رقم طبعة . بدون بلد نشر : المؤسسة الفنية للطباعة والنشر . بدون سنة نشر .
36. الفقي ، عمرو عيس : الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية (دعوى التعويض). الطبعة الاولى . بدون بلد نشر ، بدون دار نشر .2002.

37. مختار نعمات محمد : التامين التجاري والتامين الإسلامى بين النظرية والتطبيق. بدون رقم طبعة . الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث .2005.
38. مرقس سليمان : أحكام الالتزام (ويشمل آثار الالتزام وأوصافه وانتقاله وانقضاءه). بدون رقم طبعة . القاهرة : مطابع دار النشر للجامعات المصرية . 1957.
39. مزراوي ، منير وسالم ، توفيق : المبادئ القانونية المحكمة التميز في القضايا الحقوقية. الجزء الخامس / المجلد الأول . بدون رقم طبعة . عمان : مطبعة التوفيق . بدون سنة نشر .
40. المصري ، محمد رفيق : إدارة الخطر والتامين (المنظور النظري والعلمي). بدون رقم طبعة . بدون بلد نشر : دار زهران للنشر .1998.
41. مصطفى خليل : تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه (دراسة في عقد التامين). الطبعة الأولى . عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع .2001.
42. المنجي ، إبراهيم : دعوى الرجوع (التنظيم القانوني والعلمي لدعوى الرجوع) الطبعة الأولى . الإسكندرية : منشأة المعارف .2001.
43. المنجي، محمد : دعوى تعويض حوادث السيارات (الدعوى المدنية المباشرة للمضروب ضد شركة التامين). الطبعة الأولى . الإسكندرية : منشأة المعارف .1993.
44. منصور ، محمد حسين : أحكام التامين . بدون رقم طبعه . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر . بدون سنة نشر .
45. منصور ، محمد حسين : مبادئ قانون التامين . بدون رقم طبعة . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر . بدون سنة نشر .
46. منصور ، محمد حسين : المسؤولية عن حوادث السيارات والتامين الإجباري منها بدون رقم طبعة . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة لنشر .2003.
47. المومني ، ايمن محمد احمد : التامين والقضاء في قرارات محكمة التميز . الطبعة الأولى، عمان : الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع .2001.

ثالثاً : الأبحاث والمقالات والمؤتمرات والدوريات

- 1- سليم ، عماد (قاضي المحكمة العليا): مبادئ قانونية مستخلصه من قرارات محكمة النقض. بحث منشور في مجلة قضاؤنا (تصدر عن مجلس القضاء الأعلى / السلطة الوطنية الفلسطينية). العدد 2. أيار 2009.
- 2- شرف الدين ، احمد : الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث تعليق على حكم المحكمة الكلية في القضية رقم 79/1538 الصادر في 1979/4/21، منشور في مجلة الحقوق والشريعة الصادرة عن كلية الحقوق والشريعة . جامعة الكويت، السنة الرابعة . العدد الثاني ابريل 1980.
- 3- الصوراني ،أمال : المسؤولية عن فعل الضرر (الضار) مسؤولية متولي الرقابة . بحث منشور في مجلة العدالة والقانون . المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة". العدد الثامن . نيسان / ابريل 2006.
- 4- ظرف، محمد : مقال بعنوان ملاحظات حول قانون التأمين الفلسطيني الجديد منشور في كتاب قواعد سلوك القاضي والمحامي بين القانون والواقع صادر عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة". رام الله 2006
- 5- مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1988. العدد 1 و3.
- 6- مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1988. العدد 7 و8.
- 7- المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية . المؤتمر السنوي لكلية الحقوق . الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي . الجزء الثاني . بيروت . 2006.

رابعاً: الرسائل العلمية والبحوث

1. أبو الهيجا . لؤي ماجد ذيب : التأمين ضد حوادث السيارات (دراسة مقارنة ، الأردن ومصر). رسالة ماجستير منشورة . عمان . دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2005.

2. خويره ، بهاء الدين : الآثار المترتبة على عقد التامين من المسؤولية المدنية . رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة النجاح الوطنية . نابلس .2008.
3. الذنبيات ، سعدون غسان : حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر . رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة مؤتة . الأردن .2005.
4. عبد الله ، خليل محمد مصطفى : التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الاعفاء منه في القانون المدني المصري . رسالة ماجستير غير منشورة . الجامعة الاردنية . عمان الاردن .1988.
5. محمود ،محمد احمد :إعفاء شركات التامين من المسؤولية (دراسة مقارنة) . رسالة ماجستير منشورة .بدون رقم طبعة . المفرق . كلية الدراسات الفقهية والقانونية . جامعة آل البيت .1999.
6. النعيمات ، موسى جميل : النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية . رسالة دكتوراه منشورة . الطبعة الأولى . الإصدار الأول .عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .2006.
7. هلسا ، ايمن اديب : حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر . رسالة ماجستير غير منشور . الجامعة الأردنية . عمان الأردن .1998.

خامساً : المذكرات الإيضاحية

المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني .

سادساً : مواقع إنترنت

- <http://www.proz.com/Kudoz> -

- موقع مجلس القضاء الاعلى الفلسطيني

<http://www.courts.gov.ps/atemplate.aspx>

– موقع قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية

www.arablegalportal.org/egyptverdicts/home.aspx

– موقع التشريعات الاردنية

www.arablegalportal.org/egyptverdicts/home.aspx

– موقع المقتفي

www.lop.gov.jo/ui/laws/index.jsp

– موقع عدالة للمعلومات القانونية

www.adaleh.info

– موقع قانون كوم

www.qanoun.com/law/courts/default.asp

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Insurer Rights Based on Compensation

By

Huda Abd- Al Fattah Tayem Attereh

Supervised by

Dr. Akram Dawod

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the degree of
Master of Private law, Development, Faculty of Graduate Studies at
An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2010

The Insurer Rights Based on Compensation

By

Huda Abd-Al Fattah Tayem Attereh

Supervised

Dr. Akram Dawod

Abstract

This study discusses the insurer rights based on the compensation paid to insured party, and the insurer's right to replace the insured party in asking the causer of damage to recover what has paid according to the conditions of the insurance contract and the value of the actual damage.

This study discusses the rules of the replacement principle within the insurance operations in Palestinian Insurance Law compared to Egyptian and Jordanian Law. The thesis also, where needed, mentioned to Syrian, Iraqi, and Lebanese Civil Law.

The thesis has mentioned some important judicial precedents of Jordanian, Egyptian and French cassation courts. Not many of the precedents of Palestinian cassation court mentioned in this thesis because there are few of them have been released by the court as this court has been established recently. It is also because the Palestinian Insurance Law has been enacted recently, which includes the right of the insurer to replace the insured party in chasing the damage causer with compensation.

In order to achieve the study purpose, it is divided into two chapters; each one is divided into two sub-sections in addition to conclusion.

The first chapter includes the theoretical framework of the study which is divided into two sub-sections, the former contains the concept and

the nature of replacing and its two categories, legal and contractual, in order to understand the legal background of the concept of replacing which is the main subject of this study. Moreover, the former sub-section discusses the aims of the application of replacing system. The later discusses the jurisprudential theories about the legality of the replacement of the insured by the insurer according to some legislators with their Palestinian counterparts. Furthermore, categories of insurance, replacement based on these categories and the insurer commitments determining these categories have been discussed in this sub-section.

Chapter two concentrates on the practical sides of replacement. It has been also divided into two sub-sections. The first one includes the range of the replacement, the cases where the replacement is prohibited following to the contract conditions, or by the insurer's will, or by the insured's action, or even by the acts. Under the same sub-section, the author discusses the conditions for applying the replacement, and the effects of the replacement, clarifying the domestic law compared to other legal systems in this regard.

The second sub-section discusses the replacement procedures, the amount of money and the right of the insurer to replace the insured in chasing the damage causer before the civil and criminal courts. It also discusses the judicial and jurisprudential views and differences regarding this issue.

The researcher has expressed her opinion and her point of view with regard to the subjects included in the study. Finally, the results and recommendations are included in the conclusion.